نظم الدرر في التعليق

على

نزهة النظر شرح نخبة الفكر

في

مصطلح أهل الأثر

للشيخ الدكتور إبراهيم اللاحم

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ با لله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده ا لله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا اله إلا ا لله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

أما بعد ؛

فهذا تعليق على " نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر " الذي ألّفه الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه ا لله تعالى ، وألقاه الشيخ إبراهيم اللاحم في الدورة العلمية الصيفية التي أقيمت في بريدة صيف عام ١٤١٤ من هجرة النبي الكريم ﷺ ، ثم نظر فيه بعد كتابته ، فعدل في بعض عباراته وزاد ونقص ، وقد قامت ناسخة هذه التعليقات بتسميتها " نظم الدرر في التعليق على نزهة النظر " .

المقدمـــــــــــة

هذا الكتاب هو خلاصة كتب علوم الحديث ، والذي كتبه إمام مشهور وهو الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله ، كتب الأصل الذي هو" النخبة "وهو عبارة عن إشارات بسيطة لا تكاد تُفهم لوحدها ، ولعله كتبها للحفظ ، ثم بعد ذلك رأى بناءً على سؤال بعض الإخوان له - كما قال - أن يوضح الأصل ويشرحه في كتابنا "نزهة النظر" .

وقد شُرِحت النخبة من قِبَل أكثر من إمام بعد الحافظ ابن حجر ، واعتُنِي بها لأن فيها خلاصة أمهات كتب هذا الفن ولبّ الكلام فيه .

قال ابن حجر رحمه الله تعالى :

(أما بعد ، فإن التصانيف في اصطلاح أهل الحديث قد كثرت للأئمة في القديم والحديث ، فمن أول من صنّف في ذلك القاضي أبو محمد الرامهرمزي في كتابه" المحدث الفاصل " ، لكنه لم يستوعب ، والحاكم أبو عبد الله النيسابوري لكنه لم يهذب ولم يرتب ، وتلاه أبو نعيم الأصبهاني فعمل على كتابه " مستخرجاً " وأبقى أشياء للمتعقب ، ثم جاء بعدهم الخطيب أبو بكر البغدادي فصنّف في قوانين الرواية كتاباً سمّاه " الكفاية " ، وفي آدابها كتاباً سماه " الجامع لآداب الشيخ والسامع " ، وقلّ فن من فنون الحديث إلا وقد صنّف فيه كتاباً مفرداً ، فكان كما قال الحافظ أبو بكر بن نُقطة : " كل من أنصف عَلِم أن المحدثين بعد الخطيب عيال على كتبه " ، ثم جاء بعدهم بعض من تأخر عن الخطيب فأخذ من هذا العلم بنصيب : فجمع القاضي عياض كتاباً لطيفاً سماه "الإلماع " ، وأبو حفص الميّانجي جزءاً سماه " ما لا يسع المحدث جهله " ، وأمثال ذلك من التصانيف التي اشتهرت وبُسطت ليتوفر علمها واختُصرت ليتيسر فهمها ، إلى أن جاء الحافظ تقي الدين أبو عمرو عثمان بن الصلاح عبد الرحمن الشهرزوري نزيل دمشق ، فجمع - لما ولي تدريس الحديث بالمدرسة الأشرفية - كتابه المشهور ، فهذّب فنونه ، وأملاه شيئا بعد شيء فلهذا لم يحصل ترتيبه

على الوضع المتناسب ، واعتنى بتصانيف الخطيب المتفرقة ، فجمع شتات مقاصدها وضم إليها من غيرها نخب فوائدها ، فاجتمع في كتابه ما تفرّق في غيره ، فلهذا عكف الناس عليه وساروا بسيره ، فلا يُحصى كم ناظم له ومختصر ، ومستدرك عليه ومقتصر ، ومعارض له ومنتصر .

فسألني بعض الإخوان أن ألخّص له المهم من ذلك ، فلخصته في أوراق لطيفه سميتها " نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر " على ترتيب ابتكرته وسبيل انتهجته ، مع ما ضممته إليه من شوارد الفرائد وزوائد الفوائد ، فرغب إليّ جماعة ثانياً أن أضع عليها شرحا يحل رموزها ويفتح كنوزها ويوضح ما خفي على المبتدئ من ذلك ، فأجبته إلى سؤاله رجاء الاندراج في تلك المسالك ، فبالغت في شرحها في الإيضاح والتوجيه ، ونبّهت على خبايا زواياها ، لأن صاحب البيت أدرى بما فيه ، وظهر لي أن إيراده على صورة البسط أليق ودمجها ضمن توضيحها أوفق . فسلكت هذه الطريقة القليلة المسالك ، فأقول طالباً من ا لله التوفيق فيما هنالك .)

□ هذا المقطع يدور حول ما يعرف في الوقت الحاضر بتقييم مصادر الفن ، فالباحث قبل أن يكتب في موضوع ما يعطينا خلاصة ما كُتب قبله ، وهذا يسمونه نقد المصادر أو تقييم المصادر التي سبقت في هذا الفن أو الموضوع الذي يكتب فيه .

وابن حجر رحمه ا لله درج على هذا في كثير من كتبه ، يكتب خلاصة حول ما كتب قبله ، و يدخل من هذه الخلاصة إلى كتابه الذي سيكتب فيه ، ليبين للطالب لِم هو كتب مع أن هناك كُتُباً قد تقدمت عليه ، وهذا العمل مستحسن الآن في ضمن مناهج البحث ، وهو أن يكتب نقداً لمصادره مثل أن يقول : فلان كتب في الموضوع ولكن كتابه يعوزه كذا وكذا ، وهكذا يعدد المصادر ويبين مزاياها وما فيها من أخطاء .

فذكر ابن حجر أن أول من صنّف في ذلك القاضي أبو محمد الرامهرمزي في كتابه " المحدث الفاصل " ، وتابعه الباحثون على هذا الرأي ، فينسبون الفضل إلى الرامهرمزي ، وهو أبو محمد الحسن بن عبد الرحمن بن خلّاد الرامهرمزي المتوفى نحو سنة ٣٦٠ للهجرة ، ومن المفارقات العجيبة أنه لغوي أشهر منه محدث ، ومع هذا فهو أول من كتب كتابا مستقلا في فن علوم الحديث ، ونقده ابن حجر بكلمة واحدة ، وهي أنه لم يستوعب ، أي لم يستكمل مباحث هذا الفن ، وعُذر الرامهرمزي في هذا ظاهر جداً وهو أنه أول من صنف .

ثم جاء من بعده : الحاكم أبو عبد الله النيسابوري المتوفى سنة ٤٠٥ ، واسم كتابه " معرفة علوم الحديث " ونقده ابن حجر بقوله : " لكنه لم يهذب و لم يرتب " ، والتهذيب والترتيب مختلفان ، فعدم التهذيب يشمل أشياء وهي : تداخل الموضوعات، عدم تحرير موضوع وفصله عن موضوع آخر ، ويشمل أيضاً : التطويل مع إمكان الاختصار ، وعدم الترتيب معناه أنه لم يضم الأشياء المتشابهة بعضها إلى بعض فجاء موضوع إلى جنب موضوع آخر وحقهما أن يفترقا .

ثم تلا الحاكم أبو نعيم الأصبهاني صاحب كتاب " حلية الأولياء " المتوفى سنة ٤٣٠ ، فعمل على كتاب الحاكم كتاباً سماه " المستخرج على معرفة علوم الحديث " ، ونقده ابن حجر بأن هناك أشياء تُلاحَظ لم يلاحظها ، وأشياء ينبغي استدراكها و لم يستدركها .

□ ذكر ابن حجر كتاب الرامهرمزي ، والحاكم ، وأبي نعيم ، والخطيب البغدادي ، والقاضي عياض ، ثم الميّانجي ، وغالب هذه الكتب يمثل مرحلة من مراحل التأليف في علوم الحديث نطلق عليها **مرحلة تأليف الكتب المسنده** ، ومعنى مسنده : أن أقوال الأئمة فيها مروية بالأسانيد ، فعندما ينقل الخطيب مثلا عن الإمام أحمد قولاً فإنه يذكره عنه بإسناده ، وكذلك الحاكم ، وأبو نعيم ، والرامهرمزي .

وهناك مرحلة لم يذكرها ابن حجر وهي قبل مرحلة الكتب المسندة ، و لم يتعرض لها لسبب واحد وهو أن التأليف في وقتها لم يكن في كتب مستقلة ، بمعنى أن مباحث علوم الحديث لا توجد في كتب مستقلة إذ أن الرامهرمزي هو أول من كتبها في كتاب مستقل ، ومن أمثلة العلوم الحديثية المبثوثة ضمن الكتب الأخرى : مقدمة "صحيح مسلم " ، تحدث فيها عن بعض المباحث في علوم الحديث ، ومثل " الرسالة " للشافعي ، ومقدمة " الجرح والتعديل " لابن أبي حاتم ، ومقدمة "الكامل " لابن عدي ، ومقدمة " المجروحين " لابن حبان ، وكذلك مقدمة "الصحيح " له . ومنها أيضاً : "علل الامام أحمد"، و"علل ابن المديني " ، و" العلل الصغير" للترمذي ، و"العلل الكبير" له أيضاً .

فهذه كتب فيها علوم الحديث لكنها ليست كتباً مستقلة ، لهذا فإن ابن حجر ابتدأ يذكر أول من دوّن كتاباً مستقلاً في هذا الفن ، وترك تلك المرحلة وهي مرحلة لا تقل أهمية عن المرحلة التي تلتها .

ثم جاء ابن الصلاح وبدأ مرحلة ثالثة في علوم الحديث فجمع لما وَلِيَ تدريس الحديث بالمدرسة الأشرفية كتابه المشهور ، والحافظ لم يسمه لأنه مشهور ولأن ابن الصلاح لم يطلق عليه اسماً في ديباجته للكتاب ، وقد سماه في كتاب آخر له " معرفة علوم الحديث " ، واشتهر الكتاب "بمقدمة ابن الصلاح" ويُعرف أيضا " بعلوم الحديث " ،

وقد تولى ابن الصلاح رحمه الله تدريس الحديث بالمدرسة الأشرفيه ، فأراد أن يجعل مقدمة في علوم الحديث ، لكنه نظر في الكتب التي قبله فوجدها لا تصلح لتقريرها على طلابه وذلك :

○ لأن الكتب مسندة ، فيحصل مع الإسناد طول في الكتاب ، إضافة إلى سبب آخر للطول وهو التكرار ، بمعنى أن النص الواحد يُكرّر عن أكثر من إمام لأنه سيذكره عن كل إمام مسندا .

○ أن علوم الحديث متفرقة في مجموع هذه الكتب .

اذاً يحتاج ابن الصلاح إلى كتاب محذوف الأسانيد ، جامع لشتات مباحث هذا الفن ، فعزم على أن يؤلف كتاباً في علوم الحديث ، فصار كلما جمع موضوعاً من الكتب السابقة أملاه على الطلاب بحسب ما يتيسر له ، ولهذا لم يرتب كتابه الترتيب المناسب ، بحيث يجمع ما يتعلق مثلا بالإسناد لوحده ، وما يتعلق بالمتن لوحده ، وما يتعلق بالسماع والرواية لوحده .... الخ .

ومنذ أن أخرج ابن الصلاح كتابه وضعه العلماء على محكّ النقد ، وهذه ميزة قديمة لعلماء الأمة الاسلامية سبقوا بها غيرهم ، بل إن ابن الصلاح نفسه قد راجع كتابه ، فله تعليقات واستدراكات توجد في بعض نسخ كتابه .

اذاً كان لابن الصلاح رحمه الله الفضل في الابتداء في جمع شتات هذا الفن من هذه الكتب المتفرقة ، ولا بد أن يحصل له أشياء منها ما ذكره ابن حجر وهو عدم الترتيب ، كما حصل له أخطاء ألف العلماء لأجلها كتباً يتنقدون فيها كتاب ابن الصلاح ، وكثير مما يُنتقد على ابن الصلاح يكون الصواب معه ، وانتصر له فيه أئمة ، ومن الكتب التي يُذكر فيها ذلك : " نكت الزركشي " ، ونكت العراقي ويسمى " التقييد والإيضاح " ، ونكت ابن حجر، وغيرها ، وفاته أشياء ذكرها العلماء بعده ، وهذا ما يسمونه **الاستدراك** ، فلو قارنت مثلاً بين كتاب ابن الصلاح وكتاب " فتح المغيث " للسخاوي أو للعراقي لوجدت أن هناك مباحث أغفلها ابن الصلاح فيضيفون عليه ما رأوا أنه قد فاته .

وبعض العلماء قال : هذا الكتاب يصلح لطلبة متقدمين في هذا الفن ، إذ أن بعض الطلاب يحتاج إلى كتاب أختصر من كتاب ابن الصلاح ، فعمد بعضهم الى اختصار الكتاب ، فاختصره النووي في "إرشاد طلاب الحقائق " ثم اختصر " الإرشاد " أيضا في " التقريب " ، وممن اختصر كتاب ابن الصلاح ابن كثير في " اختصار علوم الحديث " وابن دقيق العيد في كتابه " الاقتراح في بيان الاصطلاح " ، وجاء الذهبي فاختصر " الاقتراح " في " الموقظة " .

وقال بعض الأئمة إن هذا المتن منثور ، وبعض الطلاب يصلح لهم أن يكون منظوما ، فنظمه وزاد عليه مثل العراقي والسيوطي ، ثم إن هذه المنظومات والمختصرات تحتاج الى شرح ، مثل "التقريب" شرحه السيوطي في كتابه "تدريب الراوي " ، وألفية العراقي شرحها العراقي نفسه ، كما شرحها السخاوي .

نفهم من كل هذا أن الأئمة بعد ابن الصلاح يدورون حول هذا الكتاب ، فصارت التآليف بعده كلها تدور حول هذا الكتاب ، ما بين مختصر له ، وشارح ، ومستدرك عليه ، وناقد له ، ومنتصر .

وبين ابن الصلاح وابن حجر قريب من مئتي سنة ، اشتغل خلالها العلماء بكتاب ابن الصلاح نظما واختصارا وتعقبا ، لكن الترتيب لم يتعرض له أحد إذ أن الكتب التي خرجت في الفترة التي بين ابن الصلاح وبين ابن حجر تسير على ترتيب ابن الصلاح في الغالب ، فلما جاء ابن حجر قام بترتيب المباحث الحديثية في هذا الكتاب " نخبة الفكر " ، اذاً فميزة هذا الكتاب إعادة الترتيب ، وفي حجم لطيف قام بتحرير مصطلحات علوم الحديث ، بحيث أن من جاء بعد ابن حجر اعتمد كلامه رحمه الله في التعاريف بل وحتى في الأمثلة أحياناً .

والكتب التي أُلّفت في المصطلح بعد ابن حجر منها ما أُلّف على ترتيبه ، وهذه غالبها ، ومنها ما أُلّف على ترتيب ابن الصلاح ، وهذا له سبب ، فالسخاوي مثلا من تلامذة ابن حجر وله كتاب اسمه " فتح المغيث " ، لكنه يشرح الألفية وصاحبها من شيوخ ابن حجر ، فطبيعي أن يكون ترتيب فتح المغيث على ترتيب ابن الصلاح ، وكذلك السيوطي في " تدريب الراوي" الذي يشرح فيه كتاب " التقريب " للنووي .

ومن المعاصرين من اقترح ترتيبا من عنده هو ولم يشارك ابن الصلاح ولا ابن حجر ، منهم أبو شهبة في كتاب "الوسيط في علوم الحديث " وعجاج الخطيب في " علوم الحديث ومصطلحه " وكتب أخرى ، والخلاف في كل هذه الكتب إنما يكون في الترتيب والبسط والاختصار .

□من الطرق المتبعة في شرح المتون أن يقوم الشارح بذكر النقاط المراد شرحها وجعلها كعناوين ، ثم يشرحها شرحا مجملا ، وهذه الطريقة مثل كتاب " المغني " في شرح " مختصر الخرقي " ، وطريقته أن يقول : قوله (.....) ، ثم ينفصل عنه وكأنه يؤلف كتابا من عنده ، وهذه الطريقة تسمى في الوقت الحاضر : الشرح الموضوعي ، وهذه الطريقة معروفة ولها مزايا ، وهي تعطي للمؤلف حرية بحيث يكتب دون ارتباط بالألفاظ ، وبهذا يكون غير مقيد بالنسبة للألفاظ .

وهناك طريقة ثانية في الشرح وهي أن يجعل المتن في وسط الشرح ، فيتكلف الشارح بأن يجعل المتن والشرح كأنه كتاب واحد ، مثل " فتح المغيث " في شرح ألفية العراقي ، وهذه الطريقة تقيد الشارح كثيراً ، ولو أن السخاوي ألّف كتاب فتح المغيث ابتداء بدلاً من أن يشرح الألفية ويتقيد بألفاظ العراقي لكان أحسن سبكاً وأحسن عبارة ، فمع ما في هذا الكتاب من معلومات قيّمة بحيث يعتبر - في نظري - أفضل كتاب في علوم الحديث ، إلا أن مشكلته تكمن في صعوبة العبارة ، وصعوبتها جاءت من اتباعه وحرصه على التقيد بألفاظ صاحب المتن ، إضافة الى أن أسلوب السخاوي نفسه كان فيه شيء من الصعوبة .

وابن حجر رحمه الله اختار الطريقة الثانية ، وهي طريقة دمج المتن بالشرح .

قال ابن حجر :

(الخبر عند علماء هذا الفن مرادف للحديث ، وقيل : الحديث : ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم والخبر ما جاء عن غيره ، ومن ثَمّ قيل لمن يشتغل بالتواريخ وما شاكلها "الأخباري" ، ولمن يشتغل بالسنة النبوية " المحدث " . وقيل : بينهما عموم وخصوص مطلق ، فكل حديث خبر من غير عكس . وعبرت هنا بالخبر ليكون أشمل) .

□ شرع الحافظ في شرح كلمة " الخبر " التي جاءت في المتن ، فيقول : إنه مرادف للحديث عند علماء هذا الفن ، أي أن كليهما فيما ورد عن النبي ﷺ ، ثم ذكر قولا آخر : وهو أن الحديث ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ، والخبر ما جاء عن غيره ، وهذا القول الثاني هو الأغلب والمتبادر عند الاطلاق ، فعندما نقول : هذا الحديث صحيح فيراد به ما جاء عن النبي ﷺ ، ولكن هذا لا يعني أن كلمة " الحديث " لا تستعمل في غير ما جاء عن النبي ﷺ ، فتجد الأئمة السابقين – ونحن نتكلم عن اصطلاحهم – يقولون عما جاء عن ابن مسعود: هذا الحديث لا يصح ، ومرادهم به أنه لا يصح من كلام ابن مسعود ، لكن الاصطلاح العام أن يراد بالحديث ما جاء عن النبي ﷺ .

ويراد بالخبر في الأغلب ما جاء عن غير النبي ﷺ ، كما يقال : فلان أخباري معناه أنه راوية للأخبار والتي تكون في الغالب غير أحاديث ، وليس معنى هذا أن الخبر لا يستعمل فيما جاء عن النبي ﷺ ، بل يستعمل كثيراً ولا سيما في كلام بعض الأئمة مثل : الشافعي ، وابن خزيمة ، وتلميذه ابن حبان ، فهؤلاء أكثروا من استعمال " الخبر " .

ثم ذكر ابن حجر قولاً ثالثاً ، فقال : " وقيل بينهما عموم وخصوص مطلق ، فكل حديث خبر من غير عكس " ، وهذا القول ليس قوياً ، إذ ذكرت أنه في استعمال المتقدمين تستخدم كلمة " الحديث " فيما روي عن غير النبي ﷺ، ولكن في الغالب يستعمل " الحديث " فيما روي عن النبي ﷺ . والذي يحدد المراد : سياق الكلام ، فقد تقرأ في بعض المختصرات أن " الحديث " : ما جاء عن النبي ﷺ ، فلأنه مختصر فهو لا يريد أن يذكر أقوالاً أخرى ، وإذا قرأت في كتاب ما أن الإمام أحمد مثلا قال : هذا حديث صحيح ، مع أنه مروي عن صحابي فإنك تجد تناقضاً بين ما يطبق عملياً وبين ما قرأته في كتب المصطلح .

من أجل القول الثالث هذا قال ابن حجر " وعبرت هنا بالخبر ليكون أشمل " .

فهنا شيء مهم بالنسبة لعلوم الحديث يظهر من اختيار ابن حجر لكلمة " الخبر " ، لأن الخبر الآن يشمل ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وما جاء عن غيره ، وفعل ذلك ليكون أشمل ، ومراده من هذا أن هذا العلم وإن كان يسمى علوم الحديث إلا أنه يطبق أيضاً على كل ما ورد بالأسانيد ، وهذا أمر واقع ، فالأئمة نقدوا ما جاء عن النبي ﷺ وما جاء عن الصحابة والتابعين ، بل نقدوا الأخبار العامة أيضاً ، وفي العصر الحاضر تقوم دراسات تهدف ال إعادة كتابة التاريخ وفق منهج المحدثين ، وهناك جهود قائمة الآن لا سيما في السيرة النبوية وسيرة الخلفاء الراشدين يتولاها قسم السنة في الجامعات المختلفة كالجامعة الإسلامية بالمدينة ، قسم التاريخ فيها ، وفق خطة شاملة يرعاها بعض الباحثين لا سيما دكتور أكرم العمري الباحث المشهور .

والمشكلة أن كثيراً من المؤرخين إما ضعفاء متهمون عند أهل الحديث مثل أبي بكر الهذلي ، أو شيعة هالكون مثل لوط بن يحيى ، فيحتاج التاريخ الى دراسة ما كُتب عن عصر الخلفاء الراشدين ومَن بعدهم على ضوء قواعد علوم الحديث .

كل ماسبق كان عبارة عن مقدمة قصيرة وسيدخل ابن حجر الآن في موضوع الكتاب .

□□□□□□□□□□□□□□□□□□□

أقسام الخبر باعتبار وصوله إلينا

الأول : المتواتر

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله :

(فهو – أي الخبر – باعتبار وصوله إلينا إما أن يكون له طرق ، أي أسانيد كثيرة ، لأن " طرقاً " جمع طريق ، وفعيل في الكثرة يُجمع على فُعُل بضمتين ، وفي القلة على أفعِلة ، والمراد بالطرق الأسانيد ، والإسناد حكاية طريق المتن ، وتلك الكثرة أحد شروط التواتر إذا وردت بلا حصر عدد معين ، بل تكون العادة قد أحالت تواطؤهم على الكذب ، وكذا وقوعه منهم اتفاقاً من غير قصد ، فلا معنى لتعيين العدد على الصحيح ، ومنهم من عينه في الأربعة ، ، وقيل : في الخمسة، وقيل : في السبعة ، وقيل : في العشرة، وقيل : في الإثني عشر ، وقيل : في الأربعين ، وقيل : في السبعين ، وقيل غير ذلك ، وتمسك كل قائل بدليل جاء فيه ذكر ذلك العدد فأفاد العلم ، وليس بلازم أن يطّرد في غيره لاحتمال الاختصاص ، فإذا ورد الخبر كذلك وانضاف إليه أن يستوي الأمر فيه في الكثرة المذكورة من ابتدائه إلى انتهائه – والمراد بالاستواء أن لا تنقص الكثرة المذكورة في بعض المواضع لا أن لا تزيد ، إذ الزيادة هنا مطلوبة من باب أولى – وأن يكون مستند انتهائه الأمر المشاهد أو المسموع لا ما ثبت بقضية العقل الصرف ، فإذا جمع هذه الشروط الأربعة ، وهي: عدد كثير أحالت العادة تواطؤهم وتوافقهم على الكذب ، رووا ذلك عن مثلهم من الابتداء إلى الانتهاء ، وكان مستند انتهائهم إلى الحس ، وانضاف إلى ذلك أن يصحب خبرهم إفادة العلم لسامعه ، فهذا هو المتواتر ، وما تخلفت إفادة العلم عنه كان مشهوراً فقط ، فكل متواتر مشهور من غير عكس ، وقد يقال : إن الشروط الأربعة إذا حصلت استلزمت حصول العلم ، وهو كذلك في الغالب ، لكن قد تتخلف عن البعض لمانع ، وقد وضح بهذا تعريف المتواتر . وخلافه قد يرد بلا حصر أيضاً ، لكن مع فقد بعض الشروط ، أو مع حصر بما فوق الاثنين ؛ أي

بثلاثة فصاعداً مالم يجمع شروط المتواتر ، أو بهما ؛ أي باثنين فقط ، أو بواحد فقط . والمراد بقولنا: " أن يرد باثنين " : أن لا يرد بأقل منهما ، فإن ورد بأكثر في بعض المواضع من السند الواحد لا يضر ، إذ الأقل في هذا العلم يقضي على الأكثر) .

□ بدأ الحافظ رحمه الله كلامه بأقسام الخبر باعتبار وصوله الينا ، وهذا الابتداء مما خالف فيه ابنَ الصلاح ، لأن الموضوع الذي بدأ به ابن حجر وضعه ابن الصلاح في ثنايا كتابه .

بدأ الحافظ ابن حجر بالحديث عن المصطلحات التي أطلقها علماء الحديث على الأحاديث بالنظر إلى عدد الطرق، فطرق الأحاديث إما أن تكون محصورة أو غير محصورة ، فإن كانت غير محصورة فهي **المتواتر**[1] ، وإن كانت محصورة فهي **خبر الآحاد** . وخبر الآحاد تحته تسميات بعدد الطرق التي ورد منها ، وهذا الموضوع بتفاصيله من أدق المباحث التي تذكر في كتب علوم الحديث ، ولكن مع الأسف ، فإن الثمرة في كثير منها ليست ظاهرة ولا سيما في بحث المتواتر ، فبحث المتواتر من أعقد مباحث علوم الحديث مع أن الثمرة التي يجنيها المحدث في تخصصه في علم الحديث ليست ظاهرة ، ولهذا سنمر على مبحث المتواتر بسرعة لأن الكلام فيه كثير ومتشعب .

ذكر الحافظ رحمه الله أربعة شروط يجب توافرها في الخبر ليكون متواتراً :

أولا : أن يرويه جماعة عن جماعة يستحيل أن يتواطؤوا على الكذب . وبعض الشرّاح يفصل هذا الشرط إلى شرطين ، ومعنى استحالة تواطئهم على الكذب يُعرف بالعقل ، مثلا : لو اجتمع جماعة كثيرون تجمعهم مصلحة واحدة في قضية من القضايا ثم خرجوا وأعلنوا خبراً بين الناس ، فمثل هذا لا يستحيل تواطؤهم على الكذب ، لأن مشربهم واحد وهدفهم واحد ، وقد يكون لهم غرض في نشر مثل هذا الخبر . لكن لو صلى جماعة في مسجد الجمعة ، ثم خرجوا وكل شخص يخبر عن حادثة وقعت في المسجد ، واتفق المخبرون على هذه الحادثة ، ففي العادة يستحيل أن يتفق أهل المسجد على اختلاق خبر ، لأنهم لا غرض لهم يجمعهم من اختلاقه ، وهذا الشرط

---

[1] يعني أنه لا يشترط حصره ، فقد يحصر المتواتر ، وإن كان ظاهر عبارة الحافظ أنه يفيد أنه غير محصور ، لكن هو يريد الهروب من تحديد بعضهم الجماعة ، فبعضهم يقول : يُحصرون بسبعة و ثمانية ، وبعضهم يقول : سبعين لأن الله تعالى قال ﴿ واختار موسى قومه سبعين رجلا ﴾ وبعضهم يقول : ثلاثمئة وأربعة عشر ، لأنهم عدة أهل بدر ، وبعضهم يقول : عشرة لأن الله تعالى يقول : ﴿ تلك عشرة كاملة﴾ ، فأفاد أن العشرة كاملة ، فإذاً خبر هذا العدد هو الغاية والنهاية ، وبعضهم يقول : أربعة ، لأن أكثر ما ورد في الشهادة في حد الزنا أربعة ، فكل هذه الأقوال لا تفيد المطلوب ، فصحح ابن حجر وكذلك ابن تيمية أن التواتر ليس له عدد معين .

مهم جداً ، لأنه قد يقول قائل مثلا : هناك مؤتمرات تعقد وتعلن نتائجها من قبل جميع الحاضرين ، ولكن فيما بعد يتبين أنها كذب ، نقول : هنا العادة لا تحيل تواطؤهم على الكذب ، لأن لهم غرضاً قد يتفقون فيه على الكذب في هذه القضية بعينها ، لكن أهل البلد أو جماعة المسجد الجامع مثلا لا يمكن أن يتفقوا على أن يختلقوا قصة يكذبون فيها .

وهناك مثال آخر : هناك مدن كثيرة جداً لم نرها ولكننا كلنا نصدق بوجودها ، لا شك أن هذا الخبر جاء إلينا من أناس عدة ، وكلهم لا غرض لهم من الاتفاق على اسم هذه المدينة الفلانية ووجودها ، إذاً فمسألة التواتر ليست خاصة بالأحاديث وإنما في عموم الأخبار .

ثانيا : أن تكون هذه الجماعة في جميع طبقات السند ، ولا يعني هذا أن يوجد نفس العدد من كل طبقة، وإنما المقصود تواجد هذا الشرط وهو استحالة تواطئهم على الكذب ، وقد يقول قائل : أنتم تقولون إن المتواتر يفيد العلم والنصارى يقولون : تواتر عندنا صلب المسيح ، ونحن نعلم قطعاً أن خبرهم هذا خبر مكذوب فكيف هذا ؟ يقول العلماء : إذا نظرنا فإذا شرط من شروط التواتر قد اختل ، وهو أن الذين أبلغوا في البداية عن صلب المسيح لا يستحيل في العادة تواطؤهم على الكذب ، فاختل شرط من الشروط في إحدى طبقات السند ، وإن كان قد توافر في بعض الطبقات .

ثالثا : أن يكون مستند خبرهم الحس ، ومعنى الحس أن يقول هؤلاء الجماعة : رأينا أوسمعنا ، بمعنى أن لا يكون خبرهم النظر العقلي ، إذ لا مدخل للنظر العقلي في التواتر .

مثال : مشهور أن النبي ﷺ آلى من نسائه شهراً واعتزلهن ، فجاء عمر وعلم بالخبر، وكان الذي أخبره قد قال له : إن النبي ﷺ قد طلق نساءه ، فجاء عمر وإذا الناس يبكون حول المنبر، واشتهر في المدينة كلها أن النبي قد طلّق نساءه، ولم يقل واحد منهم سمعت النبي ﷺ طلقهن ، إذاً فمستند هذا الخبر النظر العقلي ، لأنهم حكموا القرائن ، فرأوه قد اعتزل وترك نساءه ، وكان في السابق قد خيّرهن ، فتوقع عمر أن يحصل الطلاق منه ، لأنه علم من نسائه ومن حفصة بالذات أنهن يغضبن النبي ﷺ ، فيظل اليوم الكامل وهو غضبان ، المهم أنهم استدلوا بالقرائن على طلاق النبي لنسائه ، واشتهر هذا الأمر في المدينة حتى يُظن لأول وهلة أن الأمر ثابت ، وتبين فيما بعد أن النبي ﷺ لم يطلق نساءه ، وأن الذين يخبرون عن الطلاق لم يكن مستند خبرهم الحس .

رابعا : أن يكون هذا الخبر إذا ورد على السامع مفيدا للعلم ، بمعنى أنه لا يدع في قلبه مجالا للشك في صدق هذا الخبر ، لكثرة المخبرين ، واختلاف مشاربهم ، وتعدد أوقات الأخبار ونحو ذلك ، وبعض الشرّاح يقول : إن هذا الشرط الذي زاده ابن حجر لا ضرورة له ، لأنه عبارة عن نتيجة للشروط الثلاثة السابقة ، لأنه إذا أخبر جماعة

يستحيل تواطؤهم على الكذب عن مثلهم وأسندوه إلى شيء محسوس - فالخبر الآن ضرورة يفيد العلم للسامع ، وابن حجر يقول : إن هذا صحيح ولكن أحياناً قد تتخلف إفادة العلم لمانع مع وجود هذه الشروط .

و هذا الكلام في المتواتر هل هو خاص بالسنة النبوية أو في جميع الأخبار بهذه الشروط ؟

إذا تمعنت وجدت أنه ليس خاصاً بالسنة ، وإنما هو عام في جميع الأخبار ، وأن منها ما يفيد التواتر إذا توافرت فيه هذه الشروط .

قال ابن حجر :

(فالأول المتواتر وهو المفيد للعلم اليقيني ، فأخرج النظري على ما يأتي تقريره بشروطه التي تقدمت ، واليقين هو الاعتقاد الجازم المطابق ، وهذا هو المعتمد : أن الخبر المتواتر يفيد العلم الضروري ، وهو الذي يضطر الإنسان إليه بحيث لا يمكنه دفعه ، وقيل : لا يفيد العلم إلا نظرياً، وليس بشيء ، لأن العلم بالتواتر حاصل لمن ليس له أهلية النظر كالعامي ، إذ النظر : ترتيب أمور معلومة أو مظنونة يُتوصل بها إلى علوم أو ظنون ، وليس في العامي أهلية ذلك ، فلو كان نظرياً لما حصل لهم ، ولاح بهذا التقرير الفرق بين العلم الضروري والعلم النظري ، إذ الضروري يفيد العلم بلا استدلال ، والنظري يفيده لكن مع الاستدلال على الإفادة ، وأن الضروري يحصل لكل سامع ، والنظري لا يحصل إلا لمن فيه أهلية النظر .

وإنما أبهمت شروط التواتر في الأصل لأنه على هذه الكيفية ليس من مباحث علم الإسناد ، إذ علم الإسناد يبحث فيه عن صحة الحديث أو ضعفه، ليُعمل به أو يُترك من حيث صفات الرجال ، وصيغ الأداء ، والمتواتر لا يبحث عن رجاله ، بل يجب العمل به من غير بحث .

فائدة : ذكر ابن الصلاح أن مثال المتواتر على التفسير المتقدم يعز وجوده ، إلا أن يدعى ذلك في حديث : ﴿ من كذب علي متعمداً ، فليتبوأ مقعده من النار ﴾ ، وما ادعاه من العزة ممنوع ، وكذا ما ادعاه غيره من العدم ، لأن ذلك نشأ عن قلة الاطلاع على كثرة الطرق ، وأحوال الرجال ، وصفاتهم المقتضية لإبعاد العادة أن يتواطؤوا على كذب ، أو يحصل منهم اتفاقاً ، ومن أحسن ما يُقرر به كون المتواتر موجوداً وجود كثرة في الأحاديث أن الكتب المشهورة المتداولة بأيدي أهل

العلم شرقاً وغرباً المقطوع عندهم بصحة نسبتها إلى مصنفيها إذا اجتمعت على إخراج حديث ، وتعددت طرقه تعدداً تحيل العادة تواطؤهم على الكذب إلى آخر الشروط ؛ أفاد العلم اليقيني بصحته إلى قائله ، ومثل ذلك في الكتب المشهورة كثير) .

قوله (وإنما أبهمت شروط المتواتر في الأصل) أي أبهمها في " النخبة " لأنه على هذه الصورة بشروطه التي مرت ليس من مباحث علم الإسناد ، فشروط المتواتر ثلاثة أو أربعة وليس من بينها الشروط التي اشترطها علماء الحديث في قبول الرواية ، فلم يُذكر في هذه الشروط أن يكون الرواة عدولاً ولا أن يكونوا ضابطين ، بل قال بعضهم : ولا أن يكونوا مسلمين ، لأن الخبر المتواتر يفيد العلم وإن كان المخبر به غير مسلم ، فقال ابن حجر رحمه الله : لم أذكرها في النخبة لأنه ليس من مباحث علم الإسناد. فعلم الإسناد يبحث في أحوال الرواة ، وفي الاتصال والانقطاع ، وما إلى ذلك ، والمتواتر مقبول كله فلا حاجة إلى البحث في رجاله وأسانيده .

وأما ابن الصلاح فقال في " المقدمة " : إن المتواتر لم يذكره علماء الحديث ، وإنما الذين ذكروه هم علماء الأصول والفقه ، وأن الذي نقله إلى كتب علوم الحديث هو الخطيب البغدادي ، وقال أيضاً : إن كلام الخطيب يشعر بأنه تابع فيه غير أهل الحديث ، بمعنى أنه أخذه من كلام الفقهاء والأصوليين ، ويفسر ابن الصلاح سبب عدم ذكر علماء الحديث للمتواتر في كتبهم بهذا المعنى الذي ذكره الأصوليون لأنه لا يوجد في السنة النبوية بهذا المعنى ، أي لا يوجد خبر واحد رواه جماعة عن جماعة يستحيل تواطؤهم على الكذب وأسندوه إلى شيء محسوس ، فإذاً لا حاجة للمحدثين إلى ذكره ، في حين أن ابن حجر يقول : إن المتواتر بشروطه ليس من مباحث علم الإسناد ، فلهذا لم يذكر شروطه في متن " النخبة " فأي التعليلين أقرب الى الواقع ؟

لو أخذنا بتعليل ابن حجر لجاء إشكال ، وهو أنه يوجد في السنة أحاديث متواترة ، لم يبحثها أئمة الحديث اعتماداً على كونها متواترة ، وهذا الإشكال طُبِّق فعلاً بعد ابن حجر ، ولذلك فتعليل ابن الصلاح في عدم ذكر الخبر المتواتر في كتب الحديث هو الأقرب ، فابن الصلاح يقول : لا يوجد المتواتر في السنة ، وسنعرف الآن ماذا يريد بالمتواتر لنعرف أن كلامه صحيح .

إذاً فعندنا رأيان : رأي ابن الصلاح أن المتواتر غير موجود في السنة إلا أن يُدّعى في حديث : "من كذب علي متعمداً " ، ورأي ابن حجر أن المتواتر موجود بكثرة . والخلاف يكاد يكون لفظياً ، لأن مراد ابن الصلاح بالمتواتر هنا : المتواتر بالشروط المذكورة ، وأن يكون متواتراً بلفظه ، فهذا النوع بهذين الشرطين يعز وجوده ، وما ذكره ابن حجر في " النزهة " من أن دعوى عزة وجود المتواتر نشأت عن قلة الاطلاع على كثرة الطرق وأحوال الرجال

وصفاتهم المقتضية لإبعاد العادة أن يتواطؤوا على كذب أو يحصل منهم اتفاقاً ، والأمثلة التي يذكرونها موجودة في السنة هي من نوع **المتواتر المعنوي** ، أو من نوع التواتر الخاص . فأما المتواتر المعنوي فهو الذي يسمونه : **تواتر القدر المشترك** ، وهو أن تأتي أحاديث كثيرة جداً ألفاظها وسياقها مختلف لكنها تتفق على إثبات شيء واحد .

مثال ذلك : حجة الوداع ، فيها عشرات الأحاديث ، بعضها يذكر الإهلال ، وبعضها يذكر كيف رمى النبي ﷺ الجمرة ، وبعضها يذكر كذا وكذا ، فكلها تتفق على إثبات حجة الوداع ، ولكن ألفاظها مختلفة ، بل أحياناً يكون بينها تعارض ، فيحتاج العلماء إلى الجمع بينها ، فهذا النوع هو الموجود في السنة بكثرة .

والمتواتر المعنوي يحتاج إلى بحث في أسانيده ، لأن كل حديث مستقل بنفسه ، وحينئذ يصح أن يُقال ما قاله ابن الصلاح : إن المتواتر بالشروط المذكورة ليس من مباحث علوم الحديث ، لأنه لا يوجد في السنة النبوية إلا بالتواتر المعنوي ، والتواتر المعنوي هو تواتر القدر المشترك ، وهو ورود أحاديث تجتمع على قضية واحدة ، ويختلف سياق كل منها و ألفاظها .

وأما المتواتر الخاص فهو طريقة لبعض العلماء في إثبات التواتر في السنة ، يقول بعض العلماء : نحن وإن قلنا : إن التواتر الذي ذكره أهل الأصول بهذه الشروط قليل في السنّة ، لكن نأتي من باب آخر ، ونجعل المتواتر في السنّه سواء المعنوي أو اللفظي كثيراً جداً ، وهذه طريقة ابن تيمية رحمه الله ، وكلام ابن حجر في إثبات التواتر الذي رد به على ابن الصلاح يمكن إرجاعه إليها وإن كان قد قرر المتواتر على أنه المتواتر العام الذي يفيد لاعلم الضروري ، وهذه الطريقة خلاصتها ما يسمونه " **التواتر الخاص** " ، وهو أن يأتي المحدث إلى الحديث فإذا الحديث قد رواه مثلا أنس وأبو هريرة وعائشة ، هؤلاء ثلاثة ، ولا يستحيل في العادة أن يتواطأ الثلاثة على الكذب أو يقع منهم اتفاقا ، لكن إذا قرأت تراجم هؤلاء الثلاثة وعرفت سيَرهم ، فستقول إنه يستحيل تواطؤهم على الكذب ، ثم روى عن عائشة هذا الحديث مثلاً : عروة وعَمْرَة والقاسم بن محمد بن أبي بكر ، فهؤلاء ثلاثة ، ولا يستحيل تواطؤهم على الكذب ، لكن أيضاً إذا قرأت تراجمهم وعرفت حفظهم وضبطهم فستقول إنه يستحيل تواطؤهم على الكذب ، وهكذا تفعل بحديث أنس وأبي هريرة ، إذاً أنت كمحدث توصلت الى القطع بنسبة هذا الحديث الى النبي ﷺ ، وإذا وصلت إلى درجة القطع واليقين فهذا هو التواتر ، لكن هذا التواتر هو للمحدثين ، ويسمونه التواتر الخاص ، وهذا هو الذي ينبغي أن يُركز عليه في السنة النبوية ، وهو الموجود بكثرة ، حتى أن بعض العلماء يقطع ولو كان الإسناد واحداً ، فأبو حاتم مثلاً يقول : مالك عن نافع عن ابن عمر : إنما هو ترفع الستر فتنظر إلى النبي ﷺ ، والإسناد واحد ، وعَرف هذا من دراسةتراجم هؤلاء الرواة .

وهذا النوع من التواتر موجود بكثرة في المتواتر اللفظي وليس المعنوي فقط مثل : " ويل للأعقاب من النار " فهذا متواتر بلفظه من النوع الخاص ، وحديث " من غشنا فليس منا " . ولا يصح أن يقال : لا يُبحث في رجاله ، لأننا ما علمنا أنه متواتر إلا بعد البحث والنظر في أسانيده ورواته .

وأحب أن أنبه الى شيئين :

أولاً : حديث : " من كذب عليّ متعمداً " قال عنه محقق "النخبة " علي حسن علي عبد الحميد : إنه روي عن مئة من الصحابة ، ويذكر النووي في مقدمة شرحه " لصحيح مسلم " أنه روي عن مئتين من الصحابة ، هذا المثال أول ما نبدأ به ، فكلمة مئتين اعتذر بعضهم عن النووي أنها تصحيف ، فلعلها تصحفت من مئة ، وبعضهم يقول: لعلها تصحفت من ثمانين ، وهذا معناه أنه لا يصح عن مئتين ، ولا عن مائة ، ولا عن ثمانين ، ويقول العراقي رحمه الله تعالى : إنما يصح من نحو عشرين ، مع أن ابن الجوزي ذكره من حديث ستين ، والطبراني جمعه في جزء . فمن أين جمعوا كل هذه الأحاديث ؟

نقول : هم دخل عليهم أحد شيئين :

- كثير من هذه الأحاديث هي بمطلق الكذب ، مثل حديث : ﴿ إن الصدق يهدي إلى البر ، وإن البر يهدي إلى الجنة ، وإن الكذب يهدي إلى الفجور ، وإن الفجور يهدي إلى النار ﴾ . وهذا ليس بلفظ : ﴿ من كذب علي متعمداً ﴾ .
- أحاديث جماعة من الصحابة بلفظ ﴿ من كذب علي متعمداً ﴾ لا تصح عنهم ، لكن العلماء في مجال الجمع يتسامحون ، فإذا جاء النقد ميزوا ما يصح مما لا يصح .

الثاني : كلام ابن حجر الذي ذكره وهو أن المتواتر لا يبحث فيه عن رواته ولا عن عدالتهم و ضبطهم ، هذا الكلام فيه شيء من الخطورة ، والسبب في هذا أن جماعة قلدوا الحافظ ابن حجر، ومنهم تلميذه السيوطي ، فصاروا يأتون إلى أحاديث وينظرون إلى كثرة طرقها ويحكمون عليها بالتواتر، بناء على أنه لا ينبغي النظر في طرقها وأسانيدها ، فنجد أن السيوطي حشا في كتابه " الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة " أحاديث كثيرة لا تصح عند العلماء ، فضلاً عن أن تكون متواترة ، بل إن السيوطي ادعى التواتر أو كاد في حديث موضوع ، وهو وإن كان لم يذكره في هذا الكتاب ، لكنه ادعى فيه التواتر في مكان آخر ، بناء على كثرة من رواه ، وهو حديث " رد الشمس

لعلي " ، وهذا حديث معروف أنه مكذوب ، ولكن السيوطي مع ذلك يكاد يقول في " اللآلىء " إنه بلغ مبلغ التواتر .

الخلاصة : أن مبحث المتواتر متشعب ، والألصق به هو علم الأصول ، لأن المحدث لا يستفيد في فنه شيئاً من هذا، لأنه مضطر للبحث في كل إسناد حتى ولو كان متواتراً ، فلو ثبت التواتر فهو مضطر للبحث في كل إسناد من أسانيد الحديث التي تَرِد ، لأن للمحدثين أغراضاً كثيرة في البحث في الأسانيد، وإن كان الأصل أو المتن صحيحاً .

مثال ذلك : حديث : " من كذب علي متعمداً " ، يقولون : هذا هو الحديث الوحيد الذي اجتمع على روايته العشرة المبشرون بالجنة ، تصح هذه الكلمة إذا صحت الطرق إلى جميع هؤلاء العشرة ، لكن لو قلنا : إن المتواتر لا يُبحث في رواته ، فمعنى هذا الكلام أننا نأخذ هذه الكلمة على إطلاقها .

فوائد متفرقة من إجابات الأسئلة :

- ابن حجر يقول : إنه أبهم شروط المتواتر لأنه بهذا المعنى ليس من مباحث علم الإسناد ، لأن المتواتر مقبول كله ، وهو من العلم ومن الفضل ومن الإدراك بحيث لا يخفى عليه أن كل ما ادُّعي فيه أنه متواتر قد بُحث ، وأنه لا يثبت التواتر بمجرد كثرة الأسانيد ، فيُستغنى بها عن البحث ، ولا ننسب إلى ابن حجر أنه يقول هذا ، ولكن كلمته هذه أوهمت .

- ابن حجر يقول : المتواتر في أصله لا يُبحث ، لكن عندما جاء يقرر المتواتر في السنة ، قرر المتواتر الذي يحتاج إلى بحث .

- ابن الصلاح قال : إن المتواتر لا يوجد في كلام أهل الحديث مع أن البخاري مثلاً ربما قال : تواتر الحديث الفلاني ، وكذا الطحاوي ، والحاكم ، وابن عبد البر ، فأجاب العراقي عن ذلك بقوله : إن استعمال المتواتر هنا بألفاظهم المراد به : التتابع ، أي كثرة ورود الأحاديث بهذا المعنى ، وليس المراد الاصطلاح الذي ذكره أهل الأصول واشترطوا فيه الشروط المعروفة .

• العلم اليقيني مقسوم إلى قسمين : ضروري ونظري ، ويقابل العلم اليقيني : الظني ، فالعلم اليقيني أن تتيقن هذا الشيء وتقطع به ، لكن تارة يكون ضرورياً لا تستطيع دفعه ولا تبحث عن شروط الناقل وما إلى ذلك ، وتارة يكون مكتسباً بنظرك أنت ، وتوصلت إلى اليقين عن طريق النظر والاستدلال ، وهو الذي نسميه التواتر الخاص.

□□□□□□□□□□□□□

الثاني : خبر الآحاد

قال ابن حجر رحمه الله تعالى :

(والثاني وهو أول أقسام الآحاد : ما له طرق محصورة بأكثر من اثنين وهو المشهور عند المحدثين ، سمي بذلك لوضوحه ، وهو المستفيض على رأي جماعة من أئمة الفقهاء ، سمي بذلك لانتشاره ، من: فاض الماء يفيض فيضاً ، ومنهم من غاير بين المستفيض والمشهور ، بأن المستفيض يكون في ابتدائه وانتهائه سواء ، والمشهور أعم من ذلك ، ومنهم من غاير على كيفية أخرى ، وليس من مباحث هذا الفن ، ثم المشهور يطلق على ما حُرر هنا ، وعلى ما اشتهر على الألسنة ، فيشمل ما له إسناد واحد فصاعداً ، بل ما لا يوجد له إسناد أصلاً .)

هذا هو القسم الأول من أقسام الآحاد الثلاثة وهو المشهور ، عرّفه الحافظ ابن حجر بتعريف مختصر، فقال: ما له طرق محصورة بأكثر من اثنين ، فشرط في الطرق أن تكون محصورة ، وهو قد قال من قبل في تعريف المتواتر : وخلافه قد يرد بلا حصر أيضاً ، أي خلاف المتواتر ، فمعنى هذا أن غير المتواتر قد تكون له طرق غير محصورة وهو غير متواتر ، ولم يكن متواتراً لأنه فقد شرطاً من شروط التواتر غير عدد الطرق ، كأن يسنده الجماعة الذين رووه إلى شيء غير محسوس ، أو أن لا تحيل العادة تواطؤهم على الكذب .

ويقال في تعريف المشهور : **ما رواه ثلاثة فأكثر في كل طبقة ما لم يبلغ حد التواتر** ، وكلمة " فأكثر " تعني أن الطرق قد تكون محصورة أو غير محصورة ، وهذا مثاله في السنّة كثير جداً ، إلا أن الحافظ لم يمثل له هنا ، ومثل له السخاوي بحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : ﴿ المؤمن يأكل في مِعيٍّ واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء ﴾ ، هذا الحديث رواه عن النبي ﷺ مع ابن عمر : أبو هريرة، وجابر بن عبد الله ، وأبو موسى الأشعري ، فهؤلاء أربعة من الصحابة ، ورواه عن ابن عمر : نافع ، وأبو الزبير المكي ، وعمرو بن دينار ، ورواه عن نافع جماعة من أصحابه منهم مالك ، وأيوب السختياني وغيرهما ، فهذا مثالٌ كثير التداول في كتب المصطلح على أنه مثال للمشهور كما حرره الحافظ ابن حجر .

ومثل حديث : ﴿ إنما جعل الإمام ليؤتم به ﴾ ، فهذا رواه أبو هريرة ، وعائشة ، وأنس ، وجابر ، ورواه عن أبي هريرة جماعة من أصحابه .

ومثل حديث : ﴿ إذا حضر العَشاء وأُقيمت الصلاة فابدأوا بالعشاء ﴾ فهذا رواه أنس ، وعائشة ، وابن عمر، ورواه عن أنس الزهري ، وأبو قلابة ، وحُمَيْد الطويل .

ثم ذكر ابن حجر قضية الفرق بين المشهور والمستفيض ، ثم ختمها بأن هذه المسأله ليست من مباحث هذا الفن ، بل هي من مباحث أصول الفقه ، فالمستفيض لم يرد في كلام أئمة الحديث ، وإنما يذكره الفقهاء لا سيما فقهاء الأحناف ، فهل هو بمعنى المشهور أم أنهما متغايران ؟

ذكر الحافظ عدة أقوال ثم ختمها بأن الفرق بينهما ليس من مباحث هذا الفن .

وعرج الحافظ ابن حجر على قضية أخرى في المشهور ، وهي أن كلمة **مشهور** تطلق في علوم الحديث وفي اصطلاح أهل الحديث على معنى آخر لا علاقة له بتعدد الطرق ، ولا بتقسيم الخبر باعتبار وصوله إلينا ، وهذا الاصطلاح أشهر من الاصطلاح الأول وأكثر وروداً في كلام الأئمة ، وشهّره كثرة المؤلفات فيه ، وهو : الشهرة اللغوية ، بمعنى أنه معروف عند الناس ، إما عند الناس كلهم مثل بعض الأحاديث القصيرة التي تدل على حكمة وما إلى ذلك ، أو مشهور عند فئة منهم ، مثل بعض الأحاديث تكون مشهورة عند الفقهاء أو الأطباء أو النحاة ، هذه الشهرة تسمى شهرة غير اصطلاحية ، ولا يشترط لها عدد طرق ، فقد يكون للحديث طرق كثيرة مثل حديث : ﴿ من كذب علي متعمدا ﴾، فيجمع بين الشهرة الاصطلاحية - لأن كل متواتر مشهور - والشهرة اللغوية ، وقد يكون له طريق واحدة ، وقد لا يكون له إسناد أصلاً ، فيكون متداولاً دون معرفة إسناد له ، وهذا النوع الثاني هو الذي فيه المؤلفات مثل : " المقاصد الحسنه فيما اشتهر من الحديث على الألسنه " للسخاوي ، فيقصد به المشهور غير الاصطلاحي ، وكذلك : " كشف الخفاء " للعجلوني وغيرهما .

وذِكر الأحاديث المشهورة لغوياً إنما هو من باب الاستطراد ، والتمييز بينه وبين المشهور الاصطلاحي .

□□□□□□□□□□□□□

قال رحمه الله :

(والثالث : العزيز ، وهو أن لا يرويه أقل من اثنين عن اثنين ، وسمي بذلك إما لقلة وجوده ، وإما لكونه عز - أي قوي - بمجيئه من طريق أخرى ، وليس شرطاً للصحيح ؛ خلافاً لمن زعمه ، وهو أبو علي الجبّائي من المعتزلة ، وإليه يومئ كلام الحاكم أبي عبد الله في " علوم الحديث " ، حيث قال : " الصحيح أن يرويه الصحابي الزائل عنه اسم الجهالة ، بأن يكون له راويان ثم يتداوله أهل الحديث إلى وقتنا كالشهادة على الشهادة " ، وصرّح القاضي أبو بكر بن العربي في شرح "البخاري " بأن ذلك شرط البخاري ، وأجاب عما أُورد عليه من ذلك بجواب فيه نظر ، لأنه قال: فإن قيل : حديث ﴿ الأعمال بالنيات ﴾ فرد ؛ لم يروه عن عمر إلا علقمة ، قال : قلنا : قد خطب به عمر رضي الله عنه على المنبر بحضرة الصحابة ، فلولا أنهم يعرفونه لأنكروه ! كذا قال ! وتُعُقّب بأنه لا يلزم من كونهم سكتوا عنه أن يكونوا سمعوه من غيره ، وبأن هذا لو سُلّم في عمر مُنع في تفرد علقمة عنه ، ثم تفرد محمد بن إبراهيم به عن علقمة ، ثم تفرد يحيى بن سعيد به عن محمد ؛ على ما هو الصحيح المعروف عند المحدثين ، وقد وردت لهم متابعات لا يُعتبر بها لضعفها ، وكذا لا نسلّم جوابه في غير حديث عمر رضي الله عنه ، قال ابن رشيد : ولقد كان يكفي القاضي في بطلان ما ادعى أنه شرط البخاري أول حديث مذكور فيه .

وادعى ابن حبان نقيض دعواه ، فقال " إن رواية اثنين عن اثنين إلى أن ينتهي لا توجد أصلاً " ، قلت : إن أراد به أن رواية اثنين فقط عن اثنين فقط لا توجد أصلاً ؛ فيمكن أن يسلّم ، وأما صورة العزيز التي حررناها فموجودة بأن لايرويه أقل من اثنين عن أقل من اثنين ، مثاله : ما رواه الشيخان من حديث أنس ، والبخاري من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : ﴿ لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده ... ﴾ الحديث ، ورواه عن أنس : قتادة وعبد العزيز بن صهيب ، ورواه عن قتادة : شعبة وسعيد ، ورواه عن عبد العزيز : إسماعيل بن عُلَيّة وعبد الوارث ، ورواه عن كلٍ جماعة) .

القسم الثاني من أخبار الآحاد : **العزيز** ، أطال ابن حجر الكلام فيه مع أن خلاصة الكلام فيه هو أول كلامه وآخره ، فأول كلامه يتعلق بالتعريف ، وآخر كلامه يتعلق بالمثال ، وهذا هو الذي يهمنا هنا : العزيز وتعريفه ومثاله ، أما ما بينهما فاستطراد .

فالعزيز حسب ما حرره الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى : هو أن لا يرويه أقل من اثنين عن اثنين ، وسمي بذلك إما لقلة وجوده ، وإما لكونه عزّ ، أي قوي .

وقد قال هو فيما تقدم : " والمراد بقولنا : أن يرد باثنين – أن لا يرد بأقل منهما ، فإن ورد بأكثر في بعض المواضع من السند الواحد لا يضر ، إذ الأقل في هذا العلم يقضي على الأكثر " ، ومعنى هذا أن العزيز يشترط فيه لكي يكون عزيزاً أن يرد ولو في طبقة من طبقاته برواية اثنين ، بشرط أن لا يرد في باقيها بأقل من اثنين ، فإن زاد فإنه لا يضر .

إذاً فالحديث العزيز : أن يرويه ولو في بعض طبقاته اثنان ، بشرط أن لا يقل في باقيها عن ذلك ، ومثّل له بحديث أنس رضي الله عنه المتفق عليه ، أن النبي ﷺ قال : ﴿ لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب اليه من والده وولده والناس أجمعين ﴾ ، فرواه مع أنس أبو هريرة ، وأخرج البخاري حديث أبي هريرة، ورواه عن أنس اثنان وهما : قتادة وعبد العزيز بن صهيب ، ورواه عن قتادة اثنان وهما : شعبة ، وسعيد بن أبي عَروبة ، ورواه عن عبد العزيز بن صهيب : عبدُ الوارث بن سعيد ، وإسماعيل بن عُليّة .

ومثّل له السيوطي أيضا بحديث أبي هريرة : ﴿ نحن الآخرون السابقون يوم القيامة ﴾ ، فقد رواه أيضاً حذيفة بن اليمان ، فهنا راويان في طبقة الراوة عن النبي ﷺ ، وفي الطبقة الثانية زاد الرواة عن أبي هريرة إلى سبعة أو أكثر ، ومر أن الزيادة عن اثنين لا تضر إذا لم تنقص في باقي طبقاته عن اثنين .

هذا هو العزيز ومثاله وما بينهما إنما هو استطراد ، من ذلك ذكره هل العزة شرط للصحة أم ليست بشرط ؟ ومكانه في تعريف الحديث الصحيح ، وذكر الخلاف مع الجبّائي وهو معتزلي وليس من أهل الحديث فخلافه لا يُعتبر . وذكر الخلاف مع الحاكم وقال أنه يومىء – أي يشير وليس بصريح – أنه يُشترط للحديث الصحيح أن يرويه اثنان ، فأجاب ابن حجر عن الحاكم بأن هذا ليس مقصوده وإنما مقصوده أن يكون الراوي للحديث الصحيح يروي عنه اثنان ، ليس يروي عنه هذا الحَديث بعينه وإنما يروي عنه في الجملة اثنان . وأطال في توجيه كلام الحاكم مع أن كلام الحاكم لو فُهم منه أن يريد الحديث الصحيح يُشترط في كل راوٍ من رواته أن يروي عنه

اثنان فهذا منقوض بأناس أُخرج لهم في الصحيح وليس لهم إلا راوٍ واحد ، وهذا الكلام الذي قاله الحاكم لم يطبقه هو على نفسه في كتابه " المستدرك " .

وممن تعرض له الحافظ ابن حجر في اشتراط العزة للصحيح القاضي ابن العربي ، فكلامه صريح في أن شرط البخاري أن يخرج الحديث عن حد الغرابة بأن يرويه اثنان فأكثر . وابن العربي رحمه الله من المحدثين ولكنه ليس من الأئمة المتقدمين وليس من عصر الرواية ولا ممن يُقبل قوله في هذا لأن الأمور قد انتهت ودُوِّنت الأحاديث وصُحِّح ما صُحِّح في عصر الرواية ، فهذا الخلاف لا أثر له ، ثم هو منقوض، وبيّن نقضه بقول ابن رُشَيْد :"ولقد كان يكفي القاضي في بطلان ما ادعى أنه شرط البخاري أول حديث مذكور فيه ."

فابن العربي ذكر أن شرط البخاري أن يرويه اثنان فأكثر ، وهذا الكلام من ابن العربي منقوض ، وينقضه أن "الصحيحين " فيهما أحاديث كثيرة لا راوي لكل منها إلا شخص واحد .

ومن الأشياء التي تحدث عنها ابن حجر : كلام ابن حبان ، وهذا له صلة بالموضوع ، لأن ابن حبان قال : العزة التي تدعونها وهي رواية اثنين عن اثنين لا توجد في السنة أصلاً ، فكأنه يقول : العزيز غير موجود في السنة ، لكن من كلام ابن حجر يتبين لنا أن ابن حبان فهم العزة على معنى فنفاها في السنه، فقال ابن حجر: لو أردنا بالعزة ما شرحها ابن حبان لكدنا أن نسلّم له بأن العزة غير موجودة في السنّة، فهم ابن حبان من العزة أن يرويه مثلاً عن النبي ﷺ صحابيان ، وأن يرويه عن هذين الصحابيين تابعيان ، وأن يرويه عن هذين التابعيين أيضا اثنان ، وبهذا الشرط يكاد يكون غير موجود .

وإنما العزة التي يريدها ابن حجر أن يرويه عن النبي ﷺ اثنان ، ثم بعد ذلك لو زاد عن اثنين فإنه لا يضر، فهذا موجود في السنة وبكثرة ، وإذا نظرنا إلى المثال الذي مثّل به ابن حجر وهو حديث أنس ، فإنه قد رواه عن أنس اثنان فانفصل هنا حديث أنس عن حديث أبي هريرة ، فيكون حديث أنس لوحده عزيزاً ، لأنه رواه عنه اثنان ، وهما : قتادة وعبد العزيز ، ولو أخذنا حديث قتادة لوحده فهو أيضا عنه عزيز لأنه رواه عنه اثنان ، والمتن أيضا يكون عزيزاً لأنه رواه عن النبي ﷺ اثنان ، فهذه هي العزة التي يريدها ابن حجر وهي غير العزة التي نفاها ابن حبان.

عرفنا الآن أن المشهور يشترط فيه أن يرويه ثلاثة فأكثر ، ولا يقل في سائر طبقاته عن ثلاثة ، وأن العزيز يشترط فيه أن يكون في بعض طبقاته اثنان و لا يقل في إحدى طبقاته عن اثنين ، فهما قسمان منفصلان لا علاقة لأحدهما بالآخر .

وهذا التقسيم من الناحية الاصطلاحية الفنية جيد من ابن حجر ، لكن ننبه على أمرين :

الأمر الأول : استعمال المشهور والعزيز في كلام الأئمة السابقين بهذا الاصطلاح الدقيق بأنهما منفصلين عن بعضهما قليل ، فالأئمة السابقون يستعملون المشهور والعزيز بأوسع مما أراده ابن حجر ، فأكثر ما يرد في كلامهم المشهور بمعنى أنه ما اشتهر عن أحد رواته ، وإن كان قبل هذا الراوي عزيزاً أو غريبا ، وكذلك الاستعمال في العزيز ، وأول من نُقل عنه تعريفهما الحافظ ابن منده ، فيقول : الإمام الذي يُجمع حديثه مثل الزهري وقتادة إذا روى عنه الشخص الواحد حديثاً سمي حديثه غريباً ، وإذا رواه الاثنان أو الثلاثة سُمي حديثه عزيزاً ، وإذا رواه الجماعة فيسمى مشهوراً ، إذاً فهو مشهور عن الزهري أو قتادة ونحوهما ، ولم يعرفهما بالشهرة والعزة المطلقة التي يريدها ابن حجر .

وكذلك ممن أوضح المشهور وعرّفه ومثّل له من أئمة الحديث : الحاكم ، فعقد فصلاً للمشهور وضرب أمثلة كثيرة له ، إذا قرأتها وتتبعت أسانيدها لا تجد فيها ما يريده ابن حجر بأن يرويه ثلاثة فأكثر ولا ينقص عن ثلاثة في سائر الطبقات ، بل تجد فيها أحاديث في بعض طبقاتها شخص واحد ، فمثّل بحديث : ﴿ إنما الأعمال بالنيات ﴾ ، ومعروف أن هذا الحديث في أكثر طبقاته يرويه شخص واحد، وإنما اشتهر في الطبقة الخامسه بعد يحيى بن سعيد ، فهو إذاً مشهور عن يحيى بن سعيد ، ومثّل بحديث: ﴿ إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من صدور الرجال ﴾ ، وهذا الحديث لم يروه إلا عبد الله بن عمرو ورواه عنه اثنان : عروة بن الزبير، والحكم بن عثمان ، ويرويه عن عروة جماعة من أبنائه وغيرهم، فمن أبنائه : هشام ، ويحيى ، ومن غيرهم : أبو سلمة بن عبد الرحمن ، وعبد الرحمن بن الأسود ، وهو المشهور بيتيم عروة ، وعن هشام اشتهر فقيل : إنه رواه عنه أربعمائة شخص ، هذا المثال إذا أردت أن تطبقه على تعريف ابن حجر فإنه غير منطبق ، لأنه يرويه عن النبي ﷺ صحابي واحد، ويرويه عن الصحابي اثنان ، وبعض المؤلفين يخطيء فيذكر تعريف ابن حجر ثم يذكر مثالاً من كلام المتقدمين ، والمتقدمون لا يعنون بالمشهور هذه الدقة التي أرادها ابن حجر ، فيكون بين التعريف وبين المثال انفصام - فانتبه -

فالمقصود أن صنيع ابن حجر من الناحية الفنية لاغبار عليه ، لأننا إذا اعتبرنا المشهور عن شخص واحد مشهوراً فلأن نعتبره مشهوراً إذا توافرت الشهرة في جميع الطبقات من باب أولى ، ولكن من ناحية الاستعمال - والطالب لن يقتصر على كتب علوم الحديث بل ربما يقرأ في كلام المتقدمين - يتنبه إلى أن أكثر استعمالهم للمشهور - وكذلك استعمال من استعمل العزيز - لا يريدون به الشهرة المطلقة التي أرادها ابن حجر ، والتي ينفصل بها المشهور عن العزيز والغريب .

وابن حجر في غالب كتبه حرص على فصل المصطلحات بعضها عن بعض ، من أجل وضوحها ورسوخها في ذهن الطالب والقاريء ، ولكن ينبغي أن يتنبه إلى أن اهتمام المتقدمين كان بالمعاني ، فالكلمة الواحدة يستخدمونها على

عدة أوجه ، والمعنى الواحد يستعملون فيه أكثر من كلمة ومصطلح، والذي يفصل ويحدد مرادهم سياق الكلام غالباً ، وأحيانا لا يحدده السياق ، فأنت إذا قرأت " علل الحديث " لأحمد ، أو لابن أبي حاتم ، فقد تجد عبارات كثيرة لأحمد مثلا لا تفهمها بمجرد السياق ، فعندئذ يلزم الرجوع إلى كتب أخرى في مثل الكلام الذي تحدث به أحمد ليتضح ماذا يريد أحمد بكلامه .

الثاني : استعمال كلمة " مشهور " في وصف الأحاديث ليس بالقليل ، أما كلمة " عزيز " فتكاد تكون نادرة جداً في كلام المتقدمين ، وإنما استعملها المتأخرون كابن الصلاح ، وابن منده ، وابن حجر ، لكن المتقدمين يستعملونها بمعنى الندرة ، فيقولون مثلا : إن يحيى بن معين كتب بيده ألف ألف حديث ، وهذا كثير ، لكن إذا تتبعت أحاديثه في الكتب تجدها قليلة جداً بالنسبة إلى ما كتبه ، فنقول عن حديث يحيى بن معين : إنه عزيز ، وتجد في كلام الأئمة: فلان يعز حديثه ، بمعنى يندر أن تجد أحاديث من طريقه ، فهذه غير العزة الاصطلاحية .

□□□□□□□□□□□□□

قال ابن حجر رحمه الله تعالى :

(والرابع : الغريب ، وهو ما يتفرد بروايته شخص واحد ، في أي موضع وقع التفرد به من السند على ما سيُقسم إليه الغريب المطلق ، والغريب النسبي ، وكلها - أي الأقسام الأربعة المذكورة سوى الأول وهو المتواتر - آحاد ، ويقال لكل منها : خبر واحد ، وخبر الواحد في اللغة: ما يرويه شخص واحد ، وفي الاصطلاح : ما لم يجمع شروط المتواتر ، وفيها - أي في الآحاد - المقبول ، وهو ما يجب العمل به عند الجمهور ، وفيها المردود ، وهو الذي لم يترجح صدق المخبر به ، لتوقف الاستدلال بها على البحث عن أحوال رواته دون الأول ، وهو المتواتر ، فكله مقبول لإفادته القطع بصدق مخبره ، بخلاف غيره من أخبار الآحاد ، لكن إنما وجب العمل بالمقبول منها لأنها إما أن يوجد فيها أصل صفة القبول - وهو ثبوت صدق الناقل - أو أصل صفة الرد - وهو ثبوت كذب الناقل - أو لا :

فالأول : يغلب على الظن ثبوت صدق الخبر لثبوت صدق ناقله فيؤخذ به .

والثاني : يغلب على الظن كذب الخبر لثبوت كذب ناقله فيُطرح .

والثالث : إن وجدت قرينة تلحقه بأحد القسمين التحق ، وإلا فيتوقف فيه ، وإذا توقف عن العمل به صار كالمردود ، لا لثبوت صفة الرد ، بل لكونه لم توجد فيه صفة توجب القبول » والله أعلم .

وقد يقع فيها ، أي في أخبار الآحاد المنقسمة إلى مشهور وعزيز وغريب ما يفيد العلم النظري بالقرائن على المختار ؛ خلافا لمن أبى ذلك ، والخلاف في التحقيق لفظي ، لأن من جوز إطلاق العلم قيده بكونه نظرياً ، و هو الحاصل عن الاستدلال ، ومن أبى الإطلاق خص لفظ العلم بالمتواتر ، وما عداه عنده كله ظني ، لكنه لا ينفي أن ما احتفّ بالقرائن أرجح مما خلا عنها .

والخبر المحتفّ بالقرائن أنواع :

منها : ما أخرجه الشيخان في صحيحيهما مما لم يبلغ حد المتواتر فإنه احتفت به قرائن ، منها : جلالتهما في هذا الشأن ، وتقدمهما في تمييز الصحيح على غيرهما ، وتلقي العلماء كتابيهما بالقبول ، وهذا التلقي وحده أقوى في إفادة العلم من مجرد كثرة الطرق القاصرة عن التواتر ، إلا أن هذا مختص بما لم ينقده أحد من الحفاظ مما في الكتابين ، وبما لم يقع التجاذب بين مدلوليه مما وقع في الكتابين حيث لا ترجيح ، لاستحالة أن يفيد المتناقضان العلم بصدقهما من غير ترجيح لأحدهما على الآخر ، وما عدا ذلك فالإجماع حاصل على تسليم صحته ، فإن قيل : إنما اتفقوا على وجوب العمل به لا على صحته – منعناه ، وسند المنع أنهم متفقون على وجوب العمل بكل ما صح ولو لم يخرجه الشيخان ، فلم يبق للصحيحين في هذا مزية ، والإجماع حاصل على أن لهما مزية فيما يرجع إلى نفس الصحة ، وممن صرح بإفادة ما خرجه الشيخان العلم النظري : الأستاذ أبو اسحاق الإسفراييني ، ومن أئمة الحديث أبو عبد الله الحميدي ، وأبو الفضل بن طاهر ، وغيرهما ، ويحتمل أن يقال : المزية المذكورة كون أحاديثهما أصح الصحيح .

ومنها : المشهور إذا كانت له طرق متباينة سالمة من ضعف الرواة والعلل ، وممن صرح بإفادته العلم الأستاذ أبو منصور البغدادي ،والأستاذ أبو بكر بن فورك ، وغيرهما .

ومنها : المسلسل بالأئمة الحفاظ المتقنين ، حيث لا يكون غريباً ، كالحديث الذي يرويه أحمد بن حنبل مثلاً ويشاركه فيه غيره عن الشافعي ، ويشاركه فيه غيره عن مالك بن أنس ، فإنه يفيد العلم عند سامعه بالاستدلال من جهة جلالة رواته ، وأن فيهم من الصفات اللائقة الموجبة للقبول ما يقوم مقام العدد الكثير من غيرهم ، ولا يتشكك من له أدنى ممارسة بالعلم وأخبار الناس أن مالكاً مثلا لو شافهه بخبر أنه صادق فيه ، فإذا انضاف إليه من هو في تلك الدرجة ازداد قوة ، وبعُد عما يخشى عليه من السهو .

وهذه الأنواع التي ذكرناها لا يحصل العلم بصدق الخبر منها إلا للعالم بالحديث المتبحر فيه ، العارف بأحوال الرواة ، المطلع على العلل . وكون غيره لا يحصل له العلم بصدق ذلك لقصوره عن الأوصاف المذكورة لا ينفي حصول العلم للمتبحر المذكور ، وا لله أعلم .

ومحصل الأنواع الثلاثة التي ذكرناها : أن الأول يختص بالصحيحين ، والثاني بما لـه طرق متعددة، والثالث بما رواه الأئمة ، ويمكن اجتماع الثلاثة في حديث واحد ، فلا يبعد حينئذ القطع بصدقه ، وا لله أعلم) .

ذكر ابن حجر هنا القسم الثالث من أقسام خبر الآحاد وهو الغريب ، وعرفه ، ثم فصل ابـن حجـر رحمـه الله بين كلامه في الغريب وبين كلامه في العزيز بكلام يتعلق بمسألة تقسيم الأخبار من حيث القبول والرد ، فقال : إن المتواتر مقبول كله ، وأن خبر الآحاد في اللغه : هو ما رواه شخص واحد ، وأنه في الاصطلاح : ما لم يبلغ حـد التواتر ، وسُمي الجميع خبر آحاد وإن كان يرويه ثلاثة أو أكثر – لأن حكمـه حكـم الخبر الـذي يرويـه الواحـد ، وقال إن أخبار الآحاد تنقسم إلى مقبول وإلى مردود ، فالمقبول مـا ثبـت صـدق النـاقل فيـه ، أو في أقـل الأحـوال ترجح صدق الناقل فيه ، والمردود هو ما ثبت كذب الناقل فيه ، أو في أقـل الأحـوال ترجـح عـدم صـدق أو خطـأ الناقل فيه .

ثم ذكر نوعاً ثالثاً ليس من المقبول لا جزماً ولا ترجيحـاً ، ولا مـن المردود لا جزماً ولا ترجيحـاً ، وهـو نـادر في الأحاديث ، وهو ما تكافأ فيه الأدلة عند الباحث ، فلا يرجح القبول ولا يرجح الرد ، فإن وجدت فيه قرينة تلحقه بأحد القسمين التحق ، وإلا فسبيله التوقف فيه ، فإذا تُوُقِّف فيه فالحكم فيه أنه ملحق بالمردود ، فكأنـه قـال : إنما يُقبل ما ثبت صدق الناقل فيه ، أو ما ترجح بقرائن ، ولو لم نجزم بصدق الناقل فيه أو صوابه .

وأنبه هنا عند قوله : " وفيها – أي الآحاد – المقبول ، وهو ما يجب العمل به عند الجمهـور " – إلى أنه سيأتي أن المقبول من خبر الآحاد ينقسم إلى صحيح وحسن ، وأن الصحيح ينقسم إلى صحيح لذاته وصحيح لغيره ، وأن الحسن ينقسم الى حسن لذاته وحسن لغيره ، ولكن الحسن لغيره وإن أدرج في أنواع المقبول فإنه يُتَوقف في إطـلاق وجوب العمل به كما سيأتي .

وقوله : " عند الجمهور " راجع لقبول خبر الآحاد بصورة مجملة ، وذِكر الجمهور يُشير إلى الخـلاف في قبـول خـبر الواحد ، إذ أن المعتزله وبعض الطوائف لا تقبل خبر الواحد .

تطرق ابن حجر إلى قضية من القضايا التي لا ارتباط لها ارتباطاً قوياً بعلوم الحديث ، فالمحدث يقوم بدراسة الإسـناد، وتصحيح الحديث وتضعيفه ، وما يتعلق بمثل هذه المسائل ، لكن هذه المسألة : ما الذي يفيده خبر الآحاد ، فإن لهـا تعلقاً بأصول الفقه ، لهذا فهو ينقل عن الأستاذ بن فَوْرك وأبي إسحاق الاسفراييني وغيرهم ، وكلهم من المتكلمـين و الأشاعرة لا من المحدثين ، فيبحثون هذه المسألة في أصول الفقه وأحياناً يبحثونها في كتب الكلام .

وخلاصة الكلام في هذه المسأله وعنوانها : ماذا يفيد خبر الواحد – وقد عرفنا أن خبر الواحد في الاصطلاح: ما لم يبلغ حد التواتر – أن في هذه المسألة للأئمة ثلاثة أقوال ذكر الحافظ في كلامه مضمونها :

الأول : قول ابن حزم الظاهري ، ويقال : إنه رواية عن أحمد : أن خبر الواحد العدل عن مثله يفيد العلم ، ومعنى إفادة العلم أننا نجزم جزماً أكيداً بصحة هذا الخبر ، ولا يكون هناك احتمال آخر بوقوع كذب أو خطأ فيه، ونصر هذا الرأي ابن القيم-رحمه الله ، وأطال البحث فيه في كتابه " الصواعق المرسلة ".

ثانيا : وهو في مقابل القول الأول ، وهو عن المتكلمين ، وهو أن خبر الوحد وإن كثرت طرقه مادام أنه لم يبلغ حد التواتر فهو يفيد الظن ، ومعنى إفادة الظن أننا نصدق به ولكن مع احتمال أن لا يكون صدقاً ، أو أن يكون فيه خطأ ، ونصره من المحدثين النووي في كتابيه " الإرشاد " و" التقريب "، ونسب هذا الكلام الى المحققين ، وفي هذه النسبة نظر .

ثالثا : اختيار ابن حجر ، وهو أن خبر الواحد في أصله يفيد الظن ، ولكن قد تحف به قرائن ترفعه إلى إفادة العلم اليقيني ، وذكر ابن حجر رحمه الله ثلاث قرائن :

القرينة الأولى : إخراج الشيخين للحديث ، وسبقه إلى ذكر هذه القرينة ابن الصلاح ، وابن تيمية ، وجماعة نقل عنهم ابن تيمية هذا الرأي ، وهو أن أحاديث البخاري ومسلم مقطوع بصحتها إلى النبي ﷺ ، واستثنى ابن الصلاح أحاديث في الصحيحين انتقدها الأئمة ، وهذا معناه أننا لا نقطع بها ، وليس معناه أنها ليست صحيحة ، فإن رجح قوم أحاديث متكلم بها في البخاري ومسلم إلا أن كلام الآخرين فيها يكون قد أثّر في مسألة إفادتها اليقين ، و أضاف ابن حجر على هذا الكلام فقال : إن هناك أحاديث في الكتابين يقع التجاذب بين مدلوليهما فلا يمكن القطع بأن كلاً منهما صحيح .

<u>مثال</u> :كون النبي ﷺ صلى صلاة الكسوف ركعتين في كل ركعة ركوعان ، وهذا مشهور في " الصحيحين " أنه كان يوم مات إبراهيم ، وورد كذلك في " صحيح مسلم " أن النبي ﷺ صلى في كل ركعة ثلاثاً، وفي بعض الروايات صلى أربعاً ، وورد في بعض هذه الروايات أن هذا كان يوم مات إبراهيم ، فلا بد أن يكون الصواب واحداً ، فمثل هذه الأخبار التي يقع فيها التجاذب استثناها الحافظ ابن حجر من الأحاديث التي تفيد القطع في الصحيحين .

القرينة الثانية : كثرة طرق الحديث ، وسلامته من الشذوذ والعلل ، وضعف الرجال .

القرينة الثالثة : رواية أئمة حفاظ مشهورين للحديث ، كأحمد والشافعي ومالك ، وتسلسل إسناده بهؤلاء وأمثالهم .

لكن في نظري – والله أعلم – أن هاتين القرينتين تعودان إلى القرينة الأولى ، لأنه يمكن أن يقال : إنه ما من حديث تعددت طرقه ، وسلم من ضعف الرواة ، ومن الشذوذ والعلل إلا وهو موجود في البخاري ومسلم ، فهذه القرينة دخلت في الأولى ، وكذلك القرينة الثالثة تدخل في الأولى ، ولهذا اقتصر كثير من الحفاظ على إفادة خبر الواحد اليقين بما هو في " صحيحي البخاري ومسلم " إلا ما استثني .

بقي علينا أن نعقب بأمر : عرفنا أن أن القول بأن خبر الواحد عن مثله يفيد العلم هو قول ابن حزم ، ويقال إنه رواية عن أحمد ، ولابد أن نتحقق من أنه رواية عن أحمد ، لأن هذا الاطلاق فيه نظر كبير ، ويُلاحَظ على أخبار الآحاد أنها وإن رواها ثقات وصار الإسناد كله ثقات ، إلا أنه ربما يتكشف أن أحد هؤلاء الثقات قد غلط ، وأيضا نرى الأئمة ينقبون عن أحاديث الرواه وإن كانوا ثقات ، ونرى أيضاً الأئمة ومنهم الصحابة يأتيهم الخبر ربما عن صحابي فيحصل من بعضهم توقف فيه ، فإطلاق أن خبر الواحد يفيد العلم هذا فيه نظر . وقد طبقه : ابن حزم في كتبه ، ولا سيما في " المحلى " ، لكنه وقع في شيء انتُقِد فيه كثيراً : رأيه هذا أن خبر الواحد يفيد العلم أضر به من جهة أخرى ، وهو أنه صار ينظر في رجال كل حديث ، فإذا كانوا ثقات وإسناده متصل فإنه يقبله مطلقاً ، وعلى هذا الأساس صار يقبل الزيادات في الأحاديث ، مما أدى الى نسف علل المحدثين كلها ، فمثلاً : إذا صح الإسناد عنده برفع الحديث إلى النبي ﷺ – وخبر الواحد عنده يفيد العلم – فإنه يقبل الحديث ، والمحدثون يقولون في هذا الحديث أن القرائن دلت على أن هذا الثقة أخطأ فيه ، وأن الحديث ليس مرفوعاً ، لكن ابن حزم لا يلتفت إلى هذا ، وكذلك زيادات الثقات في المتون ، فإنه يقبلها وإن كانت عند المحدثين معللة أو ضعيفة .

فهذا القول – وإن كان قد قواه جماعة – ، ولكنه في نظري – والله أعلم – إنه على إطلاقه فيه خلل كبير، ويؤدي الالتزام به إلى ما أدى إليه صنيع ابن حزم .

وفي المقابل فإن من قال : إن أحاديث الآحاد كلها تفيد الظن فقوله ضعيف ومرجوح ، لأن المحدث مع خبرته في البحث في الأحاديث وجمع الطرق وصفات الرواة وتراجمهم يصل في كثير من الأحاديث إلى القطع الذي لا يخامره شك أن هذا الحديث صحيح ، وهذا هو إفادة العلم .

وحينئذ فالراجح الذي تؤيده الأدلة والواقع هو القول الوسط الذي اختاره ابن حجر وابن تيمية وغيرهما ، وهو أن خبر الواحد يفيد الظن في أصله ، ولكن تحف به قرائن تجعله يفيد العلم ، وهذا ما يسميه بعض الأئمة : التواتر الخاص، وقد مر بنا ذكره في مبحث (المتواتر) .

وهذه القضية عند أهل السنة الخلاف فيها لا ثمرة له كبيرة ، لاتفاقهم على مؤدى واحد : فكلهم متفقون على أن خبر الواحد وإن أفاد الظن يجب العمل به في الأحكام ويجب الأخذ به في العقائد ، و إنما الخلاف مع المتكلمين الذين يقولون : إن خبر الواحد يفيد الظن مالم يتواتر ، وإذا أفاد الظن فلا نأخذ به في العقائد ، لأن العقائد يلزم بها الجزم ونحو هذا الكلام الذي لا أساس له ، ولهذا نصر النووي كلام المتكلمين في أن خبر الواحد يفيد الظن ، ولكنه عندما أتى إلى العقائد قال : إنه وإن أفاد الظن فإنه يجب الأخذ به في العقائد ، لأننا كُلِّفنا العمل بغلبة الظن سواء في الأحكام أو العقائد .

قال ابن حجر رحمه الله :

(ثم الغرابة إما أن تكون في أصل السند ، أي : في الموضع الذي يدور الإسناد عليه ويرجع ، ولو تعددت الطرق إليه ، وهو طرفه الذي فيه الصحابي أو لا يكون كذلك ؛ بأن يكون التفرد في أثنائه،كأن يرويه عن الصحابي أكثر من واحد ، ثم يتفرد بروايته عن واحد منهم شخص واحد : فالأول: الفرد المطلق ؛ كحديث النهي عن بيع الولاء وعن هبته ؛ تفرد به عبد الله بن دينار عن ابن عمر ، وقد يتفرد به راو عن ذلك المتفرد ؛ كحديث شعب الإيمان ، تفرد به أبو صالح عن أبي هريرة ، وتفرد به عبد الله بن دينار عن أبي صالح ، وقد يستمر التفرد في جميع رواته أو أكثرهم ، وفي " مسند البزار " و " المعجم الأوسط " للطبراني أمثلة كثيرة لذلك .

والثاني : الفرد النسبي : سمي نسبياً لكون التفرد فيه حصل بالنسبة إلى شخص معين ، وإن كان الحديث في نفسه مشهوراً ، ويقل إطلاق الفردية عليه ، لأن الغريب والفرد مترادفان لغة واصطلاحاً ؛ إلا أن أهل الاصطلاح غايروا بينهما من حيث كثرة الاستعمال وقلته ، فالفرد أكثر ما يطلقونه على الفرد المطلق ، والغريب أكثر ما يطلقونه على الفرد النسبي ، وهذا من حيث إطلاق الاسم عليهما ، وأما من حيث استعمالهم الفعل المشتق فلا يفرقون ، فيقولون في المطلق

والنسبي : تفرد به فلان ، أو أغرب به فلان ، وقريب من هذا اختلافهم في المنقطع والمرسل ؛ هل هما متغايران أو لا ؟ فأكثر المحدثين على التغاير ، لكنه عند إطلاق الاسم ، وأما عند استعمال الفعل المشتق فيستعملون الإرسال فقط، فيقولون : أرسله فلان ، سواء كان ذلك مرسلاً أو منقطعاً، ومن ثم أطلق غير واحد – ممن لم يلاحظ مواضع استعمالهم – على كثير من المحدثين أنهم لا يغايرون بين المرسل والمنقطع ! وليس كذلك لما حررناه ، وقلّ من نبه على النكتة في ذلك ، وا لله أعلم) .

القسم الثالث من أقسام خبر الآحاد : **الغريب** ، وقد قسم الحافظ رحمه ا لله الغريب إلى قسمين : الأول أطلق عليه اسم **الغريب المطلق** ، والثاني سماه **الغريب النسبي** ، ثم فصل بينهما بتعريف كل منهما ، ومثّل للأول ولم يمثل للثاني .

○ **فالأول** : الغريب المطلق ، و **هو الذي تكون الغرابة فيه في أصل سنده** ، وهو طرفه الذي فيه الصحابي ، أي تبتديء الغرابة فيه من عند الصحابي ، وقد يستمر التفرد طبقة ، وقد يستمر طبقتين أو أكثر ، وهذا القسم ظاهر جداً ، وتستطيع تمييزه بمعرفة خلاصته ، ومعناه : أن لا يكون للحديث إلا ممر واحد ، ولا يرد علينا عن النبي ﷺ إلا من طريق واحد ، وربما يكون هذا الطريق الواحد الصحابي ، ويرويه عن الصحابي اثنان ، وربما يكون هذا الطريق الواحد التابعي ، ويرويه عنه ثلاثة أو أكثر ، لكن روايتهم كلها ترجع إلى هذا التابعي ، وهذا التابعي يرويه عن الصحابي ، وهكذا يقال في تابع التابعي ، فهذا النوع اسمه الغريب المطلق ، وسمي مطلقاً لأنك تستطيع أن تقول: إنه لم يروه بإطلاق إلا هذا الراوي ، فمن كونه صح إطلاقك القول : لم يروه إلا فلان أو لم يأتنا عن النبي ﷺ إلا من طريق فلان –سمي بالغريب المطلق .

وأمثلته كثيرة ، فمثّل ابن حجر بحديث ﴿ النهي عن بيع الولاء وعن هبته ﴾ ، فهذا الحديث يرويه عن النبي ﷺ عبد ا لله بن عمر – وهو شخص واحد – ويرويه عن ابن عمر عبد ا لله بن دينار – وهو أيضا شخص واحد – ، وعن ابن دينار اشتهر هذا الحديث ، حتى قال مسلم رحمه ا لله : الناس في هذا الحديث عيال على عبد ا لله بن دينار، وكان شعبة رحمه ا لله إذا لقي عبد ا لله بن دينار طلب منه أن يحلف أنه سمعه من عبد ا لله بن عمر يرفعه إلى النبي ﷺ، وعبد ا لله بن دينار الثقة الإمام يحلف لشعبة بما أراد ، فهذا التفرد فيه في طبقتين .

كما مثّل ابن حجر بحديث : ﴿ الإيمان بضع وستون شعبة ﴾ ، رواه أبوهريرة ، ورواه عنه أبو صالح ، وعن أبي صالح عبد الله بن دينار ، فهذا التفرد فيه في ثلاث طبقات .

وحديث : ﴿الأعمال بالنيات ﴾ وقع التفرد فيه في أربع طبقات ، ومثله حديث : ﴿ كلمتان حبيبتان إلى الرحمن ، خفيفتان على اللسان ، ثقيلتان في الميزان ﴾ ، وهو آخر حديث في صحيح البخاري ، تفرد به أبو هريرة ، وعنه أبو زرعة بن عمرو بن جرير ، وعنه عمارة بن القعقاع ، وعنه محمد بن فضيل ، وعنه رواه الناس وانتشر .

فهذه الأحاديث كلها من الغرائب والأفراد ، وتُسمى الغرائب المطلقة ، لأنك تستطيع أن تطلق فتقول : هذا الحديث تفرد به فلان ، أو أغرب به فلان دون تقييد .

○ النوع الثاني الذي ذكره ابن حجر سماه : الغريب النسبي ، وخلاصته أن الحديث يكون له أكثر من طريق واحد، بأن يكون عزيزاً أو مشهوراً ، ولكن في أثناء هذه الطرق أو في واحد منها تقع الغرابة ، فيكون التفرد هنا والغرابة بالنسبة لهذا الطريق ، ولهذا سماه الحافظ : الغريب النسبي ، هذا النوع من الغريب يتضح بأمثلة لم يذكرها الحافظ ، ويقسمه العلماء الى قسمين :

١- أن تبتديء الغرابة من عند الصحابي ، بحيث لا يرويه عن الصحابي إلا شخص واحد ، وقد يستمر التفرد بعد ذلك وقد ينقطع ، و لم نسمه غريباً مطلقاً لأنه قد رواه مع هذا الصحابي صحابة آخرون ، فوقع التفرد في التابعي عن أحد الصحابة ، فنقول : غريب من حديث فلان - الذي هو الصحابي- .
ومثّل لهذا النوع السخاوي بحديث : ﴿ المؤمن يأكل في معي واحد ﴾ ، هذا الحديث رواه ابن عمر ، وجابر، وأبو موسى الأشعري ، فهو حديث مشهور عن النبي ﷺ ، ورواه عن ابن عمر جماعة ، يقول العلماء: حديث أبي موسى الأشعري هذا تفرد به عنه ابنه أبو بردة ، وعنه تفرد به حفيده بُرَيد بن عبد الله ، وعن بريد تفرد به حماد بن أسامة ، وعنه تفرد به أبو كريب محمد بن العلاء ، فهذا الاسناد وقع التفرد فيه في أربع طبقات ، وهو في " صحيح مسلم " ، وقد ابتدأت الغرابة فيه من الصحابي ، فيطلقون عليه : غريب من حديث أبي موسى الأشعري ، إشارة الى أنه مشهور من غير حديث أبي موسى .

٢- أن لا تبتديء الغرابة من الصحابي ، فيرويه عن الصحابي مثلاً اثنان أو أكثر ، وقد يرويه عن هؤلاء جماعة، ولكن يقع التفرد في الطرق المتأخرة : في تابع التابعي أو مَن بعده ، وهذا كثير جداً لا يحصى ، ويمثلون له بحديث رواه أنس رضي الله عنه : ﴿ أن النبي ﷺ أولم على صفية بسويق وتمر ﴾ ، فهذا الحديث مشهور عن أنس، رواه عنه قتادة ، وعبد العزيز بن صهيب ، وحُمَيْد الطويل ، واشتهر عن هؤلاء الثلاثة ، ووقع التفرد في رواية الزهري عن أنس ، حيث انفرد به شخص اسمه بكر بن وائل عن الزهري ، وعن بكر انفرد

به والده وائل بن داود ، وعن وائل رواه سفيان بن عيينة ، ثم اشتهر عن سفيان ، فيقال لهذا الحديث : غريب من حديث الزهري ، ولا يُقال : غريب عن أنس ، لأنه رواه عن أنس جماعة .

□ إذا قرأنا كلام الأئمة نجدهم يقولون : هذا حديث غريب ، ويقولون : تفرد به فلان . فكيف نعرف ما إذا كان هذا الحديث من القسم الأول أو الثاني ؟ مطلق أو نسبي ؟

الأئمة السابقون لا يقولون : هو غريب مطلق ولا نسبي ، وإنما أتت هذه التسمية من الحافظ ابن حجر لمزيد من الإيضاح ، ليعلم الطالب أنهم يقصدون بالغرابة تارة أن يأتي الحديث عن الرسول ﷺ من طريق صحابي واحد ، وتارة أنه ليس له طريق إلا من طريق واحد عن فلان – شخصٌ معيّن – ، وأراد ابن الصلاح أن يوضح بطريقة أخرى فسمى الغريب النسبي : غرائب الشيوخ التي تقع في أثناء الطرق ، إذاً كيف تعرف أن الإمام يريد بالغريب : المطلق أو النسبي ؟

تكلم ابن حجر في هذه المسأله فقال : الغريب له إطلاق آخر عند الأئمة وهو الفرد ، فيسمونه غريباً ويسمونه فردا، وكذلك في حكاية الكلام فيقولون : أغرب به فلان أو تفرد به فلان ، فبالنسبة للإسم فأكثر ما يطلقون كلمة الغريب على الغريب النسبي ، وأكثر ما يطلقون كلمة فرد على الغريب المطلق ، وأما من جهة استعمال الفعل المشتق فلا يميزون ، فيقولون : أغرب به فلان ، وتفرد به فلان ، لكلا النوعين . هذا الكلام من ابن حجر ما أفادنا شيئا بالنسبة لمعرفة كلام الأئمة ، لأنه بالنسبة للإطلاق يقول : (الفرد أكثر ما يطلقونه على الفرد المطلق ، والغريب أكثر ما يطلقونه على الفرد النسبي) .
فبقي الأقل ، فما الذي يدريك أن هذا من الأكثر أو الأقل ؟ نعود إلى أن الذي يبين هو سياق الكلام تارة ، وتارة جمع الطرق ، أو كلام للإمام في مكان آخر .

مثال ذلك : أخرج الترمذي رحمه الله من حديث إسرائيل بن يونس ، عن يوسف بن أبي بزدة ، عن أبيه أبي بردة، عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء قال : ﴿غفرانك﴾ ، ثم قال الترمذي بعده : " غريب "، فلو سكت لما عرفت أهو من الغريب المطلق أو النسبي ، لكنه زاد فقال : "لا نعرفه إلّا من هذا الوجه " ، فإذاً هو من حديث عائشة غريب ، ثم قال : " ولا نعرف في الباب إلا حديث عائشة " ، فأفادك أنه غريب مطلق ، وهذا الكلام لا يأتي دائماً ، فإذا أتى فإنا نعرف المطلق من النسبي من سياق الكلام ، وأحيانا لا تستفيده من سياق الكلام، وإنما لا بد من جمع الطرق ، أو النظر إلى كلام الإمام في مكان آخر من كتبه .

تنبيهات :

- اتضح لنا أن الغريب هو أهم أقسام الآحاد ، فأئمة السنة اهتموا بقضية التفرد والغرابة اهتماما كبيراً ، وكان اهتمامهم بها لأن الواحد مظنة للكذب ، وإن كان ثقة فهو مظنة للغلط ، وقد قال الإمام أحمد : " إياكم والغرائب فإن عامتها عن الضعفاء " . ويقول عبد الرزاق : " كنا نظن أن الغريب خير فإذا هو شر " . ولكن هذا لايعني ضعف الغرائب مطلقا ، وقد مر معنا أن العزة ليست شرطاً للصحيح ، وأن كثيراً من الأحاديث الصحيحة وقع التفرد فيها في عدة طبقات من السند وهي في " الصحيحين " ، وللضياء المقدسي كتاب اسمه "الغرائب الصحيحة وأفراد الصحيح " ، جمع فيه مئتي حديث من الأفراد ، ومع وجود الأحاديث الصحيحة والحسنة في الغرائب إلا أن أكثرها كما قال الإمام أحمد ضعيفة ، والإمام أحمد من أكثر الأئمة حرصاً على رفع الغرابة والتفرد حتى أنه يتوقف في أحاديث كثيرة ولو كان المتفرد ثقة .

- اهتمام الأئمة بالفرد المطلق أكثر من اهتمامهم بالفرد النسبي ، لأن الفرد النسبي يأتي من طرق أخرى ، لكن الأئمة يهتمون أيضاً بالفرد النسبي من جهة إثبات صحة الرواية عن هذا الشخص ، فألفوا في الغرائب والأفراد المطلقة كما في كتاب الضياء المقدسي المذكور آنفاً ، وكتاب الدارقطني " الأفراد والغرائب " ، وألفوا أيضاً في الغرائب النسبية التي تفرد بها بعض الرواة عن بعض ، ولا سيما إذا كان هذا المتفرِّد عنه إمام كبير وله أصحاب كثيرون ، فيأتي شخص واحد وينفرد عنه بحديث فهنا يهتم به الأئمة . فمحمد بن المظفر البزاز له كتاب : "غرائب شعبة " ، و " غرائب الزهري " ، ويعني بهما : الأحاديث التي تفرد بها بعض الرواة عن هذين الإمامين ، وكذلك للدارقطني " غرائب مالك " .

- يذكر في كتب المصطلح وكتب علوم الحديث أشياء يلحقها الأئمة بالغريب النسبي ، ومعناها أنها ليست غريبة مطلقة ، أو لا يلزم منها أن تكون غريبة مطلقة ، إنما هي غريبة نسبية وتسمى ملحقة ، لأن ليس فيها تفرد شخص عن شخص ، مثل حديث ينفرد به أهل المدينة ، وقد يرويه عشرة من أهل المدينة ، فنسميه غريباً بالنسبة لأهل المدينة ، وقد ألف أبو داود السجستاني كتابا سماه : "السنن التي تفرد بها أهل كل بلد " ، وقد يكون المراد بأهل البلد شخص واحد فيكون هذا الحديث غريباً مطلقاً ، وهو أيضا غريب نسبي ، وكذلك قد يتفرد أهل بلد عن أهل بلد ، مثل تفرد أهل مكة عن أهل المدينة .

ومن أنواع الغرائب النسبية التي اهتم بها العلماء : شعبة بصري ، وسفيان الثوري كوفي ، وكلاهما إمام يجمع حديثه ويهتم به العلماء ، ألّف بعض الأئمة كالنسائي كتاباً فيما رواه شعبة و لم يروه سفيان وبالعكس ، فهو غريب عن شعبة بالنسبة لسفيان ، وإن كان قد رواه غير شعبة لكن لم يروه سفيان . وأنواع كثيرة الشرط فيها أن تكون الغرابة نسبية ، ولكن أكثرها وأشهرها النوع الأول وهو ما تفرد به شخص عن شخص ، وأما الباقي فنستطيع أن نسميه الملحق بالغريب النسبي .

• معروف أنك إذا وصفت أمراً ما بأنه نسبي فإنه لا يمتنع اجتماع الأضداد فيه ، فلو قلت مثلا : هذا رجل طويل بالنسبة لفلان فمعنى هذا أنه قصير بالنسبة إلى آخر ، فهنا اجتمع الطول والقصر وهما ضدان ، ولا يحدث هذا إلا بالنسبة ، فكذلك الغريب النسبي ، فإن الحديث قد يكون في أصله مشهوراً ، ثم قد يعز عن بعض رواته، ثم قد يقع التفرد أثناء الإسناد ، فيكون مشهوراً في أوله ، ثم عزيزا ، ثم غريبا ، فكلمة " النسبي " تجعل الأمر واسعاً ، وتجمع في الحديث الأقسام الثلاثة لخبر الآحاد ، بل قد تجتمع مع المتواتر .

□□□□□□□□□□□□□

أقسام الخبر باعتبار قبوله ورده

الخبر المقبول وما يتعلق به من مباحث

١ - الصحيح لذاته

تعريف الصحيح لذاته :

قال ابن حجر رحمه الله تعالى :

(وخبر الآحاد بنقل عدل تام الضبط متصل السند غير معلل ولا شاذ هو الصحيح لذاته ، وهذا أول تقسيم المقبول إلى أربعة أنواع ،لأنه إما أن يشتمل من صفات القبول على أعلاها أو لا: الأول : الصحيح لذاته ، والثاني : إن وُجد ما يجبر ذلك القصور ككثرة الطرق فهو الصحيح أيضاً لكن لا لذاته ، وحيث لا جبران فهو الحسن لذاته ، وإن قامت قرينة ترجّح جانب قبول ما يتوقف فيه فهو الحسن أيضا ، لكن لا لذاته ، وقُدّم الكلام على الصحيح لذاته لعلو رتبته ، والمراد بالعدل: من له ملكة تحمله على ملازمة التقوى والمروءة ، والمراد بالتقوى : اجتناب الأعمال السيئة من شرك أو فسق أو بدعة ، والضبط : ضبط صدر ، وهو أن يثبّت ما سمعه بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء ، وضبط كتاب : وهو صيانته لديه منذ سمع فيه وصححه إلى أن يؤدي منه، وقُيّد بالتام إشارة إلى الرتبة العليا في ذلك ، والمتصل : ما سلم إسناده من سقوط فيه ، بحيث يكون كل من رجاله سمع ذلك المروي من شيخه ، والسند : تقدم تعريفه . والمعلل لغة : ما فيه علة ، واصطلاحاً : ما فيه علة خفية قادحة ، والشاذ لغة : المنفرد ، واصطلاحاً : ما يخالف فيه الراوي من هو أرجح منه ، وله تفسير آخر .

تنبيه : قوله " وخبر الآحاد " كالجنس ، وباقي قيوده كالفصل .

وقوله " بنقل عدل " احتراز عما ينقله غير العدل .

وقوله " هو " يسمى فصلاً يتوسط بين المبتدأ والخبر ، يؤذن بأن ما بعده خبر عما قبله وليس بنعت له .

وقوله : " لذاته " يُخرج ما يسمى صحيحاً بأمر خارج عنه كما تقدم) .

□ بدأ المؤلف في تقسيم خبر الآحاد باعتبار القبول والرد ، وابتدأ بالقسم المقبول منه ، وشرح في بضعة أسطر كيف أن هذا المقبول بحسب توافر شروط القبول ينقسم إلى أربعة أقسام ، فقال : إن وُجد في الخبر الشروط العليا فهو الصحيح لذاته ، وإن قصر قليلاً فهو الحسن لذاته ، فإن وجد ما يجبر هذا القصور ارتفع إلى الصحيح وأُطلق عليه : الصحيح لغيره ، ثم ما كان يتوقف فيه من أقسام المردود وهو ما لا يجزم بكذبه : إن وُجد ما يجبره ارتفع إلى المقبول فسمي الحسن لغيره ، وهذا كلام مجمل سيأخذ في تفصيله .

ابتدأ بالصحيح لذاته لكونه أعلاها رتبة ، وعرّفه بتعريف يعتبر أحد التعريفات المتداولة في كتب المصطلح ، وهو مأخوذ من كلام الأئمة السابقين ومن تطبيقاتهم ، وتعريفه كما ذكره الحافظ يسمى التعريف بذكر الشروط ، فقال: هو ما نقله عدل تام الضبط بسند متصل من غير شذوذ ولا علة ، وهناك عبارات أخرى بنفس الشروط لتعريف الصحيح لذاته مثل : ما اتصل سنده بنقل العدل الضابط عن مثله و لم يكن شاذاً ولا معللا ، وقد عرّف الحافظ كلاً من الشروط الخمسة ، لكن هذا التعريف للشروط الخمسة عبارة عن إشارات تحتاج إلى توضيح ، فتعريف الحديث الصحيح يستمر حتى نهاية علوم الحديث ، بمعنى أنه منذ تعريفك للحديث الصحيح وحتى نهاية الكتاب عبارة عن تعريف للحديث الصحيح ، كما أن دراسة الأسانيد عبارة عن تطبيق شروط الحديث الصحيح ، أو عبارة عن التحقق من توافر شروط الحديث الصحيح أو عدم توافرها .

□ وهناك نقطتان فيما يتعلق بشروط الحديث الصحيح :

١-هذه الشروط الخمسة المذكورة في تعريف الحديث الصحيح هي بإجماع المحدثين أنها إذا اجتمعت في حديث فهو حديث صحيح ، ومعنى هذا أن كل ما ينقل عن المحدثين مما يزيد عن هذه الشروط فإن في هذا النقل شيئاً، ومن ذلك ما فُهم من كلام الحاكم أن الحديث الصحيح يشترط فيه العزة ، وكذلك من أن البخاري ومسلم يشترطان كذا وكذا زيادة على هذه الشروط ، وقد نقل ابن الصلاح اتفاق المحدثين المحدثين على أن ما توافرت فيه الشروط الخمسة فهو حديث صحيح . وهناك شروط تتداول في علوم المصطلح مما دخل في كتب علوم الحديث،

مثل اتصال الإسناد : فبعضهم يقول : إنه لا يكفي اتصال الإسناد ، وإنما يشترط طول المصاحبة بين الراوي وشيخه ، لكن هذا القائل في القرن السادس ، وشروط الصحيح طُبقت في عصور الروايه وعصور نقد السنة ، فيكون من حق هذا القول أن لا يذكر ، وكذلك ما نُقل عن المعتزلة وغيرهم أن الحديث لا يُقبل إلا إذا رواه اثنان أو أربعة ..... الخ ، كل هذا خارج عن كلام المحدثين .

٢- هذه الشروط الخمسة إذا توافرت في خبر فهو صحيح ، لكن نحن نرى اختلافاً كثيراً بين أئمة الحديث في الحكم على بعض الأسانيد فبعضهم يقول : هذا إسناد صحيح ، وبعضهم يقول ضعيف ... وغير ذلك ، نقول: إن علم الحديث لا يخرج عن بقية العلوم التي يحكم بها أناس مثل غيرهم ، ومعروف أن النقص من صفات البشر ، ويُقال: إن المحدثين من أكثر أصحاب العلوم انضباطاً في المنهج، واتفاقاً على ما يريدونه في علمهم ، لا سيما كبار المحدثين في عصور الرواية .

إذاً ، لِم يختلف المحدثون في تصحيح بعض الأحاديث مع اتفاقهم على شروط الحديث الصحيح ؟

نقول :

السبب الأول : يعود الى اختلاف المحدثين فيما بينهم في الشرط نفسه قبل دراسته في الاسناد ، فمثلا نحن نقول : يشترط أن يكون الراوي عدلاً ، لكن قد يختلفون : ما الذي يخل بالعدالة ، فالمبتدع مثلا يقول بعضهم : إن العبرة بصدق الراوي بغض النظر عن بدعته ، وبعضهم يقول : إن المبتدع إذا كان داعية لا آخذ عنه ، فالخلاف الآن صار في الشرط نفسه .

مثال آخر : الضبط : يتشدد بعض المحدثين فإذا غلط الراوي في غلطتين أو ثلاث جرّحه ، وبعضهم يتوسط وبعضهم يتساهل ، **إذاً** فاختلافهم هو في الشرط نفسه .

ومن أوضح الأمور : اختلافهم في إثبات سماع راو من آخر ، وأكثرهم يقول : لا بد أن أقف على رواية فيها التصريح بأن فلاناً قد سمع من فلان لكي يكون الإسناد عندي متصلا ، وبعضهم يقول : إذا أمكن لقاؤهما وكانا في عصر واحد فإنني أكتفي بهذا ، فهذا الاختلاف هو في الشرط نفسه قبل أن يكون في الاسناد .

وهكذا بالنسبة للعلة ، فبعض المحدثين يميل إلى التعليل ، فكلما جاءت علة قدحت في نفسه ضعف الحديث ، وبعضهم يميل إلى عدم السير وراء العلل ، وهذه مناهج لهم ، هذا سبب مهم في تعليل اختلاف المحدثين مع اتفاقهم على الشروط الخمسة .

السبب الثاني : لو اتفق إمامان على معنى شرط من الشروط ، كأن يتفق البخاري وأحمد مثلاً ، أو البخاري وابن المديني ، على أن من شرط الاتصال أن يكون الراوي قد ثبت سماعه أو لقاؤه مع شيخه، ولكن في

هذا الإسناد بالذات يقع بينهما اختلاف في تحقق هذا الشرط ، وهكذا في العلة أو في الضبط منهجهما واحد : يكونان متوسطين ليسا متشددين ولا متساهلين ، ولكن يختلفان في هذا الراوي ، بعضهم يقف على أحاديث كثيرة للراوي أخطأ فيها فيحكم عليه بخفة الضبط أو بضعف الضبط ، لكن الامام الآخر لم يقف على هذه الأحاديث ، فيكون اختلافهما الآن في راو بعينه ، وبعضهم يرى أن هذه الأحاديث رويت عنه لكن الخطأ ليس من قِبَلِه هو ، فلم يكن اختلافهما في نفس الضبط ، ومتى يكون الراوي ضابطاً ومتى لا يكون ؟ ولكن اختلفا في هذا الراوي بعينه.

السبب الثالث : يذكر بعض العلماء قضية الاصطلاح : بعض الأئمة مثل ابن خزيمة وابن حبان يسميان الحديث الحسن صحيحاً ، وهذا اصطلاح ، وليس داخلاً في تعريف الحديث الصحيح الذي تقدم .
هذا الكلام في سبب الاختلاف في التصحيح مرره على أنواع الحديث التي ستأتي في المقبول والمردود .

مسألة : ذكرها ابن الصلاح وغيره وأغفلها الحافظ ابن حجر رحمه الله وهي : أن العلماء يقسمون الكلام في الأحاديث بالنسبة إلى هذه الشروط إلى قسمين :

- القسم الأول ويدخل فيه ثلاثة شروط : العدالة والضبط واتصال الإسناد .
- القسم الثاني : الشذوذ والعلة .

بالنسبة للشروط الثلاثة الأولى فإنها من أسهل الأمور في علوم الحديث التي يمكن للطالب أن يطبقها ، ومن هذه الشروط يصل إلى حكم على الإسناد ، فإذا توافرت هذه الشروط فإنك ستحكم على الإسناد بأنه صحيح ، ويبقى من الشروط شرطان ، يقول العلماء : إن البحث فيهما أصعب من البحث في الشروط الثلاثة الأولى ، لأن حكمك على توافرهما معناه أنك تتبعت طرق الحديث الأخرى ودرستها فلم تجد فيه شذوذاً ولا علة ، فهو حكم على الحديث كله بأنه صحيح ، في حين أنك في الشروط الثلاثة الأولى حكمت على الإسناد فقط ، وإذا ضممت الشرطين الآخرين تكون حكمت على الحديث كله .
فإذا رأيت ابن حجر يقول في " فتح الباري " عن حديث ما بأن اسناده جيد ، فهو قد بحث لك عن ثلاثة شروط ، فلا تأخذ منه أن الحديث جيد ، وإذا قال الهيثمي في " مجمع الزوائد " في حكمه على حديث : إسناده صحيح ، فمعناه أن إسناده توافرت فيه ثلاثة شروط فقط ، وبقي عليه الشذوذ والعلة ، فهو لم يبحث في الشذوذ والعلة ، لأن " مجمع الزوائد " عشر مجلدات ، وهو قد انشغل بكتب أخرى ، فحكم على الأحاديث باستعجال وأخذ من شروط الحديث الصحيح ثلاثة شروط وترك الباقي ،كأنه يقول : ضمنت لك توافر ثلاثة شروط .

ودون ما تقدم أن يقول العالم : رجاله ثقات ، فلم يتعرض لشرط الاتصال هل هو موجود أو لا .
فأيهما أسهل للباحث : رجاله ثقات ، أو اسناده صحيح ، أو حديث صحيح ؟
رجاله ثقات أسهل وأسرع ، لأنه بحث في الرجال في عدالتهم وضبطهم ، فمراتب التصحيح أن يقول : رجاله ثقات، إسناده صحيح ، حديث صحيح وهو أصعبها .
وهذا الكلام مهم جداً ، لئلا يغتر به الطالب ، فيرى أن الإمام قد أورد حديثاً ثم ذكر أن إسناده صحيح ، ويكون قد سكت عن علة ، فيحسب الطالب أن الحديث صحيح ، ولذا قال السخاوي : " ينبغي إغلاق الباب في الحكم على الإسناد لوحده " ، فهذا الأمر فيه خطورة ، لا سيما للقراء العاديين الذين لم يعرفوا الفرق بين الحديث الصحيح ، وما كان اسناده صحيحاً ، وكثير من المفتين الآن يعتمدون على أحاديث قال فيها الحافظ ابن حجر : إسناده قوي ، أو إسناده صحيح ، في مسائل فقهية ، ظناً منهم أن الحافظ صحح الحديث ، مع أن هذا الحديث قد يكون فيه علة ، أو متكلم في متنه ، أو يكون شاذاً .
وذكر ابن الصلاح رحمه الله قيداً لما تقدم فقال ما ملخصه : الحافظ المطلع إذا قال عن حديث : إسناده صحيح ، ولم يذكر له علة ، فهو حكم منه على الحديث كله ، ولكن الذي أراه - والله أعلم - أن هذا خاص بأئمة الحديث المتقدمين ، وأما المتأخرون فكثُر منهم الحكم على الأسانيد ، وترك البحث عن علل الأحاديث ، وتوافر الشرطين الخامس والسادس ، وهذا كثير جداً ، مثل البوصيري في" زوائد ابن ماجه " ، الهيثمي ، ابن حجر ، العراقي ، ومن المتأخرين من يفعل ذلك كثيراً ، حتى ألبس على الكثير من القراء ، مثل أحمد شاكر في تعليقه على " مسند الامام أحمد " ، فأحكامه كلها تقريباً على أسانيد أحمد ، وقد يكون لها علل ، وقد تكون شاذة .

□ هل الاكتفاء بتصحيح الإسناد تحرز ؟
قد نسميه تحرزاً ، لاسيما الآن في الرسائل ، فكثير من الباحثين يقول : لا أريد أن أخوض في أمر لا أعرفه ، فأكتفي بما هو ظاهر و هو صحة الإسناد أو ضعفه ، ولا أخوض في علل الأحاديث وفي غيرها ، وأيضاً يكون هناك توجه من المشايخ إلى هذا الشيء ، لأنه أمر سهل ، فأمامه كتب الرجال وما يتعلق بالاتصال والانقطاع - وإن كانت مسألة الاتصال والانقطاع فيها صعوبة ، لكن إذا قارنتها بالعلل تعتبر سهلة ، وصنيع الأئمة مثل ابن حجر والهيثمي يكون أحياناً من باب الاحتراز ، وأيضاً من باب الاستعجال ، لأن كل حديث يمر به سيكشف علله و أسانيده وطرقه فهذا فيه عسر وصعوبة .
وبالنسبة للعلل فإنك إذا درست الرجال ، وتحققت من عدالتهم وضبطهم ، واتصال الإسناد ، لكن عندما تدرس طرقاً أخرى للحديث تعرف أن بعض الرواة في إسنادك قد غلط ، مع أنك قلت في البداية : إن إسناده صحيح ،

وعرفت بوجود العلة من خلال اطلاعك على الروايات الأخرى ، فيسمى ما اطلعت عليه : علة ، كأن يكون غلـط مثلاً فزاد ذكر الصحابي أو رفع الحديث إلى النبي وهومن كلام الصحابي ، وما إلى ذلك ، فيسمون هذا علة ، ولهذا قال ابن حجر : العلة الخفية القادحة ، خفية أي أنها لا تكتشف بمجرد النظر في الإسناد ، وإنما لا بد من البحـث في بقية الطرق .

□□□□□□□□□□□□□

أصح الأسانيد :

□ لم يتحدث الحافظ عن قضية أصح الأسانيد بتوسع ، وإنما جاءت عرضاً في معرض كلامه الآتي عن مراتب الصحيح بالنظر إلى الإسناد ، فناسب أن أتحدث عنها لأحيل عليها هناك ، وقد ذكر ابن الصلاح أن المعتمد أنه لا يطلق على إسناد بأنه أصح الأسانيد ، وأول من تكلم في أن المعتمد أن لا يطلق على إسناد أنه أصح الأسانيد الحاكم، وتبعه ابن الصلاح ، وتبعه ابن حجر فقالوا : إن الأولى ألا يطلق على إسناد بأنه أصح الأسانيد ، وعُلّلَ ذلك بأنك عندما تقول : أصح الأسانيد : فلان ، عن فلان ، عن فلان – فإنه يلزمك أن تدرس كل راو من رواة هذا الإسناد وتقارنه بجميع الرواة الموجودين في عصره وطبقته ، عدالة وضبطاً وإمامة وجلالة ، لتحكم بأنه أصح الأسانيد ، وهذا فيه صعوبة وعسر ، لكن الحاكم هو أول من قال هذا ، وهو متوفى سنة ٤٠٥ ، فهذا الكلام نستطيع أن نقول : إنه جاء متأخراً ، بمعنى أن الواقع خلافه ، بمعنى أن الائمة السابقين في عصر الرواية-أئمة نقد الحديث –كانوا قد تكلموا في أصح الأسانيد ، وكل إمام حكم بما ترجح لديه على إسناد بأنه أصح الأسانيد ، وإن كان بعضهم قد روي عنه ذكر إسنادين أو أكثر .

ومما قيل في ذلك ما يعرف **بالسلسلة الذهبية** ، وهي : مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، وهذه اشتهرت لأن البخاري رجحها ، ومن الأئمة من يستبدل مالكاً فيقول : عبيد الله بن عمر – وهو قرين لمالك – عن نافع ، عن ابن عمر ، ومنهم من يستبدل عبيد الله بأيوب السختياني ، ومن الأئمة من يقول : أصح الأسانيد : الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر .

ومن الأئمة من ذهب الى صحابة آخرين ، فبعضهم يقول : أصح الأسانيد : محمد بن سيرين ، عن عَبِيدة السلماني، عن علي بن أبي طالب . ومنهم من يقول : عبيد الله بن عمر ، عن القاسم بن محمد بن أبي بكر ، عن عائشة ، قال ابن معين عن هذا الاسناد : هذا سلسلة مشبّكة بالدر ، وعنه رواية استبدل فيها عبيد الله بعبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة ، وهناك أقوال أخرى ، فبعضهم يخص ذلك بصحابي ، فيقول : أصح الأسانيد إلى فلان من الصحابة الإسناد الفلاني .

وحاول العراقي أن يستفيد من قضية أصح الأسانيد ، فجمع ما ورد عن الأئمة مما حكموا له بأنه أصح الأسانيد وجمع أحاديث الأحكام المروية بهذه الأسانيد ، وذلك في كتابه : " تقريب الأسانيد " – وهو شبيه بعمدة الأحكام إلا أنه أكثر أحاديث منه – ، وشرحه بكتاب : " طرح التثريب " ، ولم يكمله ، وأكمله ولده أبو زرعة، وقد جمع العراقي ستة عشر إسناداً ، ويقول الحافظ ابن حجر في " النكت " : إنه وقف على زيادة أربعة أسانيد مما حكم له الأئمة بأنه أصح الأسانيد ، فبلغت الأسانيد عنده عشرين إسناداً .

وإذا كان الأئمة قد اختلفوا في أصح الأسانيد فماذا نستفيد نحن - والفائدة إنما تتم لو كانوا قد اتفقوا على إسناد واحد ؟

ذكر ابن حجر أن اختلافهم في أصح الأسانيد لا يمنع من وجود فوائد ، فذكر مسألة الترجيح ، فأنت تأخذ الأئمة الذين حكموا على الأسانيد فتوازن بينهم ، فمثلاً اشتهر : مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، لأن القائل هو البخاري، إذاً فنحن رجحناه بناء على القائل لا لسبب آخر ، وكذلك لو أخذنا الكلام الذي يقوله أحمد نرجحه على ما يقوله غيره نظرا لمنزلته في النقد ، وحينئذ فمن رجح إسناداً يجعله في حكم المتفق عليه .

وفائدة أخرى ذكرها ابن حجر وهي أن مجموع هذه الأسانيد العشرين جملتها راجحة على الأسانيد التي لم ينص واحد من الأئمة على أنها من أصح الأسانيد ، فهذه نستفيدها عند التعارض ، ويطبقها ابن حجر أحياناً فيقول : هذا أرجح من هذا ، لأن هذا من الأسانيد التي حكم عليها الأئمة بأنها أصح الأسانيد .



مراتب الصحيح بالنظر إلى الإسناد :

قال ابن حجر رحمه الله تعالى :

(وتتفاوت رتبه ، أي الصحيح بسبب تفاوت هذه الأوصاف المقتضية للتصحيح في القوة ، فإنها لما كانت مفيدة لغلبة الظن الذي عليه مدار الصحة اقتضت أن يكون لها درجات بعضها فوق بعض بحسب الأمور المقوية . وإذا كان كذلك فما يكون رواته في الدرجة العليا من العدالة والضبط وسائر الصفات التي توجب الترجيح كان أصح مما دونه . فمن المرتبة العليا في ذلك ما أطلق عليه بعض الأئمة أنه أصح الأسانيد كالزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه . وكمحمد بن سيرين عن عبيدة بن عمرو السلماني عن علي . وكإبراهيم النخعي عن علقمة عن ابن مسعود . ودونها في الرتبة : كرواية بريد بن عبد الله بن أبي بردة عن جده عن أبيه أبي موسى. وكحماد بن سلمة عن ثابت عن أنس ، ودونها في الرتبة : كسهيل بن أبي صالح عن أبي عن أبي هريرة . وكالعلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة . فإن الجميع يشملهم اسم العدالة والضبط ، إلا أن للمرتبة الأولى من الصفات المرجحة ما يقتضي تقديم روايتهم على التي تليها ، وفي التي تليها من قوة الضبط ما يقتضي تقديمها على الثالثة ، وهي مقدمة على رواية من يعد ما ينفرد به حسنا ، كمحمد بن اسحق عن عاصم بن عمر عن جابر ، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . وقس على هذه المراتب ما يشبهها . المرتبة الأولى هي التي أطلق عليها بعض الأئمة أنها أصح الأسانيد ، والمعتمد عدم الإطلاق لترجمة معينة منها . نعم ، يستفاد من مجموع ما أطلق الأئمة عليه ذلك أرجحيته على ما لم يطلقوه) .

□ والحديث الصحيح ليس على مرتبة واحدة ، وإن شمل الجميع اسم الصحيح ، وقبل أن يذكر الحافظ مراتب الصحيح ذكر سبب تفاوت مراتب الصحيح فقال : إن الرواة وإن اتفقوا جميعا في العدالة والضبط إلا أن توافر هذين الشرطين يختلف من راو لآخر ، فالراوي يظل على تمام الضبط ولكن مع وجود أغلاط في حديثه ، إذ لا يمكن أن يشترط في الراوي ألا يغلط أبداً أو لا يعرف عنه الخطأ ، والرواة الذين ينقل عنهم العلماء أنهم لا يكاد يُعرف عنهم خطأ يعدون تقريباً على الأصابع ، ومع هذا فلهم أخطاء قليلة جداً ، فلو اشتُرط ألا يخطيء الراوي أبداً

ما سلم من الرواة الا القليل جداً ، أو ما سلم أحد ، وهكذا يقال بالنسبة للعدالة ، فالرجل الذي اتفق على عدالته واستفاضت حتى يعرفه الخاص والعام مثل الأئمة الأربعة ، وشعبة ، وسفيان الثوري ، وسفيان بن عيينة ، فهؤلاء شهرتهم طبقت الآفاق ، إلا أن هناك من العلماء من ليسوا كذلك ، وهناك من هو دون ذلك أيضاً ممن قد يُتكلم في عدالته وإن لم يثبت فيه شيء ، فلا يُجعل هذا في مرتبة من اتفق الجميع على عدالته .

كذلك يمكن أن يقال هذا في اتصال الإسناد ، فهناك أسانيد لم يختلف الأئمة على أنها متصلة ، و هناك أسانيد صُححت وأُخرجت في " الصحيحين " أو في أحدهما وصححها الأئمة ولكن في سماع بعض الرواة من بعض كلام للأئمة ، حتى وإن رُجِّح أن فلاناً سمع من فلان ، وصُحح الحديث ، وأُخرج في " الصحيحين " فلا يكون بمنزلة ما اتفق الأئمة على سماعه واتصال الاسناد فيه ، مثلا : هناك صحابي اسمه عمرو بن تغلِب ، له أحاديث في البخاري من رواية الحسن عنه ، وجمهور الأئمة على أنه قد سمع منه ، لكن ابن المديني وهو أحد الأئمة المعتبرين في الجرح والتعديل يقول : إنه لم يسمع منه ، فمثل هذا الإسناد الذي وقع فيه الكلام في الاتصال لا يكون بمثابة ما اتُفِق على أنه متصل .

فيظهر من هذا الكلام أن الحديث الصحيح وإن صُحِّح ، وإن شمل الجميع اسم الصحيح فإن له مراتب يتفاوت فيها، والفائدة من كل هذا هو الترجيح عند الاختلاف ، ومعروف أنه قد ورد من الأحاديث ما يكون بينها اختلاف : إما اختلاف حقيقي بحيث يلزم من قبول أحد النصين وقف قبول الآخر ، أو اختلاف ظاهر وإن كان في الحقيقة ليس اختلافاً ، فيستفاد من ذكر مراتب الحديث الصحيح قضية الترجيح فيما بينها لو ظهر الاختلاف ، والمراتب التي ذكرها الحافظ ويذكرها العلماء هي بالنظر إلى كل إسناد لوحده ، يعني مراعاة الشروط الثلاثة للحديث الصحيح ، وأما الشذوذ والعلة فلا يمكن على وجه التحديد وضع مراتب بهذا الاعتبار .

- ذكر الحافظ ابن حجر ثلاث مراتب من مراتب الحديث الصحيح :

المرتبة الأولى : ما قيل فيه إنه أصح الأسانيد ، وعرفنا أن العراقي عدّها ستة عشر إسناداً ، وأوصلها الحافظ ابن حجر بحسب ما وقف عليه إلى عشرين إسناداً ، وقال : هذه الأسانيد تعتبر في الذروة وفي المرتبة الأولى من الحديث الصحيح .

المرتبة الثانية : ذكرها الحافظ ابن حجر ويظهر لي أن قبلها مرتبة لم يشر إليها على الرغم من أنها أكثر وجوداً من المرتبة التي ذكرها ، فهو مثّل للمرتبة الثانية ببريد بن عبد الله بن أبي بردة , عن جده أبي بردة ، عن أبيه أبي موسى الأشعري ، وبحماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن أنس ، والإسناد الأول نسخة اتفق عليها الشيخان ، وفي

بريد بن عبد الله كلام يسير لبعض الأئمة ، والثاني نسخة من أفراد مسلم و لم يخرّج البخاري منها شيئاً ، والسبب في ذلك ما يوجد في هذين الاسنادين من كلام ، وإن كان الراجح فيهما هو تصحيحهما .

أقول : هذه المرتبة الثانية قبلها مرتبة ، وهي أن يقال : إن هناك أسانيد لم يقل فيها أحد من الأئمة : إنها من أصح الأسانيد ، ومع هذا فرواتها في الذروة من العدالة والضبط ،ولم يُتكلم فيهم ، ولا في اتصال الإسناد ، إلا أنها لم يقل فيها أحد من الأئمة : إنها أصح الأسانيد ، مثل : شعبة ، عن قتادة ، عن أنس ، والزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، ومثل هذين أسانيد أُخرج منها في " الصحيحين " ، واتفق الأئمة على أنها صحيحة ،لكن لم يقل عنها أحد من الأئمة : إنها أصح الأسانيد ، فأرى - والله أعلم - أن هذه المرتبه تصلح أن تكون المرتبة الثانية.

المرتبة الثالثة : هي التي يذكرها الحافظ على أنها المرتبة الثانية ، وهي ما تُكلم في بعض رواتها بكلام الراجح جداً فيها خلافه ، مثل رواية عكرمة ، عن ابن عباس ، فيها كلام بالنسبة لعكرمة ، لكن الراجح كما حرره جمع من الأئمة واستقر العمل عليه على ثقة عكرمة وعدالته .

المرتبة الرابعة : - وهي الثالثة التي ذكرها الحافظ : أسانيد تكلم الأئمة في بعض رواتها في حفظهم ، لوجود أغلاط في حديثهم ، ومع هذا فهذا الكلام من القلة بحيث أن أحاديثهم لم تنزل عن رتبة الصحيح ، ولا سيما أن الأئمة يتجنبون ما غلطوا فيه ، فيبقى ما لم يغلطوا فيه يشمله اسم الصحيح ، وهذه الأسانيد غالبها في "صحيح مسلم " مثل : سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة . والعلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، كما أن في " صحيح البخاري " بعض المرويات التي تعتبر من أدنى مراتب الحديث الصحيح .

وعندما نقول : إن شرط الصحيح أن يكون برواية عدل تام الضبط ، فإن هذا التمام لا يكون بدرجة واحدة ، ولا يمكن أن يكون هذا ، فالناس يتفاوتون في الضبط ، لكن هذا الراوي إذا لم يكثر غلطه بحيث ينزل عن رتبة الصحيح فإنه لا يزال يصح أن يطلق عليه بأنه تام الضبط .

□ **سؤال** : لو قيل هذه المراتب الأربعة على سبيل الإجمال أو على سبيل التفصيل ؟ يعني مثلاً المرتبة الأولى هل يمكن تقسيمها أو لا يمكن ؟

مر معنا أن الحافظ رحمه الله يقول : إنه من الممكن ترجيح بعض هذه الأسانيد على بعضها الآخر بالنظر إلى القائل بأن هذا الإسناد هو أصح الأسانيد ، معنى هذا أن الأسانيد التي قيل فيها : أصح الأسانيد من الممكن ترتيبها أو وضعها على مراتب ، وكذلك المرتبة الثانية فبعضها تكون مشهورة جداً وبعضها غير مشهورة وإن لم يتكلم فيها .

فحينئذ يقال : إن هذا الترتيب لمراتب الصحيح هو ترتيب إجمالي وليس تفصيلياً ، فهذه المراتب يمكن تفصيلها ووضعها على مراتب أيضاً ، ومعرفة هذا التفصيل ليس مفيداً جداً ، إلا إذا ورد حديثان من مرتبة واحدة ونحتاج

فيهما الى ترجيح ، لكن عموماً الإجمال أهم من التفصيل ، لأن المهم أن يعرف الباحث أن الحديث الصحيح على مراتب ، وبالتالي سيعرف أن كل مرتبة يمكن أن تكون أيضاً على مراتب ، فإذا جاء حديثان مختلفان ، وكلاهما من مرتبة واحدة ، واحتاج الباحث إلى الترجيح يعرف أن الحديث الصحيح على مراتب ، وبامكانه حينئذ البحث عن مرجحات .

□**سؤال** : بالنسبة للأحاديث المروية بهذه المراتب : هذا التقسيم هل هو على التفصيل ، بحيث يقال : إن كل حديث ورد من المرتبة الأولى مثلاً هو أصح من كل حديث ورد من المرتبة الثانية ؟

على ظاهر هذا التقسيم يقال : نعم ، ولكن عند التحقيق فإنه ليس كذلك ، فإن هذا الترتيب إجمالي ، ويقال دائماً: قد يعرض للمفضول ما يجعله في هذه المسألة المعينة فاضلاً ، فرب حديث قيل في إسناده إنه من أصح الأسانيد ، ولكن يترجح عليه ما لم يقل فيه إنه من أصح الأسانيد ، أو ما هو من المرتبة الثالثة مثلاً ، لأننا عرفنا الفرق بين تصحيح الإسناد وتصحيح الحديث ، فتصحيح الإسناد يتطلب وجود ثلاثة شروط ، لكن تصحيح الحديث يتطلب الخمسة كلها ، فعند نظرك في الشرط الرابع والخامس قد يتخلف التصحيح ، فهنا يقدّم عليه الحديث الذي ورد بإسناد لم يذكر فيه إنه أصح الأسانيد ، وتوافر فيه خمسة شروط ، ويضربون مثالاً لذلك في الأصول وفي كتب المنطق بأن يقال : الرجال أفضل من النساء . ولكن قد يوجد في النساء من هن أفضل من كثير من الرجال ، ولكن هذا التفضيل بُني على سبيل الاجمال ، بمعنى أن الفاضل في الرجال أكثر منه في النساء ، وهكذا يقال بالنسبة لأصح الأسانيد : الصحيح المروي بأصح الأسانيد الخطأ فيه أقل مما لم يقل فيه أنه أصح الأسانيد .

□□□□□□□□□□□□□

مراتب الصحيح بالنظر إلى من أخرجه :

قال ابن حجر رحمه الله تعالى :

(ويلتحق بهذا التفاضل ما اتفق الشيخان على تخريجه بالنسبة إلى ما انفرد به أحدهما ، وما انفرد به البخاري بالنسبة إلى ما انفرد به مسلم ؛ لاتفاق العلماء بعدهما على تلقي كتابيهما بالقبول، واختلاف بعضهم في أيهما أرجح ، فما اتفقا عليه أرجح من هذه الحيثية مما لم يتفقا عليه، وقد صرح الجمهور بتقديم " صحيح البخاري " في الصحة ، ولم يوجد عن أحد التصريح بنقيضه، وأما ما نُقل عن أبي علي النيسابوري أنه قال : ما تحت أديم السماء أصح من كتاب مسلم ؛ فلم يصرح بكونه أصح من " صحيح البخاري " ؛ لأنه إنما نفى وجود كتاب أصح من كتاب مسلم ؛ إذ المنفي إنما هو ما تقتضيه صيغة " أفعل " من زيادة صحة في كتاب شارك كتاب مسلم في الصحة، يمتاز بتلك الزيادة عليه ، ولم ينف المساواة ، وكذلك ما نُقل عن بعض المغاربة أنه فضّل " صحيح مسلم " على " صحيح البخاري " ؛ فذلك فيما يرجع إلى حسن السياق وجودة الوضع والترتيب ، ولم يفصح أحد منهم بأن ذلك راجع إلى الأصحية ، ولو أفصحوا به لرده عليهم شاهد الوجود .

فالصفات التي تدور عليها الصحة في كتاب البخاري أتم منها في كتاب مسلم وأشد ، وشرطه فيها أقوى وأسد : أما رجحانه من حيث الاتصال ؛ فلاشتراطه أن يكون الراوي قد ثبت له لقاء من روى عنه ولو مرة ، واكتفى مسلم بمطلق المعاصرة ، وألزم البخاري بأنه يحتاج إلى أن لا يقبل العنعنة أصلا ! وما ألزمه به ليس بلازم ؛ لأن الراوي إذا ثبت له اللقاء مرة لا يجري في رواياته احتمال أن لا يكون سمع منه ؛ لأنه يلزم من جريانه أن يكون مدلسا ، والمسألة مفروضة في غير المدلس ، وأما رجحانه من حيث العدالة والضبط ؛ فلأن الرجال الذين تكلم فيهم من رجال مسلم أكثر عدداً من الرجال الذين تكلم فيهم من رجال البخاري ، مع أن البخاري لم يكثر من إخراج حديثهم ، بل غالبهم من شيوخه الذين أخذ عنهم ومارس حديثهم بخلاف مسلم في الأمرين ، وأما رجحانه من حيث عدم الشذوذ والإعلال فلأن ما انتقد على البخاري من الأحاديث أقل عددا مما انتقد على مسلم ، هذا مع اتفاق العلماء على أن البخاري كان أجل من مسلم في العلوم وأعرف بصناعة

الحديث منه ، وأن مسلما تلميذه وخرّيجه ، ولم يزل يستفد منه ويتتبع آثاره حتى قال الدارقطني : لولا البخاري لما راح مسلم ولا جاء .
ومن ثَمّ ؛ أي من هذه الحيثية – وهي أرجحية شرط البخاري على غيره – قُدّم صحيح البخاري على غيره من الكتب المصنفة في الحديث . ثم صحيح مسلم لمشاركته للبخاري في اتفاق العلماء على تلقي كتابه بالقبول أيضا ، سوى ما عُلّل . ثم يقدم في الأرجحية من حيث الأصحية ما وافق شرطهما ؛ لأن المراد به رواتهما مع باقي شروط الصحيح ، ورواتهما قد حصل الإتفاق على القول بتعديلهم بطريق اللزوم ، فهم مقدمون على غيرهم في رواياتهم ، وهذا أصل لا يُخرج عنه إلا بدليل ، فإن كان الخبر على شرطهما معا ؛ كان دون ما أخرجه مسلم أو مثله ، وإن كان على شرط أحدهما ؛ فيقدم شرط البخاري وحده على شرط مسلم وحده تبعا لأصل كل منهما ، فخرج لنا من هذا ستة أقسام تتفاوت درجاتها في الصحة . وثمّة قسم سابع ، وهو ما ليس على شرطهما اجتماعاً وانفراداً .
وهذا التفاوت إنما هو بالنظر إلى الحيثية المذكورة ، أما لو رجح قسم على ما فوقه بأمور أخرى تقتضي الترجيح ، فإنه يقدّم على ما فوقه ، إذ قد يعرض للمفوّق ما يجعله فائقاً ، كما لو كان الحديث عند مسلم مثلا ، وهو مشهور قاصر عن درجة التواتر ، لكن حفته قرينة صار بها يفيد العلم ، فإنه يقدّم على الحديث الذي يخرجه البخاري إذا كان فرداً مطلقاً ، وكما لو كان الحديث الذي لم يخرجاه من ترجمة وُصفت بكونها أصح الأسانيد كمالك عن نافع عن ابن عمر ؛ فإنه يقدّم على ما انفرد به أحدهما مثلا ، لا سيما إذا كان في إسناده من فيه مقال) .

□ ذكر الحافظ هنا مراتب الحديث الصحيح لكن من حيثية أخرى غير النظر في الأسانيد نفسها ، وهي أسهل على طالب العلم لأنها بالنظر إلى من أخرج الحديث ، وهو قطعاً أسهل من النظر في الرواة وفي الأسانيد نفسها .
هذا التقسيم ذكره ابن الصلاح ، وقبله الحاكم في " علوم الحديث " ، وأوصلوا المراتب بالنظر إلى من أخرج الحديث إلى سبع مراتب :

المرتبة الأولى : الحديث الذي اتفق عليه البخاري ومسلم ، ومعنى اتفقا عليه أي أخرجا الحديث عن صحابي واحد .

مثال : حديث ﴿ لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين ﴾ ، هذا الحديث متفق عليه من حديث أنس ، فهذا الحديث من رواية أنس هو أعلى المراتب من الصحيح بالنظر إلى هذه القسمة ، لأن البخاري ومسلماً اتفقا عليه .

لِم كان ما اتفق عليه البخاري ومسلم من أعلى مراتب الصحيح ؟ قال الحافظ : لأن العلماء تلقوا كتابيهما بالقبول، فصار ما اتفقا عليه في أعلى مراتب الصحيح .

□ **هناك قضية لم يتعرض لها الحافظ ، ومن المناسب ذكرها في هذا الموضع : نحن نقول في الاصطلاح : إن المتفق عليه هو ما أخرجاه من حديث صحابي واحد ، فإذا اتفقا على إخراج المتن لكن كل منهما عن صحابي مختلف فإنه لا يسمى متفقاً عليه في الاصطلاح ، إلا عند بعض الأئمة ، وهذا بخلاف الاصطلاح العام .**

والفرق بين " رواه الشيخان " و " متفق عليه " أن " رواه الشيخان " أعم ، إذ أن " متفق عليه " هو ما اتفقا عليه من رواية صحابي واحد ، أما " رواه الشيخان " فهو يصح أن يُطلق على ما أخرجاه من طريق صحابي واحد ، وعلى ما أخرجاه عن صحابيين مختلفين ، وهذا كله اصطلاح ، فلو خرج عنه مع التنبيه عليه فلا بأس به ، لأنه يقال : لا مشاحة في الاصطلاح ، لكن متى خرجَ الشخص عن الاصطلاح المشهور فينبغي عليه أن ينبه الى أن مراده بكذا : كذا .

ثم إنّ البخاري إذا أخرج حديثاً عن صحابي ثم أخرجه مسلم عن صحابي آخر فقد اجتمع عندنا صحابيان رويا الحديث ، فبالنظر إلى خروج الحديث عن حد الفردية أو الغرابة ، فالذي رواه الصحابيان أرجح من الذي رواه صحابي ، وهذا ينبغي أن يأتي – في أقل الأحوال – في المرتبة الثانية بعد ما اتفقا عليه عن صحابي واحد ، بل لقائل أن يقول : لِم لا يكون هذا في المرتبة الأولى مع أن ذلك لم يُذكر في المراتب ؟ ولذا قال السخاوي : لا نجزم بحكم عام ، فقد يكون المتفق عليه أرجح مما أخرجاه من حديث صحابيين ، كأن يكون كل واحد أخرجه من حديث صحابي ، لكن الإسناد فيه شيء من كلام لأجله تجنب أحد صاحبي الصحيح إخراج الحديث ، فهنا يكون المتفق عليه أرجح ، أما إذا أخرجا الحديث من حديث الصحابيين وليس فيه كلام ، لكن كل واحد ترك الحديث إستغناء بالحديث الذي أخرجه فهنا يكون ما أخرجاه من حديث صحابيين أرجح .

فالمرتبة الأولى : ما اتفقا عليه ، لكن ما أخرجا متنه من حديث صحابيين مختلفين أغفله الأئمة في هذا التقسيم ، ونقول مثل ما ذكر بعض الأئمة : إنه تارة يكون المتفق عليه هو الأرجح لاتفاقهما على صحة هذا الإسناد

عن هذا الصحابي ، وتارة يخرجاه من حديث صحابيين ، فإذا أخرجاه عن حد الغرابة وسلم من الكلام فهنا يكون أرجح مما اتفقا عليه ، وسبب كون ما اتفق عليه البخاري ومسلم هي المرتبة الأولى لأن الأمة تلقت كتابيهما بالقبول، فعلى هذا تكون :

المرتبة الثانية : ما انفرد به البخاري عن مسلم ، و قد تكلم الحافظ ابن حجر وأطال في قضية يظهر أنها خارجة عن الموضوع ، لكن كأنه يجيب عن إشكال : قلتم : إن الأمة تلقت الكتابين بالقبول و على هذا كان ينبغي أن تكون المرتبة الثانية ما انفرد به واحد منهما ، لا ما انفرد به البخاري ، وأنتم جعلتم المرتبة الثانية ما انفرد به البخاري ، فشرع ابن حجر في الكلام في تقديم البخاري على مسلم ، فقال : إن الأمة وإن تلقت الكتابين بالقبول، إلا أن لها كلاماً في الموازنة بين الكتابين ، فالجمهور على أن "صحيح البخاري " أصح من " صحيح مسلم " ، ثم ذكر أنه نُقل عن بعض الأئمة أن مسلماً أصح ، ونُقل عن بعضهم أنه أفضل ، فأجاب : أما ما نقل عنه الكلام بالأصحية فليس صريحا وهو عن أبي علي النيسابوري ، وإنما كلامه " ما تحت أديم السماء أصح من كتاب مسلم"، فيقول الحافظ : هو ذكر الأصحية و لم ينف المساواة ، فكأنه يقول : هناك فرق بين نفي الأصحية - أفعل التفضيل- وبين نفي المساواة ، فهذا الإمام كأنه يقول : هما في درجة واحدة ، أما الذي ذكر التفضيل فإنما فضل كتاب مسلم من جهة أخرى لا تتعلق بالأصحية ، وهي قضية الصناعة الحديثية - وإن كان قولهم : إنه يفوق البخاري من جهة الصناعة الحديثية فيه نظر أيضاً - وإنما يمكن أن تقرر أفضلية " صحيح مسلم " من جهة أيهما أسهل للقارىء وتبويب الأحاديث ، لأنك بمجرد أن تعرف موضوع الحديث تقف عليه في مكانه في" صحيح مسلم " بطرقه وألفاظه دون تعب ، فمن هذه الحيثية فُضّل " صحيح مسلم " ، ويريد ابن حجر بهذا بيان أنه لم يؤثر عن أحد تقديم " صحيح مسلم " من جهة الأصحية ، فإذا تلقت الأمة الكتابين بالقبول نظرنا في التفصيل فإذا الأمة ممثلة بعلمائها ترجح " صحيح البخاري " على "صحيح مسلم " .

واستطرد الحافظ ابن حجر في بيان تقديم " صحيح البخاري " على " صحيح مسلم " وتعرض للتفاصيل ، لا من جهة كلام الأئمة في التفضيل ، وإنما من جهة دراسة نقدية للأحاديث في الكتابين ، وذكر عدداً من الأمور فُضّل بها " صحيح البخاري " على " صحيح مسلم " ، بعضها يتعلق بالرجال ، وبعضها بالعلل ، وبعضها بالاتصال ، وهذه الموازنة من الحافظ استخلصها من كلام الأئمة من قبله ، وجملة ما ذكره أن "صحيح البخاري " يترجح على " صحيح مسلم " من عدة أوجه ، وكلها تعود إلى درجة توافر الشروط الخمسة للحديث الصحيح ، فقال :

١- ما يتعلق بالرواة في عدالتهم وضبطهم إن ما انتقد على مسلم إخراج أحاديثهم أكثر مما انتقد على البخاري ، كما أن الذين انتقد على البخاري تخريج أحاديثهم غالبهم من شيوخه ، وعرف أحاديثهم وانتقى الصحيح منها ، كما أن ما انتقد على البخاري لم يكثر من تخريج أحاديثهم ، أما بالنسبة لمسلم فهو في ضد ذلك في

الأمرين ، فما انتقد عليه غالبهم في الطبقات العليا ، وهو مكثر أيضاً من تخريج أحاديثهم ، هذا بالنسبة لعدالة الرواة وضبطهم .

٢- بالنسبة للاتصال فكما هو معروف تحدث مسلم في مقدمة كتابه عن شرطه في إتصال الإسناد ، وقال: إن شرطه في اتصال الإسناد أن يتعاصر الراويان ويمكن لقاء أحدهما للآخر ، وإن لم يرد في حديث واحد التصريح بأن فلاناً سمع من فلان ، وقال مسلم : إن ما قلته أو اخترته هو كالإجماع ، وشنّع على من خالف ذلك ، هذا الذي اختاره مسلم اختار البخاري ضده ، فصار أقوى منه من هذه الجهة ، فاشترط البخاري رحمه الله لإثبات سماع راو من راو آخر ولصحة هذا الإسناد أن يرد ولو في حديث واحد التصريح بأنه سمع منه ، ولهذا رحمه الله طبّق منهجه بدقة في " الصحيح " ، وأيضا خارج " الصحيح " كالتاريخ الكبير " ، وفي أجوبته عن أسئلة الترمذي ، فهو يعلّ الأحاديث بأن فلاناً لا نعرف له سماعاً من فلان ، ولا يتحدث عن قضية المعاصرة وإمكان اللقي ونحو ذلك ، وهذا الشرط الذي اختاره البخاري وجعله شرطاً في اتصال الإسناد أقوى من شرط مسلم ، وقد وُجد لمسلم بعض الأحاديث التي قيل فيها : إن فلاناً لا يثبت له سماع من فلان ، وأخرجها مسلم بناءً على شرطه .

وقول البخاري في هذه المسألة هو قول الأئمة كلهم تقريباً ، حتى كاد ابن عبد البر رحمه الله ينقل الإجماع عليه ، بضد ما قاله مسلم ، وعلى هذا شعبة ، والقطان ، وابن المديني ، وأحمد ، وأبو حاتم ، وأبو زرعة .

وقد نبهت على هذا الأمر لأن ابن رجب قال : كثُر من المتأخرين ترجيح رأي مسلم ، ويقصد بالمتأخرين مَن قبله، لأنه عاش في القرن الثامن ، وهذا الاختيار منتشر أيضا في المتأخرين في الوقت الحاضر ، استئناساً بأن مسلماً حكى الإجماع أو ما يشبهه ، لكن كلّ يؤخذ من قوله ويُترك إلا الرسول ﷺ .

٣- ثم ذكر الحافظ أن " صحيح البخاري " يترجح من جهة ثالثة وهي ما يتعلق بالشذوذ والعلة ، فقال : إن ما انتقد على البخاري من الأحاديث أقل مما انتقد على مسلم ، انتقد عليهما ما يقرب من المائتين ، اختص البخاري منها بأقل من الثمانين ، ويضاف إلى كلام الحافظ كلمة لشيخ الإسلام ابن تيمية في تأييد هذا الكلام ، وهي من آرائه الدقيقة جداً في علوم الحديث : (انتقد على الشيخين أحاديث ، وما انتقد على البخاري فالغالب أن الصواب فيه مع البخاري ، والغالب أن ما انتقد على مسلم الصواب فيه مع من انتقده) ، وهذا من مرجحات البخاري ، فالناظر فيما انتُقد عليهما يجد كلام ابن تيمية ظاهراً .

ثم ذكر الحافظ من مرجحات البخاري أمراً خارجاً بالنظر إلى الموازنة أو المقارنة بين البخاري و مسلم في نفسيهما بغض النظر عن الكتابين – فقال : إن مسلماً رحمه الله تخرج على البخاري واستفاد منه ، وهو إمامه في هذا الشأن وفي العلل ، وأنه لازمه لما قدم نيسابور ، وكلام العلماء كالدار قطني والترمذي ، فالترمذي يقول : ما لقيت كبير

أحد أعلم بعلل الحديث من الإمام البخاري ، وقد لقي رحمه الله الدارمي وأبا زرعة وسألهما عن العلل ، ولكنه يفضل الإمام البخاري .

فهذه جمل تحتها تفاصيل ولا سيما ما يتعلق بالرجال والشذوذ العلل ، فكلها مرجحات " صحيح البخاري "، ولكن بعض الناس ربما يقول : إن ترجيحنا " لصحيح البخاري " فيه شيء من الغض من " صحيح مسلم " ،كذا يقول ، ولكن إذا حسنت النية ، وصار الغرض بيان الحق ، ولم يكن في الكلام تجنٍّ فلا بأس بذلك ، وقد درج الأئمة على إجراء الموازنة بينهما ، ومن الإنصاف إعطاء كل ذي حق حقه .

المرتبة الثالثة : ما انفرد به مسلم عن البخاري و عند الحديث في مثل هذا الكلام ، لا بد من التنويه "بصحيح مسلم " ، فالكلام السابق هو في المقارنة بينه وبين " صحيح البخاري " ولكن عند المقارنة بين "الصحيحين" وبين غيرهما تجد البون شاسعاً لأقصى درجة ، فلا مقارنة مطلقاً ، حتى من التزم الصحة ، أو افترض أنه التزم الصحة ، مثل ابن خزيمة ، وابن حبان ، " فالصحيحان " كما قيل : أصح الكتب بعد كتاب الله ، ودرجة أحاديثهما وانتقائهما عالية جداً ، ويكفي أن تتأمل كثيراً من الأحاديث - بل النسخ - وقد صححها الأئمة ومع ذلك فقد تجنبها الشيخان ، لقوة شرطيهما وشدة تحرّيهما ، وفوق ذلك فإن هناك أحاديث صححها البخاري ومسلم إلا أنهما لم يودعاها في " صحيحيهما " لأن الصحيح على درجات ، وهما اشترطا الدرجات العليا من الصحيح في الجملة ، ولكن أبى الله أن يتم إلا كتابه .

هذه هي الأسباب التي جعلت ما انفرد به البخاري أقوى مما انفرد به مسلم .

المرتبة الرابعة : ما لم يخرجاه وكان على شرطهما .

المرتبة الخامسة : ما لم يخرجاه وكان على شرط البخاري .

المرتبة السادسة : ما لم يخرجاه وكان على شرط مسلم .

المرتبة السابعة : ما صح من الأحاديث مما ليس على شرطهما ولا على شرط واحد منهما .

هذه هي المراتب السبع بالنظر إلى من أخرج الحديث .

وهذا التقسيم على وجه الإجمال ، فليس كل حديث أخرجه البخاري مقدماً على كل حديث انفرد به مسلم ، كما أنه ليس كل حديث قيل فيه : متفق عليه أقوى من كل حديث انفرد به أحدهما ، فقد يعرض للمرجوح ما يجعله راجحاً .

□□□□□□□□□□□□□□□□

شرط الشيخين :

□ هناك قضية كثيرة الورود في كلام الأئمة ، لا سيما في كلام المتأخرين ، وتتعلق بثلاث مراتب من السبع وهي : ما كان على شرطهما ، ما كان على شرط البخاري ، ما كان على شرط مسلم ، فقد أطال العلماء الكلام حول شرطهما ، فما المراد بشرطهما إذا أُطلق ؟ أحياناً يُطلق ويُراد به ما يتعلق باتصال الإسناد بأن يقال : هذا الحديث متصل على شرط البخاري ، بمعنى أنه ثبت لفلان أنه سمع من فلان ، وتارة يقال : هذا متصل الإسناد على شرط مسلم ، بمعنى أن الراويين متعاصران وأمكن لقي بعضهما بعضا ،ولكن لم يثبت سماع أحدهما من الآخر ، وهذا استعمال خاص في شرط خاص ، لكن الاستعمال العام لمصطلح شرط البخاري ومسلم ، أو شرط البخاري، أو شرط مسلم يراد به شرطهما في جميع ما يتعلق بشروط الصحيح ، وقد كثر الكلام في تحديد المراد بشرطيهما ، ثم استقر الاصطلاح على أن المراد بشرط الشيخين : أن هذا الإسناد من أوله إلى آخره ، وعلى هذه الصفة التي أمامك موجود في " صحيح البخاري ومسلم " إذا قلت : على شرطهما ، أو في " صحيح البخاري " إذا قلت : على شرط البخاري ، أو في " صحيح مسلم " ، إذا قلت : على شرط مسلم .

ولإيضاح الكلام السابق في المراد بشرط الشيخين حسب ما استقر عليه الإصطلاح أذكر ما يحتمل أن يتطرق إلى هذه الدعوى من خلل عند إطلاقها ، وبه يتضح المراد ، فإذا قلت عن إسناد مثلاً : إنه على شرطهما ، وفيه رجل ليس من رجال الشيخين ، يكون الخلل في الكلام من جهة وجود رجل لم يخرجا له ، إذاً هذا الإسناد بحسب الاصطلاح الذي استقر ليس على شرط الشيخين ، وإذا قلت : على شرطهما ، وهناك راو لم يخرج له البخاري ، فيقال : ليس هذا على شرطهما ، لأن فلاناً أصلا ليس من رجال البخاري ، ومثله يقال في " صحيح مسلم " ، ويكثر وجود هذا الخلل في كلام العلماء فيقال : على شرطهما فيتبين أن بعض الرجال لم يخرجا له ، ومن يكثر من ذلك الحاكم ، لكن الحاكم أصلاً لم يتقن " المستدرك " فيعتبر هذا الخلل من أخف ما وقع في كتابه ، ويكثر أيضاً في كلام النووي ، وكلام بعض المتأخرين .

كذلك أيضاً : إذا قلت على شرطهما ، وكان بعض الرجال أخرج لهم البخاري وبعضهم أخرج لهم مسلم فيكون هذا ليس على شرط أحدهما ، وأحياناً يكون الرجال كلهم في البخاري أو كلهم في مسلم أو كلهم في الكتابين ، بمعنى أنك إذا ذهبت إلى " التقريب " أو إلى " تهذيب التهذيب " أو إلى الكتب التي ترمز لمن أخرج للراوي تجد رمز البخاري على جميع الرجال ، لكن البخاري ومسلماً أو أحدهما لم يخرج لهذا الراوي عن هذا الراوي ، فحينئذ لم يوجد الإسناد بتمامه وعلى صفته هكذا في البخاري ومسلم أو في أحدهما ، فقد يكون البخاري ومسلم لم يخرجا

لفلان عن فلان ، وكل واحد منهما ثقة في نفسه ، ولكن رواية هذا عن هذا فيها كلام ، ضعيفة مثلاً ، فحينئذ لا يكون الإسناد على شرطهما ولا على شرط واحد منهما.

ويكثر جداً أن يترك الشيخان أحاديث بعض الرواة في خصوص رواة معينين ، لأن هذا الراوي لم يضبط حديث شيخه فلان أو لم يتقنه ، ويمثلون لذلك بسفيان بن حسين في روايته عن الزهري ، أو هُشَيم بن بشير- وهو ثقة من كبار الأئمة – لكنه في حديث الزهري ضعيف ، يقولون هو سمع منه صحيفة فلما خرج من عنده هبت ريح فطارت الصحيفة و لم يدركها ، فصار يحدث مما علق في ذهنه من الصحيفة ، فغلط في هذه الأحاديث وإنتبه له الأئمة وضعفوا حديثه عن الزهري .

ومنزلة البخاري ومسلم عالية جدا فإذا قيل له على شرطهما أو شرط أحدهما تطمئن له النفس لذا وجب التحقق من قضية شرطهما .

يقول العلماء : معروف أن رجال البخاري ومسلم ليسوا على درجة واحدة ، فمنهم من أخرج له الشيخان لكن ليس اعتماداً ، وإنما أخرجا له أحاديث هي عندهما من طرق أخرى ، فحينئذ ليس الاعتماد على هؤلاء الرواة ، وإنما الاعتماد على غيرهم ، لكن يسوقون طرقاً أخرى فيها هؤلاء الرواة المتكلَم فيهم ، فإذا ورد عندك إسناد خارج الكتابين فيه هذا الرجل الذي أخرجا له من غير أن يعتمدا عليه وإنما أخرجا له متابعة أو مقروناً فلا يصح أن تقول : إن هذا الإسناد على شرط الشيخين ، إذا كان الحديث الذي معك أصلاً يعتمد عليه ، مثل محمد بن اسحق ،ومحمد بن عجلان في مسلم ، وعاصم أبي النجود في البخاري ، وكما لو لقي البخاري أحد الرواة مرة واحدة فأخذ عنه حديثاً وما عرفه ، ولكنه أخرج له حديثاً مقروناً بغيره بمعنى أنه لم يعتمد عليه ، وإنما فعل ذلك لتكثير الطرق ، ووافق أن هذا الرجل كان من شديدي الضعفاء بل ربما كُذّب ، ولكن لا التفات إلى روايته وإنما الاعتماد على الرواية الأخرى ، فحينئذ لا يقال : إن هذا الراوي على شرط البخاري .

وأدق من هذا أن هناك رجالاً أخرجا لهم في الأصول ، ولكن تجنبا بعض أحاديثهم ، لأنهما عرفا أنهم أخطأوا في هذه الأحاديث ، وأخرجا من أحاديثهم ما عرفا أنهم قد أصابوا فيه ، فحينئذ يقول الأئمة : ما كان خارج الكتابين عن هؤلاء الرواة المتكلم فيهم ليس على شرط البخاري ومسلم ، وهذا الاعتراض كثيراً ما يرد على دعوى أئمة كثيرين أن هذا الحديث المعين على شرط البخاري ومسلم ، ويمثلون لهذا بيحيى بن أيوب ، وإسماعيل بن أبي أويس عندهما ، وبسهيل بن أبي صالح عند مسلم ، فما عُرف أن سهيلاً مثلاً غلط فيه وتجنبه مسلم لا يكون على شرطه لأنه انتقى من أحاديثه ، ومثل أحاديث سماك بن حرب في مسلم كذلك .

وأدق مما تقدم كله أنه مر بنا أن شروط الحديث الصحيح الرابع والخامس هما : الشذوذ والعلة ، فالإسناد أحياناً يكون لا غبار عليه من جهة الرواة ، ومن جهة الاتصال ، فيكون مثلاً على شرط البخاري ومسلم ، ولكن تقدم أن

ما قيل فيه : أصح الأسانيد لابد من التأكد ألا يكون شاذاً وألا يكون معللاً ، ولهذا قد تجد حديثاً خارج "الصحيحين" إسناده أخرجا بمثله أحاديث في الأصول ، ولكن تجنبا هذا الحديث لأن فيه علة ، وأحياناً يتركان من الحديث لفظة لأنهما يظنان أن الراوي أخطأ فيها ويخرجان باقي الحديث ، فلا تكون هذه اللفظة على شرطهما وإن كانا قد أخرجا باقي الحديث ، وهذا من أدق ما يكون ، وكثيراً ما يقع الأئمة وبعض الباحثين في إطلاق دعوى أن هذا الحديث على شرط الشيخين ، ويتطرق إليها الخلل من هذه الجهة .

مثال ذلك : حديث رواه عبد الرزاق ، عن معمر ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري: ﴿ لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة ﴾ ، وهو حديث مشهور ، هذا الإسناد روى الشيخان به أحاديث كثيرة موجودة في الكتابين ، لكن هذا الحديث لا نقول : إنه على شرطهما ، لأن له علة : رواه جماعة عن زيد بن أسلم فما ذكروا أبا سعيد الخدري ، بمعنى أنه عن عطاء عن النبي ﷺ مرسلاً ، فهذه علة تمنع من أن يلحق هذا الحديث بشرط الشيخين .

وممن أطال البحث في هذا الموضوع الحافظ في " نكته على ابن الصلاح " في كلامه على "المستدرك " ومواضع أخرى ، وينبه عليه دائماً في بعض كتبه ، وإن كان يقع أحياناً فيما يخالفه عند التطبيق .

هذه مباحث الحديث الصحيح لذاته .



٣- الحسن لذاته

تعريف الحسن لذاته :

قال ابن حجر رحمه الله :

(فإن خف الضبط ؛ أي قلّ – يقال : خف القوم خفوفا : قلوا – والمراد مع بقية الشروط المتقدمة في حد الصحيح ؛ فهو الحسن لذاته ،لا لشيء آخر وهو الذي يكون حسنه بسبب الاعتضاد ، نحو حديث المستور إذا تعددت طرقه . وخرج باشتراط باقي الأوصاف : الضعيف ، وهذا القسم من الحسن مشارك للصحيح في الاحتجاج به ، وإن كان دونه ، ومشابه له في انقسامه إلى مراتب بعضها فوق بعض) .

□ وَصْف الحديث بأنه حسن مر بمرحلتين :

المرحلة الأولى : قبل أن يستقر الاصطلاح على تعريف للحسن يميزه عن الصحيح ، ويميزه عما دون الحسن وهو الضعيف ، وهذه المرحلة لم يرد فيها أصلاً تعريف للحسن ، وإنما ورد فيها استعمال ، بمعنى أن يقول الإمام عن الحديث : هذا حديث حسن ، أو ربما يقول : حسن صحيح ، وهذه المرحلة هي في القرن الثالث تقريباً. وممن استعمل كلمة الحسن كثيراً الإمام الشافعي ، وابن المديني ، والإمام أحمد ، والبخاري ، إلا أن العلماء يقولون: إن الأئمة في استعمالهم هذا لا يقصدون به الحسن الذي هو قسيم للصحيح وقسيم للضعيف ، بمعنى أنهم قد يطلقون كلمة (حسن) ، وقد يريدون بها ما هو صحيح على معنى الترادف أو استعمال كلمة مكان الأخرى، لأنهم استعملوا هذه الكلمة وكلمة (حسن صحيح) في أحاديث هي في أعلى درجات الصحة ، بل أحياناً يكون لها طرق كثيرة مشهورة ، كما أنهم قد يطلقون وصف (الحسن) ويعنون به الحسن اللغوي ، أو الغرابة ، أو غير ذلك . وهذا كان قبل استقرار الاصطلاح ، وممن نبه إلى أن الأئمة لم يكونوا يستخدمون مصطلح (الحسن) على التقسيم الثلاثي ابن تيمية والذهبي ، ونقل كلام الأول جمع من الأئمة مثل السخاوي ، وابن حجر ، ولم يعترضا عليه ، وأحد المعاصرين لم يفهم كلام ابن تيمية جيداً فتعقبه برسالة ، ودار نقاش طويل حول هذا الموضوع .

المرحلة الثانية : استعمل فيها الأئمة كلمة حسن مردفين ذلك لذلك بتعريف للحديث الحسن ، فأرادوا بهذا التعريف تمييز الحسن عن الصحيح وعن الضعيف ، ووردت عدة تعريفات له منها عند الترمذي رحمه الله في آخر كتابه " السنن " في" العلل الصغير" ، ومنها تعريف للخطابي ، وثالث لابن الجوزي ، وكثُر الكلام حول الحسن ، والسبب في ذلك أنه درجة متوسطة يتجاذبه الصحيح والضعيف ، حتى قال الحافظ الذهبي في "الموقظة " : لا تطمع في تعريف للحسن جامع مانع " أو نحو هذه العبارة .

ابن الصلاح قال : نظرت في كلام الأئمة السابقين فوجدت أن تعريفهم للحديث الحسن وإن اختلف إلا أننا إذا استخدمنا طريقة التقسيم فمن الممكن أن نجمع كلامهم ، فنقسم الحسن إلى قسمين :

- قسم حسن لذاته – أي أن حسنه جاء من نفس الإسناد – .
- قسم أصله ضعيف ، وحسنه جاء من خارج الإسناد .

وبعد ابن الصلاح استقر اصطلاح العلماء على تقسيم الحسن إلى قسمين : الحسن لذاته ، وتعريفه مختصرا : تعريف الحديث الصحيح لذاته بشروطه ، مع تغيير الشرط الثاني ، فيقال فيه بدل تام الضبط – يقال : خفيف الضبط ، وعبّر ابن الصلاح عن خفيف الضبط بقوله : **من في ضبطه قصور عن درجة راوي الحديث الصحيح.**

والعلماء بعد ابن الصلاح استخدموا تعريفات تدور كلها حول نفس المعنى ، فمن قائل : إن الحديث الحسن هو ما رواه عدل خفيف الضبط ، بسند متصل ، غير معلل ولا شاذ ، ومنهم من قال : هو ما اتصل سنده ، بنقل العدل خفيف الضبط عن مثله ، ولا يكون شاذاً ولا معللا .

ويمثلون لهذا القسم بذكر الرواة الذين خف ضبطهم ، مثل بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ، فبهز صدوق ، ووالده صدوق ، وجده صحابي ، فهذه النسخة يعلق منها البخاري ، وهي ليست على شرطه وإلا لأخرجها موصولة ، ولم يخرج مسلم منها شيئاً ، وإنما أخرج منها أصحاب " السنن الأربعة " ، ويمثلون كذلك بأحاديث محمد بن عمرو بن علقمة ، فمحمد بن عمرو مشهور بالصلاح والعبادة – بمعنى أنه عدل في نفسه – ولكن في ضبطه قصور ، تكلم الأئمة فيه بسبب هذا القصور ، مما جعله يخطيء في كثير من أحاديثه ، فنزلت درجته عن درجة راوي الصحيح ، ويمثلون كذلك بأحاديث عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب ، ومحمد بن اسحاق ، وبعمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، ومثل هذه الأسانيد التي اختُلف في بعض رواتها .

و اتضح من التعريف أن وصف الإسناد بالحُسْن أتى من الإسناد نفسه ، وبهذا يُميَز عما يقال فيه : الحسن لغيره .

ثم ذكر الحافظ قضية الاحتجاج بالحديث الحسن ، فهو يقول : إن الحديث الحسن ملحق بالحديث الصحيح ، وذكر بعض الأئمة أن بعض الأئمة المتقدمين ربما تشدد ولم يحتج بالحديث الحسن ، واشترط في الاحتجاج أن يكون الحديث صحيحا ، لكن ينقلون في هذا المقام عن أبي حاتم أنه سئل عن رجل فقال : هو حسن الحديث ، قيل :

يحتج به ؟ قال : لا ، الحجة شعبة ، وسفيان . لكن هذا الكلام مجمل ، قد لا يؤخذ منه رأي لأبن أبي حاتم في الحديث الحسن بعد استقرار الاصطلاح^x^، والمشهور أن الحديث الحسن في مقام الاحتجاج ملحق بالحديث الصحيح، مع ملاحظة ما يأتي من كلام عليه .

x لكن إذا علمنا أن الترمذي يطلق الحسن على الضعيف ضعفاً محتملاً، ولذلك شرط في علو الضعيف أن يكون (مروياً من غير وجه، وألا يكون شاذاً، وألا يكون في سنده متهم) . إذا علمنا ذلك كان هذا الاصطلاح هو السائد بينهم في الحسن قبل البخاري - حتى الترمذي - وطبقته وشيوخه - على ما يبدو - . إذاً على هذا يحمل قول أبي حاتم هنا. فيكون الكلام وضبطاً في محله دون أي تأويل بعيد

مراتب الحسن لذاته :

□ أشار إليها الحافظ إشارة و لم يفصل فقال إن الحسن لذاته له مراتب ، بحسب وصْف ذلك الراوي الذي خف ضبطه، والذي نزل من أجله الحديث عن رتبة الصحيح إلى رتبة الحسن ، والذي رأيته ذكر مراتب للحديث الحسن هو الحافظ الذهبي في " الموقظة " ، فذكر أن الحسن يقسم إلى قسمين ، وهذان القسمان فيهما إجمال شديد، فقد قسم الحسن باعتبار كلام العلماء في ذلك الراوي إلى قسمين :

○ ما يختلف الأئمة في تصحيحه أو تحسينه ، ومثل لذلك بأحاديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده، وبأحاديث محمد بن إسحاق ، عن محمد بن إبراهيم التيمي ، فجعل مثل ذلك المرتبة الأولى من مراتب الحسن ، لأن من الأئمة من يصحح هذه الأسانيد ومنهم من يحسنها ، ولكن ينبغي التنبه إلى أن منهم من يضعفها أيضاً .

○ ما يختلف الأئمة في تحسينه وتضعيفه ، ومثّل لذلك بأحاديث الحارث بن عبد الله الأعور ، وعاصم بن ضَمْرة ، والحجاج بن أرطاة ، فهذا مما اختلف الأئمة في تحسينه وتضعيفه ، والأمثلة التي ضربها منها ما يكون الراجح فيه أو يستقر العمل على كونه ضعيفاً ، فالحارث الأعور تُضَعّف أحاديثه ، والحجاج يُضَعّف ، وعاصم تحسّن أحاديثه .

فهاتان المرتبتان هما اللذان ذكرهما الذهبي ، وهذه قسمة عقلية ، وفيهما إجمال شديد كما أشرت إليه ، فكل مرتبة قابلة للتقسيم أيضاً ، و لم يهتم الأئمة بتقسيم الحسن كما اهتموا بتقسيم الصحيح ، وهذا أمر طبيعي ، فنكتفي بما ذكره الذهبي في تقسيم الحسن اختصاراً .

□ وهناك أمور في الحسن لذاته لم يتعرض لها الحافظ أذكرها على عجل :

عرفنا أن حديث الراوي أنزله خفة ضبطه عن درجة الحديث الصحيح لذاته ، وعرف الأئمة أن ضبطه خفيف لأنهم درسوا أحاديثه فوجدوا أنه يكثر فيها الأوهام والأخطاء ، وأخوف ما يمكن أن يُفعل أن يأتي الباحث إلى حديث

الراوي له حالين:
١- حال في الراوي لنفسه
٢- حال في شيوخه

الرجل الذي خف ضبطه بسبب ما يخطئ فيه فيجعل هذا قاعدة له ، فكلما مر على إسناد فيه هذا الراوي وصفه بأنه حسن ، بناء على أن الحديث الحسن هو ما خف ضبط راويه ، فيأتي الخلل إذا طرد هذا الحكم من جهتين :

الجهة الأولى : أن بعض الباحثين يأتي إلى أسانيد فيها هؤلاء الرواة الذين خف ضبطهم ، وقد صححها الأئمة - فراح يعقب على كلام الأئمة بأن هذا الإسناد لا يبلغ رتبة الصحيح ، فصرنا نرى تحسين أحاديث موجودة في "الصحيحين" ، فأتى الخلل هنا من تطبيق قاعدة أن الحسن لذاته هو ما خف ضبط راويه ، فطبقوها بحذافيرها ، فصار كل إسناد يرد فيه فهو حسن لذاته ، و هناك قاعدة تقول : الراوي له حال في نفسه ، وحال في شيخه ، وحال ثالثة - وهي المهمة - وهي حاله في حديثه كله ، فهذا الراوي الذي خف ضبطه بسبب كلام العلماء فيه لخطئه في بعض الأحاديث نجزم أنه أصاب في أحاديث وأخطأ في أحاديث ، والأئمة بالنسبة لهؤلاء الرواة الذين يتأرجحون ويصنفونهم بأن هذا صدوق ، أو لا بأس به ، ونحو ذلك يصلون أحياناً إلى درجة الجزم أو ترجيح أن هذا الراوي ضبط هذا الحديث ، فمتى ترجح أنه ضبط هذا الحديث - وإن خف ضبطه - فإنا نحكم على حديثه بأنه صحيح ، ونستطيع أن نحكم على الإسناد نفسه بأنه صحيح ، فلا فائدة مطلقاً بأن نعقب ونقول : فلان خف ضبطه فحديثه حسن ، والأئمة قد صححوا حديثه ، فهذا الإمام رجح بغلبة الظن أن هذا الراوي قد ضبط هذا الحديث ، فهو في هذا الحديث ليس خفيف الضبط وإنما تام الضبط ، وهذه ناحية يغفل عنها كثير من الباحثين ، فربما مزقوا الأسانيد تمزيقاً ، فيأتي إلى الإسناد ويقول : إسناد حسن ، وهو في " الصحيح " ، مع أنه من الواضح جداً أن الراوي ضبط هذا الإسناد ، لأنه قد وافقه عليه مثلاً أئمة حفاظ تابعوه في هذه الرواية عن شيخه ، فيُجزم بأن هذا الراوي قد ضبط هذا الإسناد ، أو يأتي البخاري مثلاً إلى هذا الراوي ويأخذ أسانيده ويأخذ منها الصحيح فما أخذه البخاري من حديث هذا الراوي فهو من صحيح حديثه ، والراوي في هذه الأحاديث ليس خفيف الضبط وإنما تام الضبط ، ووراء ذلك كله أن يعرف أن الراوي قد ضبط حديثه بقرينة أن الرواة عنه لم يختلفوا عليه مع كثرتهم وتباعد أخذهم عنه ، فنرجح ترجيحاً قوياً أنه قد ضبطه ، فهو صحيح حينئذ ، ولا إشكال ، وذلك في رواة تُكلم في حفظهم ، ويقربون من رواة الحديث الصحيح ، وهذا أمر مهم ، ولهذا تكثر أحاديث المختَلَف فيهم في " الصحيحين " ، ولو ذهب الباحث إلى إخراج جميع الأسانيد التي تكلم في رواتها لصار في " الصحيحين " أحاديث كثيرة لا تبلغ درجة الصحة بحسب التعريف الذي أخذناه .

فكلام الذهبي الذي ذكرته آنفا " لا تطمع في تعريف للحديث الحسن جامع مانع " مهم ومتأكَد ، ونؤكده بهذه القضية أن حديث الراوي وإن خف ضبطه أحيانا يُعرف بقرائن أنه قد ضبط هذا الحديث ، وحينئذ يصح أن نصفه بأنه صحيح ، ولا إشكال أن نصف هذا الإسناد بالذات بأنه صحيح ، ومن الناس من يتكلف ويقول : أنا أصف الإسناد ثم بعد ذلك أصف المتن ، وهذا من التكلف .

الجهة الثانية : حديث الراوي الذي خف ضبطه إذا قامت القرينة على أنه لم يضبط الحديث قد يصفه الباحث بالحسن طرداً لقاعدة أن خفيف الضبط حديثه حسن لذاته ، ولهذا أنبه إلى أنه في مقابل أن نقول : إن الراوي إذا عرفنا أنه إذا ضبط حديثه نسميه صحيحاً ، فأيضاً إذا قامت القرائن على أن هذا الراوي الذي خف ضبطه لم يضبط الحديث المعين فإسناده يكون ضعيفاً .

وهناك قرائن لهذا ، من أشهرها أن الراوي الذي خف ضبطه إذا خالفه الثقة بمعنى أنه روى هذا الحديث موصولاً وجاء ثقة ورواه مرسلاً ، فهنا قامت القرينة على أن الراوي لم يضبط إسناده ، فهنا نحكم مباشرة على إسناده بالضعف ، ولو كان ثقة لقيل : ثقة في مقابل ثقة ، فقد يُحكم لحديثه بالصواب ، وإن كان قد رفعه وخالفه ثقة ، لكن حين خف ضبطه فبمجرد مخالفته الثقة اعتبرنا هذا قرينة على أن هذا الحديث من الأحاديث التي لم يضبطها فنحكم عليه بالضعف ، لذا يقول العلماء : حديث فلان ابن فلان الصحيح أنه حسن إذا لم يخالف .

قرينة ثانية : هذا الراوي الذي خف ضبطه وتُكلم فيه لأن الأئمة عرفوا أن له أحاديث أخطأ فيها ، أحياناً يحكم على الراوي بأنه خفيف الضبط لأنه – ونضرب مثلاً بمحمد بن عمرو بن علقمة – لا يخالف ، ولكنه يروي الحديث عن أبي سلمه عن أبي هريرة ، ثم يروي هذا الحديث بعينه عن أبي سلمة ، عن النبي ﷺ مرسلاً ، ثم يرويه ثالثة عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة من قوله ، فهنا أصبح للحديث ثلاثة أوجه ، فهذا الاضطراب من سمات الراوي خفيف الضبط ، فتارة يروي الحديث مرفوعاً ، وتارة مرسلاً ، وتارة موقوفاً ، فإذا كان الراوي خفيف الضبط ، وكان الحديث الذي أمامنا من الأحاديث التي تكلم في الراوي بسببها ، بمعنى أنه اضطرب في هذا الحديث ، فلا يصح أن نقول : إن هذا الحديث حسن ، لأن الأئمة إنما تكلموا في هذا الراوي وضعفوا بعض حديثه بسبب ما يقع في حديثه من اضطراب .

القرينة الثالثة : أحياناً لا تقع مخالفة ولا اضطراب ، ولكن تقع نكارة في المتن ، وهذه أدق القرائن وأهمها ، الكارة المتن دلائل وعلامات ، منها أن يأتي بمبالغة في ثواب على عمل يسير ، أو مبالغة في عقاب على ذنب يسير، أو مبالغة في مناقب صحابي ، أو إمام ، أو مدينة أو نحو ذلك ، ومنها أن يأتي حديث ينفرد به هذا الراوي الصدوق الذي خف ضبطه ، ولا يعرف هذا الذي ذكره في نصوص الشرع ، أو أن تكون هناك أحاديث صحيحة بخلافه ، النكارة المتن هذه يغفل عنها كثير من الباحثين فحسنوا أحاديث وبنيت عليها فتاوى وترغيب وترهيب ونحو ذلك بناء على طرد أن ما رواه الصدوق أو خفيف الضبط فهو حسن ، ولهذا فالأئمة مثلاً في نسخة عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، مع ذهابهم إلى أنها حسنة يضيفون : مع تجنب ما فيها من مناكير ، فهم ينبهون إلى أن فيها مناكير تجتنب .

□ نصل إلى قضية مهمة : متى يكون الحديث حسناً لذاته وراويه خفيف الضبط :

هناك ثلاثة شروط لذلك :

الشرط الأول : ألا يخالف ، وهذا مذكور في شروط الحديث الصحيح " لا يكون شاذا ولا معللاً " ، فالمخالفة هي الشذوذ والعلة ، ولكن ينبه عليه هنا – وإن كان مذكوراً في الصحيح – لأننا قد نأخذ تعاريف من المصطلح ثم نطبقها طرداً لها دون تمعن .

الشرط الثاني : أن نعرف أن هذا الحديث ليس من الأحاديث التي ضُعّف الراوي بسببها ، ويكون قد اضطرب في هذا الحديث بعينه ، فإذا قلنا مثلاً على رأي بعض الأئمة : عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب حديثه حسن ، وله رواة كثيرون مثل السفيانين ، وحماد بن سلمة وغيرهم ، فإذا اتفقوا على لفظ واحد وعلى صيغة واحدة للإسناد والمتن فنعرف أنه قد ضبط حديثه ، لأنهم سمعوه منه في فترات متفاوتة دون أن يضطرب ، أما إذا اختلفوا عنه فنعرف أن هذا الحديث مما اضطرب فيه هذا الراوي وتكلم فيه من أجله.

الشرط الثالث : ألا يكون الحديث منكرا ، ونص عليه جماعة من الأئمة منهم الذهبي . وهو مهم لأنه يكثر في أحاديث من هو صدوق أو من تُكلم في حفظه .

قد يقول قائل : إذا توافرت الشروط في الحديث ، لم لا نصفه بالصحة ؟ نقول : بسبب خفة الضبط ، لأن الراوي وإن قبلنا حديثه إلا أنه بسبب الكلام فيه وخفة ضبطه لا يزال في النفس منه شيء ، ولو قامت قرينة على صحة حديثه لأُلحق بالصحيح .

ولهذا التأرجح بين إمكان أن يكون الحديث صحيحاً أو حسناً أو ضعيفاً قيل : إن الحديث الحسن وراويه من أعقد مسائل علوم الحديث .

والرواة على ثلاثة أقسام : – رواة متفق على أنهم ثقاة .

– رواة متفق على أنهم ضعفاء .

– رواة مختلف فيهم .

ومر بنا في الصحيح أنه يلزمنا ثلاثة شروط ليكون الإسناد صحيحاً ، إلا أن هذا لا يعني أن يكون الحديث كله صحيحاً ، لإمكان أن يقع شذوذ أو علة ، ويقال نفس الشيء في الحديث الحسن ، إلا أنه أشد ، لأنه مع كون الراوي ثقة يُخشى أن يقع في حديثه شذوذ أو علة ، فإنه في راوي الحديث الحسن من باب أولى ، لأن راوي الحسن عرفنا خفة ضبطه بسبب كثرة مخالفته ، فنتوقع دائماً أنه في هذا الحديث المعين قد وقعت منه مخالفة .

وأعتذر عن الإطالة في هذا الموضوع ، وأيضا عن التكرار والإعادة فيه - لأنه من المواضع التي يحتاجها الباحث كثيراً، وهو مظنة الزلل ، والله أعلم .

□□□□□□□□□□□□□□□□□

الثالث : الصحيح لغيره

قال ابن حجر رحمه الله تعالى :

(وبكثرة طرقه يُصحح : وإنما يحكم له بالصحة عند تعدد الطرق ؛ لأن للصورة المجموعة قوة تجبر القدر الذي قصّر به ضبط راوي الحسن عن راوي الصحيح ، ومن ثَمّ تطلق الصحة على الإسناد الذي يكون حسنا لذاته لو تفرد إذا تعدد) .

□ الحديث الحسن لذاته إذا وردمن طريق آخر مثله أو ربما أقوى منه أو - كما قال الحافظ في بعض تعاريفه - دونه ولكن تعددت الطرق ، فإنه يُحكم للحديث بأنه صحيح ، وأطلق عليه الحافظ إنه صحيح لغيره .

وأول من تكلم فيه وأبرزه وشرحه هو ابن الصلاح في " المقدمة " وزاده ابن حجر إيضاحاً ، وأكثر من أمثلته في "النكت على كتاب ابن الصلاح " .

مثّل ابن الصلاح للحديث الصحيح لغيره بحديث محمد بن عمرو بن علقمة وهو حديث يرويه عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : ﴿ لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك ﴾ ، فهذا الحديث إسناده حسن لذاته بسبب وجود محمد بن عمرو حسب كلام ابن الصلاح ، ويكون صحيحاً لغيره إذا ورد له متابعات أوشواهد ، وذكر ابن الصلاح متابعة لمحمد بن عمرو لكنها ليست متابعة في شيخه ، وإنما ذكر إسناداً فقال : روى هذا الحديث أبو الزناد، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال ﴿ .... ﴾ ، فقال ابن الصلاح : من إسناد أبي الزناد عرفنا أن محمد بن عمرو قد ضبط هذا الحديث ، وعندها نسميه صحيحاً ، لكن ابن حجر أضاف إليه كلمة وسماه صحيحاً لغيره ، لأن الصحة الآن جاءته من خارج الإسناد ، وكون ابن حجر هو الذي أضاف " لغيره " فمعنى هذا أن الأئمة قد يصححون أحاديث لراو بناء على طرق أخرى للحديث ولا يقولون : إنه صحيح لغيره ، فكلمة " لغيره " اصطلاح متأخر قُصد به التفريق بين ما صح بإسناده مستقلاً ، وبين ما جاءته الصحة من خارج الإسناد وهو الذي يسمي الصحيح لغيره .

قال ابن حجر : اعتبرت كثيراً من أحاديث " الصحيحين " فوجدت أن تصحيحها لا يتم إلا على هذه الطريقة - أي بالمتابعات - فلو انفرد واحد من الرواة لما كان حديثه صحيحاً ، وهذا الذي قاله صحيح ولا إشكال في ذلك ، فإن الراوي إذا كان ثقة وصححنا حديثه فالراوي الذي في حفظه كلام يسير إذا اجتمع معه آخر صار في قوة الثقة

الذي ليس فيه كلام ، فإذا حكمنا على حديث في " الصحيحين " بأنه صحيح بمجموع الطرق فليس معنى ذلك أن واحداً منهما نسميه حسناً والآخر حسناً ، فهذا تطويل لا فائدة منه ، فالراوي إذا عرفنا أنه ضبط وإن كان بقرينة خارجية يصح أن نسمي حديثه المفرد صحيحاً ، والتفريق بين الإسناد والحديث أكثر منه المتأخرون .

وهناك أحاديث في " الصحيحين " صُححت بقرينة خارجية ، ومثلوا لذلك في البخاري بحديث عائشة أنها سألت النبي ﷺ : ما الجهاد ؟ فقال ﴿ أفضل العمل ﴾ قالت : أولا نجاهد ؟ قال ﴿لكُنّ أفضل الجهاد : حج مبرور ﴾ ، فهذا رواه البخاري من طريقين إلى عائشة بنت طلحة ، عن عائشة أم المؤمنين ، وقال ابن حجر : إنما صححه البخاري بمجموع الطريقين .

واعترُض على ابن الصلاح في المثال الذي تقدم بأن نسخة محمد بن عمرو متكَلم فيها ، والعاضد لها حديث أبي الزناد وهو من نسخة قيل فيها إنها من أصح الأسانيد ، فما الحاجة إلى تصحيح الحديث كله بهذه الطريقة ، قال ابن حجر : ابن الصلاح مثّل لنوع من الصحيح لغيره ، وهو أن يأتي حديث خفيف الضبط ويكون العاضد له أقوى منه، ثم ذكر مثالا – حديث عائشة – كان الحديث فيه حسناً وعاضده حسن أيضا فيكون الحديث بمجموعهما صحيحا ، فكأنه يعتذر لابن الصلاح .

□ بقي في الحديث الصحيح لغيره مسألة : الصحيح لغيره مبني على أن يصل الإسناد الأول إلى درجة الحسن لذاته ، ثم أن تصل الأسانيد الأخرى أيضاً إلى درجة الحسن أو الصحة ، ثم يصل الإسنادان بمجموعهما إلى الصحة ، فهي مراحل مترتب بعضها على بعض لنحكم على الحديث بأنه صحيح لغيره .

إذاً أيها أسهل وأقرب طريقاً ، الصحيح لغيره أو الصحيح لذاته أو الحسن لذاته ؟

الأخيران أسهل وأقرب طريقاً ، فالصحيح لذاته له مقدمة واحدة ، وهي أن تتوافر في الحديث شروط الصحيح لذاته، والحسن لذاته له مقدمة واحده وهي أن تتوافر في الحديث شروط الحسن لذاته ، أما الصحيح لغيره فله ثلاث مقدمات ، لذا فيقال : إن الصحيح لغيره من أكثر موارد النزاع بين الأئمة في الحكم على الأحاديث ، والسبب أنهم قد يختلفون في الإسناد الأول الذي حكمت بأنه حسن لذاته ، ثم قد يختلفون في الإسناد الثاني ، ثم قد يختلفون في النتيجة والوصول إلى الصحيح لغيره ، ولهذا فإن هذا الباب من أهم موارد النزاع بين الأئمة في الحكم على الأحاديث تصحيحا وتضعيفا ، بينما نجد أن أقل موارد النزاع هو الصحيح لذاته ، لأن رواته ثقاة ضابطون ، ثم يليه الحسن لذاته لأن راويه خف ضبطه .

وهذه جملة تحتها تفاصيل ، لايتسع المقام لذكرها وضرب الأمثلة لها .

□□□□□□□□□□□□□□

قول بعض الأئمة في حكمه على حديث ما : حسن صحيح :

تناول الحافظ قضية ختم بها مباحث الصحيح لذاته والصحيح لغيره ، وهذه القضية تتعلق بإطلاق بعض الأئمة على حديث واحد وصفين مختلفين ، فيقول الإمام في وصف حديث واحد : حسن صحيح ، فقال الحافظ :

(فإن جمعا أي الصحيح والحسن في وصف حديث واحد ، كقول الترمذي وغيره : حديث حسن صحيح ؛ فللتردد الحاصل من المجتهد في الناقل ؛ هل اجتمعت فيه شروط الصحة أو قصر عنها ؟ وهذا حيث يحصل منه التفرد بتلك الرواية . وعُرف بهذا جواب من استشكل الجمع بين الوصفين ، فقال : الحسن قاصر عن الصحيح ، ففي الجمع بين الوصفين إثبات لذلك القصور ونفيه ! ومحصّل الجواب أن تردد أئمة الحديث في حال نقله اقتضى للمجتهد أن لا يصفه بأحد الوصفين ، فيقال فيه: حسن ؛ باعتبار وصفه عند قوم ، صحيح باعتبار وصفه عند قوم ، وغاية ما فيه أنه حذف منه حرف التردد ؛ لأن حقه أن يقول : حسن أو صحيح ، وهذا كما حذف حرف العطف من الذي بعده . وعلى هذا ؛ فما قيل فيه : حسن صحيح ؛ دون ما قيل فيه : صحيح لأن الجزم أقوى من التردد ، وهذا حيث التفرد .وإلا ؛ أي إذا لم يحصل التفرد فإطلاق الوصفين معاً على الحديث يكون باعتبار إسنادين ، أحدهما صحيح ، والآخر حسن ، وعلى هذا فما قيل فيه : حسن صحيح فوق ما قيل فيه : صحيح فقط إذا كان فرداً ، لأن كثرة الطرق تقوي).

□ مر بنا أن الحديث الحسن يختلف عن الحديث الصحيح لذاته في درجة ضبط الراوي ، وحينئذ فلو أخذنا الكلام على إطلاقه ، وبما مر بنا من تعاريف ، لكان قول الإمام عن حديث واحد : حسن صحيح ، أي أن راويه تام الضبط وفي نفس الوقت خفيف الضبط ، أما لو أخذنا قولهم : حسن صحيح قبل استقرار الاصطلاح ، فهذا لا يشكل ، مثل قول ابن المديني ، أو يعقوب بن شيبة ، أو البخاري أحياناً ، فكل هذا قبل أن يكون للحسن تعريف يميزه ، فعلى كلام الأئمة السابقين لا إشكال ، لأنه يمكن أن يقال إنه وصف الحديث بوصفين مترادفين . لكن أشكل على كثير من العلماء وصف الترمذي الذي أكثر جداً من وصف الأحاديث بهذه الصفة في كتابه ، مع أنه عرّف الحسن بتعريف فصله به عن الصحيح ، فقال العلماء : كيف يجتمع في حديث واحد وصف قاصر ووصف تام ؟ فهذا الإشكال الذي أورده كثير من العلماء منذ أن قال الترمذي هذه الكلمة إلى الوقت الحاضر ، وكلّ يحاول

الإجابة بما يدفع هذا الإشكال ، فأجاب بعض العلماء بأجوبة لم يذكرها الحافظ ، وسأسرد بعضها باختصار، ثم أعود إلى كلامه :

- منهم من قال : لعل مراده بالصحة الصحة الاصطلاحية ، وأراد بالحسن الحسن اللغوي ، بمعنى أنه فصيح بليغ ، ولكن هذا التوجيه يظهر ضعفه حين يقول الترمذي في بعض الأحاديث : صحيح أو صحيح غريب ، فمعنى هذا الكلام على هذا القول أن متون هذه الأحاديث من جهة اللغة والبلاغة ليست بحسنة وإلا لوصفها بقوله: حسن صحيح ، إلى جانب أن الترمذي إمام من أئمة الحديث ، فهو حين يطلق هذه الأوصاف فإنه يريد الأوصاف الاصطلاحية .

- قال بعض العلماء (وهذا لابن كثير) : الصحيح مرتبة والحسن مرتبة وما بينهما فهو حسن صحيح ، فتكون درجات الحديث على هذا الكلام : أعلاها صحيح ، ثم حسن صحيح ، ثم حسن ، وشبه هذا بما هو متعارف عليه عند الناس : هناك حلو و هناك حامض ، وما بينهما فهو مُزّ ، فكذلك الحسن الصحيح ، لكن هذا الكلام ضعيف ، لأن الترمذي أكثر جداً من وصف الأحاديث بعبارة :حسن صحيح ، فمعنى هذا أن الأحاديث الصحيحة العالية الصحة قليلة جداً ، بالإضافة إلى أن الترمذي أطلق " حسن صحيح " على أحاديث هي في غاية الصحة .

نأتي إلى كلام الحافظ رحمه الله ، فهو وجه بتوجيه تابعه كثير من المؤلفين الذين كتبوا في علوم الحديث فيما بعد ، ومع أن هذا قول الحافظ إلا أنه في كتابه " النكت " تردد في هذا القول ، وقال إن عليه مآخذ كثيرة ومع هذا فأنا أقول به ، وقد تابعه المتأخرون ممن كتب في المصطلح لسهولة إدراكه وتصوره نظرياً، فهو يقول : ما يقول فيه الترمذي حسن صحيح لا يخلو من أحد حالين :

١- ألا يكون للحديث إلا إسناد واحد ، فالترمذي عندئذ يبين لنا أن الأئمة مختلفون في أحد رواة هذا الحديث ، فمنهم من يوثقه ومنهم من يضعفه ، فقوله : حسن صحيح حكاية من الترمذي لاختلاف الأئمة في حال الراوي .

٢- أن يكون للحديث إسنادان ، فمراد الترمذي حينئذ أن الحديث صحيح بأحد الإسنادين فقد توافر فيه شروط الحديث الصحيح الخمسة ، والإسناد الثاني حسن توافر فيه شروط الحديث الحسن ، فكأنه يقول : حسن باعتبار إسناد ، صحيح باعتبار إسناد آخر .

هذا كلام الحافظ ، ثم راح يوجهه بتوجيه طويل ، و دفع عنه بعض الاعتراضات .

ولكن هذا الكلام دقيق جداً ، ودقته توجب أن يكون منقولاً بنصه عن الترمذي ، وإلا فلأول وهلة ينبغي أن نتوقف فيه ، لأنه تأويل فيه من التفصيل والدقة ما يوجب أن يكون منقولاً عن الترمذي نفسه ، بأن يقول الترمذي: أريد

من الحسن الصحيح إذا لم يكن له إلا إسناد حكاية اختلاف الأئمة في راوي هذا الحديث ، وإذا كان له إسنادان فأريد به أنه حسن باعتبار إسناد ، صحيح باعتبار إسناد آخر ، ويظهر هذا بوضوح إذا أدركنا أن الترمذي قلّ أن يفرد الحديث بوصف الصحيح ، فعل ذلك في أحاديث معدودة ، وجلّ أحكامه أن يجمع بين الصحة والحسن .

نأتي إلى قضية الاعتراضات التي وردت عليه ، وهي صحيحة لا مفر منها ولا إجابة عنها :

فمن الاعتراضات : أن كل حديث ليس له إلا إسناد واحد وقال فيه الترمذي : حسن صحيح فمعناه أن الترمذي يحكي فيه اختلاف الأئمة في ناقله ، وتوافر هذا في كل حديث ليس له إلا إسناد واحد أمر عسير ، فمعنى كلام الحافظ أن كل حديث يكون غريباً وليس له إلا إسناد واحد فإن الأئمة مختلفون في رواته أو في أحد رواته ، وهذا توافره صعب ، ويكفي أن نأخذ حديث: ﴿ إنما الأعمال بالنيات ﴾ ، وكثير من الأحاديث ليس لها إلا إسناد واحد لم يختلف الأئمة في رواتها .

ويلزم عليه أيضاً أن ما قال فيه الترمذي : صحيح فقط ، وليس له إلا إسناد واحد لا خلاف في رواته ، وهذا أيضاً يصعب توافره .

ويلزم أيضاً أن ما قال فيه الترمذي : صحيح فقط ، وليس له إلا إسناد واحد أن يكون أعلى مما قال فيه: حسن صحيح وليس له إلا إسناد واحد .

أما ما كان له إسنادان فهو يقول حسن باعتبار إسناد ، صحيح باعتبار آخر ، وهذا أيضا عليه اعتراض فإنه يلزم عليه أن ما كثرت طرقه وقال فيه : حسن صحيح أنه حسن باعتبار بعضها صحيح باعتبار بعضها الآخر ، وهذا توافره أمر صعب ، كذلك ما يقول فيه : صحيح فقط ، وله إسنادان أو أكثر يلزم منه أن يكون كل منها توافر فيه شروط الصحيح ، وهذا أيضاً توافره فيه صعوبة .

فالخلاصة : أن ما قاله الحافظ رحمه الله في هذا التوجيه قريب المأخذ ، سهل الفهم والتصور والإدراك نظرياً ، ولهذا تابعه عليه مؤلفون كثيرون لا سيما من المتأخرين ، ولكنه صعب التطبيق جداً .

يبقى كلامٌ لبعض الأئمة في توجيه كلام الترمذي تتابع عليه إمامان ، أحدهما أطلقه أولاً ثم جاء الآخر وزاده إيضاحا بما يزيل عنه الاعتراض ، قال ابن دقيق العيد : الصحيح مشتمل على شروط الحسن وزيادة ، فكل صحيح فهو حسن ، وليس كل حسن صحيح ، فلهذا يُفرد الحسن ، فإذا جاء إلى الصحيح قال فيه : حسن صحيح، وهذا قريب المأخذ ، لكن يُشكل عليه أمر واحد : ما يقول فيه : صحيح فقط ، فكان الأولى فيه أن يقول: حسن صحيح ، أما ما عدا ذلك فهو ظاهر ، ولا يحتاج إلى نص من الترمذي أن المراد كذا فنقول إنه يحتاج إلى نقل.

وأفضل من رأيت تكلم عن هذا الموضوع هو الحافظ ابن رجب ، وهو شارح " سنن الترمذي " ، فلما وصل إلى آخر الكتاب شرح " علل الترمذي الصغير " ، وقد فُقد شرح ابن رجب " لسنن الترمذي " وبقي شرحه

"للعلل " ، فإذا كان يقال : إن الحافظ ابن حجر رحمه الله فيما يتعلق بمصطلحات البخاري وفي " صحيح البخاري" إليه المرجع بسبب شرحه " لصحيح البخاري " " بفتح الباري " ، فإنه يمكن أن يُقال : إن اصطلاحات الترمذي يُرجح فيها قول ابن رجب ، لأنه من الذين شرحوا " سنن الترمذي " وهو من الذين جمعوا بين الفقه وبين فن الحديث وعلله .

يقول ابن رجب : إن الترمذي لم يعرّف الحسن الذي هو حسن بمفرده - والذي عرف بالحسن لذاته - وإنما عرّف الحسن بما نسميه الحسن لغيره ، فقال الترمذي : الحسن هو ما يروى عن النبي ﷺ ، و لا يكون راويه متهماً بالكذب ، ولا يكون شاذاً ، ويروى من غير وجه نحو ذلك ، فهذا تعريف للحسن لغيره ، قال ابن رجب : وتعريف الترمذي للحسن لغيره هنا لا يتعارض مطلقاً مع تعريف الحديث الصحيح ، فليس هو قسيم له بل قد يجتمعان ، فراوي الصحيح يمكن أن يقال فيه : ليس متهماً بالكذب ، ومن شروط الصحيح أن لا يكون شاذاً ، فليس هناك مانع من أن تجتمع شروط الحسن التي ذكرها الترمذي مع شروط الصحيح ، فإذا توافر في الحديث شروط الحديث الصحيح صح أن نسميه صحيحاً ، فإذا روي من غير وجه نحو ذلك فهو حسن ، فحينئذ ما يقول فيه الترمذي : حسن صحيح فقد توافرت فيه شروط الصحيح ، وروي أيضا من غير وجه نحو ذلك ، فهو صحيح وهو حسن .

أما ما يقول فيه الترمذي : صحيح فقط فهو لم يصفه بأنه حسن لأنه لم يرو من وجه آخر ، وأما ما يقول فيه حسن فقط فلم يصفه بأنه صحيح لأنه توافرت فيه شروط الحسن التي ذكرها ، ولكن لم تتوافر فيه شروط الصحة ، فاكتفى بوصفه بالحسن ، وأما ما لم يصفه بحسن صحيح ولا بالصحة ولا بالحسن فهو لم تتوافر فيه شروط الصحيح ولا شروط الحسن فبقي على ضعفه .

إذاً فترتيب درجات الأحاديث عند الترمذي :

١. حسن صحيح ، لأن شروط الصحة توافرت فيه ، وأيضا روي من غير وجه نحو ذلك .
٢. صحيح ، لأنه توافرت فيه شروط الصحة و لم يرو من وجه آخر .
٣. حسن لأنه لم تتوافر فيه شروط الصحة ففيه ضعف ، ولكن جاء من وجه آخر .
٤. الضعيف الذي لا يوصف بالصحة ولا بالحسن .

وهذا الكلام قوي بشرط واحد : أن يتم تطبيقه في قضية : صحيح فقط ، هل التزم الترمذي أن ما قال فيه: صحيح لم يُرو من وجه آخر ؟

من الناحية الفنية كلام ابن رجب في توجيه كلام الترمذي هو أقرب ما قيل .

تبقى قضية أخرى ، ذلك أن الحافظ أورد إشكالاً وأجاب عليه : إذا قال الترمذي في وصف الحديث – وقد عرفنا أن الترمذي يقول عن الحسن : ما يُروى من غير وجه نحو ذلك – : حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه؟ قال الحافظ موردا ً هذا الإشكال ومجيباً عنه :

(فإن قيل : قد صرّح الترمذي بأن شرط الحسن أن يروى من غير وجه ، فكيف يقول في بعض الأحاديث : " حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه " ؟! فالجواب : أن الترمذي لم يعرّف الحسن المطلق ، وإنما عرّف بنوع خاص منه وقع في كتابه ، وهو ما يقول فيه : " حسن " من غير صفة أخرى ، وذلك أنه يقول في بعض الأحاديث " حسن " وفي بعضها " صحيح " ، وفي بعضها " غريب " ، وفي بعضها " حسن صحيح " ، وفي بعضها " حسن غريب " ، وفي بعضها " صحيح غريب " ، وفي بعضها " حسن صحيح غريب " ، وتعريفه إنما وقع على الأول فقط ، وعبارته ترشد إلى ذلك ، حيث قال في آخر كتابه : " وما قلنا في كتابنا : " حديث حسن " فإنما أردنا به حُسن إسناده عندنا ، إذ كل حديث يروى لا يكون راويه متهماً بكذب ، ويروى من غير وجه نحو ذلك ، ولا يكون شاذاً فهو عندنا حديث حسن " ، فعُرف بهذا أنه إنما عرّف الذي يقول فيه: "حسن " فقط ، أما ما يقول فيه : " حسن صحيح : ، أو " حسن غريب " ، أو " حسن صحيح غريب " ، فلم يعرج على تعريفه ، كما لم يعرج على تعريف ما يقول فيه " صحيح " فقط ، أو " غريب " فقط ، وكأنه ترك ذلك استغناء بشهرته عند أهل الفن ، واقتصر على تعريف ما يقول فيه في كتابه : " حسن " فقط ، إما لغموضه ، وإما لأنه اصطلاح جديد ، ولذلك قيّده بقوله "عندنا"، ولم ينسبه إلى أهل الحديث كما فعل الخطابي ، وبهذا التقرير يندفع كثير من الإيرادات التي طال البحث فيها ولم يسفر وجه توجيهها ، فلله الحمد على ما ألهم وعلّم) .

فالحافظ يقول : هنا لا يريد الترمذي الحسن الذي عرّفه في " العلل " ، وهو الذي اشترط فيه أن يروى من غير وجه، وكلام الحافظ هذا فيه نظر ، فالترمذي عرّف الحسن في كتابه " العلل " ، والذي يظهر أنه يريد كل ما يقول فيه إنه حسن ، فالحافظ يقول : إذا قرن الترمذي الحسن بالغرابة أو بالصحة فالمراد بالحسن هنا الحسن الذي سكت عنه وهو الحسن لذاته الذي لا يحتاج أن يروى من غير وجه ، هذا مضمون كلام الحافظ ، و فيه بعد – وا لله أعلم .

وابن رجب انفصل عن هذا الإشكال بطريقته هو ، وذلك أنه فسر الوجه الآخر في كلمة الترمذي :" من وجه آخر نحو ذلك " بأن لا نقصره على الأسانيد، فكل ما روي عن النبي ﷺ مما يعضد هذا وإن كان حديثا آخر بمعنى آخر فهو يصح أن يكون من وجه آخر ، وأكثر من ذلك قال : ما يروى من فتوى صحابي ، أو من عمل السابقين يصح أن يُوصف بأنه من وجه آخر يعضد به الحديث ، وقال : هذا ليس بمستغرب ، فإن الشافعي حينما ذكر الاحتجاج بالمرسل ذكر أنه يحتج بالمرسل بشروط : منها أن يعتضد إما بمسند آخر ، أو بمرسل آخر ، أو يكون عليه عمل ، أو يفتي على وفقه صحابي أو نحو ذلك ، حينئذ الحديث حسن غريب بمعنى أنه ليس له إلا إسناد واحد ولكن قد روي من وجه آخر و لا يشترط أن يكون هذا الحديث بعينه ، بل ولا أن يكون عن النبي ﷺ .

مثال ذلك: حديث ﴿ إنما الأعمال بالنيات ﴾ ، هو حسن صحيح غريب ، غريب لأنه ليس له إلا إسناد واحد ، ولكنه حسن روي من وجوه أُخَر نحو ذلك ، فالأحاديث في مطلق النية كثيرة ، تبين أن مدار الأعمال على النية ، منها حديث : ﴿ الرجل يقاتل للمغنم ويقاتل للذكر ويقاتل حمية ﴾ فقال : ﴿ من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله ﴾ ، وأحاديث كثيرة تدل على أن الاعتبار بالنية ، فيصح من هذا الوجه أن يُوصف بأن الحديث حسن ، لأنه روي من غير وجه نحو ذلك ، وإن لم يكن له إلا إسناد واحد .

□ هناك تنبيه في هذا الموضوع : روايات الترمذي عنه قليلة ، والذي استقر منها هي رواية شخص واحد وهو أبو العباس المحبوبي عن الترمذي ، ثم كثر تداول هذه النسخة وكثرت نُسَخُها ، ولكن الإشكال يكمن في اختلاف نسخ الترمذي في كلامه على الأحاديث ، ففي بعضها : حسن صحيح ، وفي بعضها حسن فقط ، وفي بعضها صحيح فقط ، وكل ذلك في حديث واحد ، وممن اعتنى بالنسخ وجمعها الشيخ " أحمد شاكر " ، لكنه لم يطبع إلا مجلدين فقط ، وإذا قارنتهما بالمجلدات الباقية فهما مجلدان في مقابل ثمانية تقريباً أو أكثر ، لأنه علّق على الكتاب وأطال في التعليق ، فصار المقدار الذي أخرجه في مجلدين بالنسبة للباقي لا يساوي قدراً كبيراً ، فالباقي من الكتاب لم يُحرر ولم يقابل على نسخ ، فإذا أردت أن تنقل كلاماً للترمذي مما لم يذكره أحمد شاكر فيحسن أن تقارنه بكلام الأئمة الذين نقلوا كلام الترمذي ، مثل " المزي " في " تحفة الأشراف " ، فقد التزم نقل كلام الترمذي فيعتبر كأنه نسخة من الترمذي ، ومثل المجد ابن تيمية في " المنتقى " ، و كذلك من كتب في أحاديث الأحكام كابن عبد الهادي" في " المحرر " ، و ابن دقيق العيد في " الإلمام " ، وابن حجر في " بلوغ المرام " ، و الزيلعي في " نصب الراية " ، فهؤلاء ينقلون من نسخ موثقة فيقارن الباحث بينها في إثبات كلام الترمذي على الأحاديث .

□□□□□□□□□□□□□□

٣- زيادات الثقات

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى :

(وزيادة راويهما أي الصحيح والحسن مقبولة ما لم تقع منافية لرواية من هو أوثق ممن لم يذكر تلك الزيادة ، لأن الزيادة إما أن تكون لا تنافي بينها وبين رواية من لم يذكرها ، فهذه تُقبل مطلقاً لأنها في حكم الحديث المستقل الذي ينفرد به الثقة ولا يرويه عن شيخه غيره ، وإما أن تكون منافية بحيث يلزم من قبولها رد الرواية الأخرى ، فهذه التي يقع الترجيح بينها وبين معارضها، فيُقبل الراجح ويُرد المرجوح ، واشتهر عن جمع من العلماء القول بقبول الزيادة مطلقاً، من غير تفصيل ، ولا يتأتى ذلك على طريق المحدثين الذين يشترطون في الصحيح أن لا يكون شاذاً، ثم يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة من هو أوثق منه ، والعجب ممن أغفل ذلك منهم مع اعترافه باشتراط انتفاء الشذوذ في حد الحديث الصحيح ، وكذا الحسن ، والمنقول عن أئمة الحديث المتقدمين - كعبد الرحمن بن مهدي ، ويحيى القطان ، وأحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، وعلي بن المديني ، والبخاري، وأبي زرعة ، وأبي حاتم ، والنسائي ، والدار قطني وغيرهم - اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة وغيرها ، ولا يُعرف أن أحد منهم إطلاق قبول الزيادة ، وأعجب من ذلك إطلاق كثير من الشافعية القول بقبول زيادة الثقة ، مع أن نص الشافعي يدل على غير ذلك ، فإنه قال في أثناء كلامه على ما يُعتبر به حال الراوي في الضبط ما نصه : " ويكون إذا أشرك أحدا من الحفاظ لم يخالفه ، فإن خالفه فوُجد حديثه أزيد أضر ذلك بحديثه ، فدل على أن زيادة العدل عنده لا يلزم قبولها مطلقاً ، وإنما تقبل من الحافظ فإنه اعتبر أن يكون حديث هذا المخالف أنقص من حديث من خالفه من الحفاظ ، وجعل نقصان هذا الراوي من الحديث دليلا على صحته ، لأنه يدل على تحرّيه ، وجعل ما عدا ذلك مضرا بحديثه ، فدخلت فيه الزيادة ، فلو كانت عنده مقبولة مطلقاً لم تكن مضرة بحديث صاحبها ، والله أعلم) .

□ المقصود بزيادات الثقات : ما يأتي به بعض الثقات من زيادة في إسناد الحديث أو في متنه على ما يأتي به الرواة الآخرون ، وكلام الحافظ هنا ينصبّ أكثر ما ينصبّ على الزيادة في متن الحديث .

مثال : روى عاصم بن أبي النجود ، عن زر بن حبيش ، عن صفوان بن عسال قال : ﴿ أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا في سفر ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام إلا من جنابة ، لكن من غائط أو بول أو نوم ﴾ ، هذا الحديث رواه جمع كبير جداً عن عاصم ، ما يقرب من عشرين شخصاً عن عاصم بنحو هذا اللفظ ، وجاء عن معمر - أحد الأئمة الثقات - فروى عن عاصم وزاد في هذا الحديث بعد قوله ﴿ ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ﴾ زاد : ﴿ إذا أدخلناهما على طهارة ﴾ ، أو قال : ﴿ طاهرتين ﴾ ، فهذا اللفظ لم يأت به عن عاصم من الثقات إلا معمر ، فنسمي هذا اللفظ **زيادة ثقة في متن الحديث** ، وسيذكر الحافظ فيما بعد أمثلة لزيادة الثقات في إسناد الحديث .

تكلم الحافظ على قبول هذه الزيادة ، فهل نقبل هذه الزيادة من هذا الثقة كما قبلنا سائر حديثه ، أو نقول: إن ترك هؤلاء الرواة الكثيرين لهذه الزيادة يدل على ضعفها فترد ؟

هذا المبحث جرى فيه كلام كثير للأئمة ، وفي كتب المصطلح اضطراب كثير بشأنه ، شيء من التناقض في الكلام نفسه أحياناً ، وأحيانا تناقض بين القول وتطبيقه ، هذه الزيادات في الأحاديث كثيرة جداً والبحث فيها من الأمور المهمة ، وكما مر أن من مهمات علم المصطلح تصحيح الحديث وتضعيفه ، فمثلا حديث : ﴿ أن النبي ﷺ أتى سباطة قوم فبال قائماً ﴾ ، هذا الحديث زاد بعضهم فيه ﴿ ثم مسح على خفيه ﴾ ، وهذه الزيادة مهمة جداً، وفيها دلالة على المسح على الخفين ، وفيها دلالة على أنه مسح في الحضر لأنه بال عند سباطة قوم وهي مكان الزبالة ، فيرد بها على قول من قال إنه لا مسح في الحضر .

ومثل حديث عمرو بن أمية الضمري : ﴿ بأن النبي ﷺ مسح على الخفين ﴾ ، زاد الأوزاعي رحمه الله: ﴿وعلى عمامته ﴾ ، فيستدل بالزيادة على جواز المسح على العمامة .

وحديث المغيرة بن شعبة المشهور في المسح على الخفين ، زاد فيه بعض الرواة : ﴿ ثم مسح على عمامته وبناصيته ﴾ .

فهناك أحاديث مشهورة نتداولها دائما مع أن بعضها زيادة ثقة ، فهذا الموضوع مهم جداً ، فيمكن أن يقال : إنه قلما حديث إلا ويزيد فيه بعض الرواة على بعض ، فلهذا اهتم بها المحدثون .

وتكلم عليها الحافظ هنا مخالفا ترتيبه ترتيب ابن الصلاح ، فبعد أن فرغ من الصحيح والحسن تكلم عن موضوعات تتعلق برواية الثقة أو من خف ضبطه ، فتكلم هنا عن زيادة الثقة ، وسيتكلم بعد ذلك عن الشاذ وغيره ، مع أن مكان الشاذ في الحديث الضعيف .

□ قسّم الحافظ الزيادة إلى قسمين :

١ – زيادة ليس فيها منافاة لما رواه مَن زيد عليهم ، ومعنى عدم المنافاة أن لا يلزم من قبولها رد اللفظ الآخر ، والأمثلة التي ذكرتها في زيادات الثقة لا يلزم من قبولها رد الروايات الأخرى ، إذاً فكل هذه الزيادات مقبولة، وحكى الاتفاق على ذلك .

٢– زيادة فيها منافاة ويلزم من قبولها رد الرواية الأخرى ، فذكر أن العبرة في قبول الزيادة وردها الترجيح، فإذا ترجحت الزيادة قُبلت ، ولو أدى ذلك إلى رد الرواية الأخرى ، وإذا ترجحت الرواية الأخرى رُدت الزيادة ، وقال : إن هناك قولاً ضعيفاً بقبول زيادات الثقات مطلقاً ، ورد ذلك الحافظ وقال : إن المنقول عن أئمة الحديث مثل يحيى بن معين ، وأحمد ، والقطان ... الخ أنهم لا يحكمون على زيادة الثقة بحكم مطرد ، بل يديرون ذلك مع القرائن ، إن ترجحت الزيادة قبلوها وإن دلت القرائن على ردها ردوها ، ثم عطف على ذلك بأن قال : العجب من بعض الشافعية الذين يطلقون قبول الزيادة مع أن نص الشافعي يخالف ذلك ، ويدل على أن بعض الزيادات لا تقبل .

ويلاحظ في كلام الحافظ شيء مهم في قوله : " والمنقول عن أئمة الحديث المتقدمين كعبد الرحمن بن مهدي ، ويحيى القطان ، وأحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، وعلي بن المديني ، والبخاري ، وأبي زرعة ، وأبي حاتم ، والنسائي ، والدارقطني وغيرهم اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة وغيرها ، ولا يُعرف عن أحد منهم إطلاق قبول الزيادة ".

فإذا قارنته بما قبله حين قسم الزيادة إلى قسمين وجدت تعارضاً ، فهذا النقل عن هؤلاء الأئمة يدل على أن الزيادة غير مقسمة ، فهو ينقض ما قبله من أن الزيادة تنقسم إلى قسمين : قسم مقبول بالاتفاق و قسم دائر مع الترجيح بالقرائن ، فحينئذ نقول : المنقول عن أئمة الحديث المتقدمين اعتبار الترجيح في قبول الزيادة مطلقاً، سواء كانت تنافي أو لا تنافي .

وأمثلة الزيادات التي مرت قبل قليل ليس فيها منافاة ، ومن ذلك أيضاً زيادة في حديث أبي موسى الأشعري في متابعة المأموم للإمام ، زاد سليمان التيمي في هذا الحديث : ﴿ وإذا قرأ فأنصتوا ﴾ ، هذه الزيادة لا يلزم من قبولها رد باقي الحديث ، ومع هذا فالمحدثون مختلفون في قبول هذه الزيادة ، والحافظ يقول : إن الزيادة إذا وقعت غير منافية فحكمها القبول بالاتفاق .

فالذي نستفيده من نقل الحافظ قول أئمة الحديث ما يلي:

١ –إلغاء التقسيم الذي ذكره الحافظ .

٢-وضع قاعدة في زيادات الثقات ، وهي النص الذي تقدم آنفاً في نقل الحافظ لرأي أئمة الحديث .

فزبدة الموضوع في زيادات الثقات يكمن في قوله المنقول عن الأئمة ، وأن الاعتبار بالترجيح في قبول الزيادة أوردها سواء كانت منافية أو غير منافية .

مع أن هناك قسماً ثالثاً ذكره ابن الصلاح وهو ما إذا كانت الزيادة فيها نوع من المنافاة ، وشرحه بأنه ما فيه تقييد مطلق أو تخصيص عام ونحو ذلك ، فهو ليس رداً تاماً وإنما هو رد جزئي ، وذكر أن الأئمة مختلفون في قبول هذا النوع من الزيادة أو رده .

وكل هذا التقسيم لا نستفيد منه شيئا بالنسبة لتطبيقات أئمة الحديث ، وإنما عندهم طرد باب زيادة الثقة ، فإن ترجح قبولها قبلوها ، وإن ترجح غير ذلك ردوها ، ولا فرق بين منافاة أو غير منافاة ، فهذا التقسيم أول من وضعه هو ابن الصلاح ثم تتابع المؤلفون في علوم الحديث عليه .

لكن إذا دارت الأمور على اعتبار الترجيح فما الذي يتوقع في قبول زيادة الثقة ؟ هل يقبل البخاري مثلاً جميع زيادات الثقات ؟ الجواب ظاهر ، وهو أنه لا يقبلها كلها ، وإنما يقبل بعضها مما قامت القرائن على صحته ، وكذلك مسلم ، وأحمد ، ومعنى هذا أن الزيادة الواحدة قد يقبلها إمام ويردها آخر ، مثلما مر معنا في قضية تصحيح الحديث ، وأن بعض الأئمة يصحح الحديث وبعضهم لا يصححه ، بناءً على اجتهاده ونظره في توافر الشروط ، فكذلك الحال في الزيادة ، فمثلا زيادة : ﴿ إذا قرأ فأنصتوا ﴾ أخرجها مسلم في " صحيحه "، وقيل له: هل هذه الزيادة صحيحة ؟ فقال : وهل تريد أحفظ من سليمان ؟ يعني الذي أتى بهذه الزيادة وهو سليمان التيمي، ومعروف عن البخاري والبيهقي وجماعة أنهم يضعفون هذه الزيادة لقرائن قامت عندهم ، بينما مسلم وابن تيمية وغيرهما يرونها موافقة لقوله تعالى ﴿ وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا ﴾ ، حتى قال الإمام أحمد : الإجماع قائم على أن هذه الآية نزلت في الصلاة ، إذاً فهذه قرينة على قبولها ، أما البخاري وغيره فيقولون : هي معارضة لقوله ﷺ : ﴿ لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ﴾ .

وعموما فنحن نتمسك بما نقله الحافظ عن الأئمة ونجعله قاعدة في زيادات الثقات ، وممن نقل هذا الكلام أيضاً العلائي ، وابن عبدالهادي ، وابن الملقن ، وجماعة ممن كتبوا في هذا الموضوع ونقله عنهم الحافظ في بعض كتبه ، وقد اهتم هؤلاء بنقل رأي كبار المحدثين لأنه الصحيح المنضبط ، ولأنه شاع في العصور المتأخرة عبارة يتداولها الفقهاء كثيراً في كتب الفقه وهي : زيادة الثقة مقبولة ، ويكثر منها النووي ، وابن الجوزي ، والمجد ابن تيمية في "المنتقى " ، ويطردون هذا الباب في المتن وفي الزيادات في إسناد الحديث ، فإذا جاء راو رفع الحديث وخالفه جماعة ووقفوا الحديث على صحابيِّه ، يقول الفقهاء : الرفع زيادة والزيادة من الثقة مقبولة ، وهذا المنهج اشتهر به

الأصوليون والفقهاء وصار مذهباً لهم عُرفوا به ، حتى إنهم يردون كثيراً من علل المحدثين بهذه القاعدة ، وبعض المحدثين قد يكون منهجه قريباً من منهج هؤلاء الأصوليين والفقهاء مثل ابن حبان ، والنووي ، ونحن نقول : المرجع في كل فن إلى أهله ، فقول الفقهاء هنا لا يعرج عليه بالنسبة لعلل الأحاديث وزيادات الثقات وما يتعلق بها، مع أن كثيراً من الفقهاء والأصوليين يأخذون بعلل الأحاديث إذا استدل عليهم بها ، فيقولون : هذا الحديث لا يصح ، أعله البخاري بكذا وكذا ، أوهذه الزيادة ضعفها فلان وفلان ، فالذي منهجه منضبط هم كبار المحدثين، لأنهم جاءوا قبل استقرار المذاهب الفقهية ، فالمحدث يبحث في اللفظة بتجرد ، وبالنظر إلى القرائن الإسنادية وقرائن المتن كذلك .

وقول الحافظ في القسم الثاني من الزيادة كما قسمها هو : "وإما أن تكون منافية بحيث يلزم من قبولها رد الرواية الأخرى " – معناه أن هناك زيادات للثقات إذا قبلناها رددنا الروايات الأخرى ، أي باقي الحديث ، وأنا أقول – وا لله أعلم – مثل هذا القسم إن لم يكن غير موجود فهو نادر جداً ، نعم قد يكون هناك نوع منافاة ، لكن أن تجد زيادة ثقة لزم من قبولها رد الرواية الأخرى فهذا نادر الوجود ، وحينئذ فلا يصح تطبيق منهج كبار المحدثين على هذا القسم النادر .

□ وقبل أن نترك موضوع " زيادات الثقات " هناك مسائل أود الإشارة إليها :

الأولى : إذا قيل إن الأمر يدور مع القرائن ، فما المراد بالقرائن ؟

القرينة أمر خارجي يحف بالموضوع ، فمثلاً من الأمور التي تُدرس في مسألة قبول زيادة الثقة أو ردها :

١- أن يُنظر من الذي زادها ، والمقصود درجته في العدالة والضبط لا شخصه .

٢- أن يُنظر من الذي زيدت عليه أي من الذي تركها .

٣- أن يُنظر من هو الشيخ الذي نُقل عنه ذلك وجرى عليه الاختلاف في هذه الزيادة .

٤- أن يُنظر في الطرق الأخرى ، فالأعمش قد يرويه عن أبي وائل والذي جرى بينهم الاختلاف أصحاب الأعمش، فينظر المحدث في أقران الأعمش الذين يروون الحديث عن أبي وائل ، هل أحد منهم ذكر هذه الزيادة ؟ مثلا : منصور ، عن أبي وائل ، هل ذكر هذه الزيادة كما جاءت في حديث الأعمش ؟ ثم هذا الذي زاد هل هو يروي حديث منصور أيضاً ؟ إذا كان يرويه قد يعرف المحدث أن هذا الذي زاد نقل هذه الزيادة من حديث منصور إلى حديث الأعمش ، فكلها قرائن يبحث فيها المحدث لينظر في هذه الزيادة .

الثانية : يهتم المحدثون كما ذكرت بزيادات الثقات وعندهم دقائق فيه ، مثلاً هذا اللفظ قد يحكم عليه الإمام بالضعف في حديث عائشة ، لكن ليس معنى ذلك أن هذه الزيادة ضعيفة عن غير عائشة ، فقد تكون صحيحة في حديث صحابي آخر ، فالضعف الآن بالنسبة لحديث عائشة ، ولا يلزم من مجيئها في حديث صحابي آخر أن تكون صحيحة في حديث عائشة ، وهكذا في الرواة المتأخرين ، كون منصور أتى بها عن أبي وائل – مثلاً – وصح ذلك، لا يدل على أن واحداً من أصحاب الأعمش قد حفظ عندما أتى بها عن الأعمش عن أبي وائل وقد تركها بقية أصحاب الأعمش ، فالعلماء يبحثون في صحتها عن ذلك الراوي بعينه ، ويهتمون بذلك لأمور كثيرة يحتاجون إليها، فيبحثون في هذه الزيادات ابتداءً من المؤلف وحتى صحابي الحديث .

الثالثة : لما جاء ابن الصلاح إلى زيادات الثقات في المتن مثّل بأمثلة بعضها أدى بالأئمة الذين جاءوا من بعده إلى نقده ، ذلك أن زيادات الثقات التي يختلف فيها المحدثون ويبحثون في القرائن والمرجحات إذا وقعت من الرواة المتأخرين بعد الصحابة ، أما إذا كانت الزيادة من صحابي على صحابي آخر فهي مقبولة ولا بحث فيها .
مثّل ابن الصلاح بحديث : ﴿ وجُعلت تربتها لنا طهوراً ﴾ ، فالزيادة كلمة : " تربتها " ، فقد روي هذا الحديث عن أبي هريرة وغيره بلفظ ﴿ جُعلت لي الأرض مسجداً وطَهوراً ﴾ ، فمثّل ابن الصلاح لزيادات الثقات بزيادة : "تربتها " ، وقال : إن هذا اللفظ تفرد به سعد بن طارق ، عن ربعي بن حراش، عن حذيفة ، فالذي يقتضيه قول ابن الصلاح : " تفرد به سعد بن طارق " أن أصحاب ربعي بن حراش رووا الحديث دون الزيادة ، فيكون الذي زادها سعد بن طارق ، لكن إذا ذهبت تجمع طرقاً للحديث لا تجد للحديث أصلاً إلا هذا الطريق ، إذاً هذه الزيادة هي على أحاديث صحابة آخرين ، فوضع ابن رجب والسخاوي وغيرهما قاعدة أن زيادة أحاديث الصحابة بعضهم على بعض مقبولة مطلقاً بالاتفاق ، ومثل ذلك يقال في تمثيله بزيادة ﴿ ويوم عرفة ﴾ .
فنقل ابن رجب والسخاوي فيه اعتبار الزيادة حديثاً مستقلاً لأنه ليس عندك رواة تقارن بينهم فتقول : هذا زاد وهذا نقص ، فموضوع زيادة الثقات إذا كانت الزيادة من الرواة الذين بعد الصحابي ، وكلما نزلت درجة كلما كان هذا الموضوع أهم وأوسع ، فإذا قلنا إن زيادة الصحابي مقبولة بالاتفاق فإن زيادة التابعي تليها في القبول ، حتى إن الأئمة لا يمثلون لزيادات الثقات بزيادة التابعي ، فهذا الموضوع أكثر ما يجري فيه البحث حين ضُبطت الأحاديث ودُوِّنت وكثر الرواة ، فأصبحت الزيادة محل عناية واهتمام .

□□□□□□□□□□□□□□□□□

٤-المحفوظ والشاذ

لما كان الحافظ بصدد الكلام عن الحديث المقبول وعن راويه استعجل الحديث هنا عن الشاذ والمحفوظ ، وإلا فحق الشاذ أن يذكر في أقسام الخبر المردود ، فقال الحافظ :

(فإن خولف – أي الراوي – بأرجح منه لمزيد ضبط أو كثرة عدد أو غير ذلك من وجوه الترجيحات ، فالراجح يقال له : المحفوظ ، ومقابله – وهو المرجوح – يقال له : الشاذ ، مثال ذلك ما رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن رجلاً توفي في عهد رسول الله ﷺ ، ولم يدع وارثاً إلا مولى هو أعتقه ... الحديث ، وتابع ابن عيينة على وصله ابن جريج وغيره ، وخالفهم حماد بن زيد ، فرواه عن عمرو بن دينار عن عوسجة ولم يذكر ابن عباس ، قال أبو حاتم : " المحفوظ حديث ابن عيينة " انتهى كلامه ، فحماد بن زيد من أهل العدالة والضبط ، ومع ذلك رجّح أبو حاتم رواية من هم أكثر عدداً منه ، وهذا هو المعتمد في تعريف الشاذ بحسب الاصطلاح) .

□ نقل ابن حجر كلام أهل الاصطلاح في عصر النقد ، فقال : إن ما قبلناه يسمى المحفوظ ، ونعني بالمحفوظ الذي ضُبط و لم يقع فيه غلط ، فيسمى هذا الذي قُبل محفوظاً ، أما الذي ردُّ فيسمى الشاذ ، وهذا هو المقصود في شروط الحديث الصحيح : أن لا يكون شاذاً بأن يكون خبر ثقة رددناه لاضطرارنا إلى قبول خبر من هو أوثق منه لمزيد عدد أو نحو ذلك ، فالراجح الذي يرجحه الإمام عندما يوازن بين روايتين يقول عنه : المحفوظ حديث فلان ، ومعناه أن غيره ليس بمحفوظ، وهذا الذي ليس بمحفوظ هو الذي يطلق عليه : الشاذ .

مثال ذلك : ماروه سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن عوسجة ، عن ابن عباس : ﴿ أن رجلاً توفي في عهد النبي ﷺ و لم يدع وارثاً إلا مولى هو أعتقه ... الحديث ﴾ هذا الحديث اختُلف فيه على عمرو بن دينار ، فرواه ابن عيينة ، وابن جريج موصولاً بذكر ابن عباس ، وقال الحافظ : إنه قد رواه غيرهما كذلك وخالف الجميع حماد بن زيد ، فرواه عن عوسجة ﴿ أن رجلاً توفي على عهد النبي ﷺ ولم يدع ... الحديث ﴾ بحذف ابن عباس ، فأبو حاتم أحد أئمة العلل قال : المحفوظ رواية ابن عيينة ، يعني ذكر ابن عباس ، فلعل هذا الكلام يكون الشاذ ما رواه حماد بن زيد ، مع أن حماداً يُعتبر في القمة في العدالة والضبط ، وهو من الرواة الذين يقال : إن غلطهم نادر جداً ،

ولعله احتاط أو شك في ذكر ابن عباس فأسقطه ، وإنما يكون الغلط ظاهراً فيما لو كان المحفوظ هو حذف ابن عباس ، ويكون الراوي الذي شذ هو الذي زاد ابن عباس .

وأمثلة الشاذ كثيرة جداً ، منها ما وقع في " مصنف ابن أبي شيبة " من رواية عبد الله بن أبي بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، أن النبي ﷺ قال : ﴿ تمضمضوا من اللبن فإن له دسماً ﴾ ، فهذا الحديث وقع فيه مخالفة من عبد الله بن أبي بكر في أمرين :

١- أن المحفوظ في هذا الحديث هو ذكر ابن عباس ، يرويه عنه عبيد الله بن عبد الله .

٢- أن المحفوظ في هذا الحديث أن النبي ﷺ هو الذي تمضمض وقال : ﴿ إن له دسماً ﴾ ، ليس فيه الأمر بالمضمضة.

وهذا الحديث وقع فيه شذوذ كذلك من راو آخر وهو الوليد بن مسلم ، فقد رواه عن الأوزاعي ، عن الزهري فذكر فيه ابن عباس لكن جعله من أمر النبي ﷺ ، والمحفوظ عن الأوزاعي أنه من فعل النبي ﷺ .

ومن الأمثلة أيضاً : أن محمد بن فضيل - وهو الذي روى عن عمارة بن القعقاع ، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : ﴿ كلمتان خفيفتان على اللسان ... ﴾ ، وعليه الاعتماد في هذا الحديث ، وقد أخرجه الشيخان من طريقه - روى محمد بن فضيل هذا عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : ﴿ إن للصلاة أولاً وآخراً وإن أول وقت الظهر ... ﴾ الحديث ، ويُعرف بحديث محمد بن فضيل ، عن الأعمش في مواقيت الصلاة ، هذا الحديث رواه عن الأعمش جماعة منهم أبو اسحق الفزاري ، وعبثر بن القاسم ، وزائدة ، رووه عن الأعمش عن مجاهد قال : كان يقال ﴿ إن للصلاة أولاً وآخراً... ﴾ ، فالمخالفة جاءت في تغيير محمد بن فضيل لشيخ الأعمش ، فجعله أبا صالح مكان مجاهد ، وزاد فيه ذكر الصحابي ، فالأئمة يقولون : إن المحفوظ من حديث الأعمش أنه عن مجاهد وليس عن أبي صالح ، فرواية محمد بن فضيل تكون شاذة ، ورواية الجماعة هي المحفوظة .

وحديث جابر أن النبي ﷺ قال : ﴿ ليس في الحلي زكاة ﴾ فإن رفْع هذا الحديث يكون شاذا والمحفوظ أنه من كلام جابر ، فبعض طلبة العلم من المتأخرين يحسّنون إسناد المرفوع ، ويستدلون به على أنه ليس في الحلي زكاة ، لكن هذا الدليل من جهة كونه كلام النبي ﷺ لا يصلح دليلاً ، وبعضهم يجعل الأسانيد الموقوفة على جابر دليلاً على صحة المرفوع إلى النبي ﷺ ، وعرفنا من منهج المحدثين أنهم يجعلون مثل ذلك دليلاً على ضعف المرفوع .

والخلاصة أن الثقة إذا روى حديثاً خالف فيه من هو أوثق منه ، وترجح رد حديثه ، فإن حديثه يكون شاذاً ومقابله يقال له المحفوظ .

وممن عرّف الشاذ بهذا التعريف : الشافعي في ظاهر كلامه ، فقال : ليس الشاذ أن يروي الثقة مالا يروي غيره ، وإنما الشاذ أن يروي الثقة حديثاً يخالف فيه الناس .

□ عندما نصل إلى تعريف الشاذ فإنه يشكل علينا شيء ، وهو أن الإسناد المعلل هو : إسناد ظاهره الصحة اطّلع فيه بعد التفتيش على علة قادحة ، و حقيقة الشاذ أنه إسناد ظاهره الصحة ، وبعد تتبع الطرق تبين أن فيه شذوذاً ، فما الفرق حينئذ بين الشذوذ والعلة ؟ في نظري أن هناك تداخلاً ، فالشذوذ على هذا التعريف نوع من العلة ، فلعل قولهم عن الحديث الصحيح : لا يكون شاذاً ولا معللاً هو من باب ذكر العام بعد الخاص ، وعلى هذا الكلام لو قيل " ولا يكون معللا " يغني عن ذكر الشذوذ أو لا يغني ؟ نقول : يغني ، إذا بقينا على هذا التعريف للشاذ .

وقد يقال : اشترطنا في العلة مع قدحها أن تكون خفية ، بحيث يطلع عليها بعد البحث والتنقيب ، فهناك احتمال أن لا يشترط في الشاذ خفاء علته ، بل تكون ظاهرة من أول الأمر ، وحينئذ يفصل بين الشاذ وبين المعلل بأن الشاذ حديث الثقة الذي خالف غيره ، وكانت هذه المخالفة ظاهرة ، والمعلل هو الذي كانت علته خفية ، لكن هذا القول ليس بقوي ، فالشذوذ لا نقف عليه إلا بعد البحث ، فلا نعرف أن هذا الراوي الثقة خالف غيره إلا بعد البحث في طرق الحديث الأخرى .

وعندي توجيه في هذه المسألة لابأس أن أطرحه ويُنظر فيه ، وهو أن هناك نوع من الشذوذ ليس فيه مخالفة ، بمعنى أن الثقة يروي الحديث متفرداً به لا يخالف فيه غيره من الثقات ، ومع هذا فالإسناد والحديث شاذ .

وممن عرّف الشاذ بهذا التعريف : الحاكم في " معرفة علوم الحديث " ، وقال : إنه أدق من المعلل بكثير ، فالمعلل علته خفية قادحة لكن اطلع عليها بعد التفتيش ، أما الشاذ هنا فهو أدق ، لعدم وجود شيء تستند عليه بأن هذا الثقة قد شذ وأخطأ .

مثال ذلك : حديث عبدالله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم المتقدم آنفاً ،عرفنا أنه أخطأ بحذف ابن عباس بدليل رواية الآخرين عن الزهري ،كالأوزاعي ، ومالك ، وابن عيينة ، لكن هذا الراوي الثقة الذي يشذ - حسب كلام الحاكم في تعريف الشاذ - ليس مع الإمام في ترجيحه بأن الإسناد شاذ دليل يبرزه ، ومثّل له الحاكم بحديث مشهور يرويه قتيبة بن سعيد ، عن الليث بن سعد ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الطفيل ، عن معاذ بن جبل، في جمع النبي ﷺ للصلاة في غزوة تبوك ، ففي هذا الحديث النص على أنه إذا سار قبل أن تزيغ الشمس فإنه يؤخر الظهر إلى وقت العصر ، وإن سار بعد أن تزيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً جمع تقديم ، فهذا الحديث إسناده كلهم ثقات ، وليس فيه مخالفة ، وحكم الحاكم على هذا الحديث بأنه موضوع ، الحاكم يقول : إن سبعة من أئمة الحديث منهم يحيى بن معين، والإمام أحمد كتبوا علاماتهم تعجباً من هذا الحديث ، وسأل البخاري قتيبة بن سعيد : مع من كتبت هذا الحديث ؟ فقال : كتبته مع خالد المدائني ، فانتبه البخاري ، ذلك أن خالداً هذا يضع الحديث ، وزيادة على ذلك يُدخل الأحاديث على الشيوخ ، فهذا الحديث لم يخالف فيه قتيبة أحداً ، ولا الليث ، ولا يزيد ،

وكما يقول الحاكم فإن الحديث شاذ ، ولهذا فاعتماداً على ظاهر الإسناد دافع عن هذا الحديث جماعة منهم ابن القيم في " زاد المعاد " ، وتكلم بكلام كثير اعتماداً على ظاهر الإسناد ، وعلى أنه لا دليل على أنه قد أخطأ .

وهناك مثال آخر ، وهو حديث رواه أبو كريب محمد بن العلاء - وهو إمام ثقة من شيوخ الأئمة الستة - عن أبي أسامة حماد بن أسامة - وهذا أيضا من الثقات - عن بُرَيد بن عبد الله بن أبي بردة الأشعري ، عن جده أبي بردة ، عن أبي موسى الأشعري أن النبي ﷺ قال : ﴿ الكافر يأكل في سبعة أمعاء والمؤمن يأكل في معي واحد ﴾ ، الإسناد كلهم ثقات ، لكن أئمة الحديث الكبار مثل أحمد ، والبخاري ، وأبي زرعة توقفوا في قبول هذا الإسناد ، مسلم رحمه الله أخرجه في " صحيحه " ، لأنه أخرجه من طريق جماعة من الصحابة ، ولا إشكال في ذلك ، فهو أخرجه في الشواهد ، فسواء صح هذا الإسناد أو لم يصح لا إشكال عليه ، البخاري في نقده للحديث ما وجد شيئاً يعلل به هذا الحديث ، كروايات أخرى تخالف رواية أبي كريب ، أو رواية أبي أسامة ، فقال رحمه الله : لعل أبا كريب أخذه من أبي أسامة في المذاكرة ، أي استرجاع المحفوظات ، ومعروف أن تحديثهم وقت المذاكرة ليس مثل تحديثهم حين الراوي ، وحين يعمد الإمام أو الراوي إلى الرواية ، فالمذاكرة يقع فيها تسامح فربما لم تُتقَن رواية هذا الإسناد .

وأحاديث أخرى يقع فيها تفرد فيأتي الإمام ويعلها بمجرد التفرد ، وهذا من أدق العلوم ، ومما يقع فيه كثير من المتأخرين أن يأتي أحدهم فيتعقب الإمام بأن هذا الراوي ثقة أو أن الإسناد رجاله ثقات ، والإمام الذي حكم بالتفرد والخطأ يعرف أن هؤلاء ثقات ، فليس بمثل هذا يُتعقب على الأئمة ، وقضية التضعيف بتفرد الثقة أو الصدوق من المسائل التي اختص بها أئمة الحديث ، فيحكمون على الراوي بخطئه وإن لم يقع منه مخالفة ، فهذا هو الذي سماه الحاكم شاذاً وقال : إنه أدق من المعلل ، ويقولون : هذا إسناد شاذ بمرة ، أي شذوذه شديد ، فليس المراد المخالفة ، وإنما المراد شدة الشذوذ الذي هو التفرد مع ترجيح وقوع الخطأ فيه ، وممن طبقه كذلك ابن عبد الهادي ، وهو ممن يشار إليه بالبنان في علل الأحاديث ، وهو من المتأخرين في كتابه " التنقيح " ، في حديث عدم الإفطار بالحجامة الذي رواه أنس ، فقال عن هذا الحديث : شاذ الإسناد والمتن ، وليس في الإسناد شذوذ بالمعنى المعروف الذي هو المخالفة .

فهذا النوع من الشذوذ هو التفرد مع ترجيح وقوع الخطأ فيه دون دليل يعتمد عليه كما في المعلل ، فإذا قيل : إن الشاذ على قسمين : الشذوذ الذي هو التفرد مع ترجيح وقوع الخطأ ، والشذوذ الذي هو مخالفة الثقة لمن هو أوثق منه - فلا بأس بذلك ، وحينئذ ندرك اشتراط نفي الشذوذ ونفي العلة في تعريف الحديث الصحيح ، وأن المراد بالشذوذ حينئذ الذي لا يدخل تحت المعلل ، فالحافظ رحمه الله ذكر تعريفاً وهو تعريف مشهور لا غبار عليه، لكن إذا اكتفينا به صار هناك تداخل بين الشاذ وبين المعلل ، فإذا حرر القسم الآخر للشاذ أمكن الفصل بينهما .

وهناك تعريف ثالث للشاذ ، وهو للخليلي ، فقد عرّف الشاذ بأنه تفرد الثقة ، و لم يقيده بأنــه يـترجح وقـوع الخطأ منه ، هكذا ينقلونه عن الخليلي ،حتى قال بعضهم عن تعريف الخليلي: يكون من الصحيح مـا هـو شـاذ ، وتوجيـه كلام الخليلي ونقده لا يتسع له المقام هنا .

وعلى تعريف الحاكم للشاذ فترجيح أن الثقة أخطأ في حديثه وهو لم يخالف من خصوصيات الأئمة المتقدمين ، لكـن عندنا مسألتان :

١- هل نزيد عليهم بأن نحكم على أسانيد بأنها شاذة ؟ أي هل يستطيع المتأخر أن يحكم على إسناد ما بأنه شاذ ؟ أو لا يستطيع ، في نظري أن أقل أحواله أن يتوقف في هذا الإسناد إذا توافر لديـه قرائـن تشـير إلى شـذوذه ، مثل انصراف الأئمة عن تخريجه في الكتب الأمهات ، ومثل عدم احتجاجهم به مع ظهور الحاجة إليه ، وكـأن يقـف الباحث على نص عام عن إمام بأنه لا يصح في هذا الباب شيء ، أو لايصح عن ذلك الصحابي شيء في باب معين، ونحو ذلك ، فيتوقف فيه وإن لم يجزم بأنه شاذ .

٢- هل نتعقب عليهم ؟ ينبغي الحذر من هذا الأمر ، لا سيما إذا تواردوا على أن هذا الإسناد فيه شذوذ .

□ هناك تنبيه في موضوع الشاذ وهو أن استعمال الأئمة لكلمة (هذا الحديث شاذ) قليل جـداً ، حتـى أن أحد الباحثين يقول : تتبعت كتب العلل التي تتكلم عن علل ونقد الأحاديث فما وجدت استعمال كلمـة "شـاذ "، إذاً نستطيع أن نقول إن كلامهم عن الشاذ جاء عنهم أكثر من استخدامهم له في نقـد الأحـاديث ، فالشـاذ - كمـا تقدم - قُسّم إلى قسمين ، أحدهما ما عرّفه الحـافظ بأنـه مخالفـة الثقـة لغـيره مـن الثقـات ، هـذا ينقدونـه ولكـن لا يستعملون معه كلمة شاذ فيقولون مثلاً : هذا الحديث غير محفوظ ، فهو الذي سماه الشافعي الشاذ ، والمحفوظ رواية فلان ، أو يقولون : رواية فلان خطأ ، أو وهم ، أو دخل له حديث في حديث أو نحو ذلك ، فيسـتخدمون في بيـان الشذوذ الذي عبّر عنه الشافعي واختاره ابن حجر كلمات غير كلمة الشاذ ، و القسم الثـاني مـن الشـاذ الـذي هـو تفرد الثقة مع ترجيح وقوعه في خطأ ، هذا النوع من الشذوذ لا يستخدم الأئمة فيه أيضاً كلمة شاذ ، وإنمـا يعـبرون عنه بقولهم: تفرد به فلان ، أو لا يتابع عليه ، أو لم يتابع عليه أو نحو ذلك ، دون استخدام كلمة شاذ، وإنمـا وردت كلمة " شاذ " في التعاريف كتعريف الشافعي و الخليلي والحاكم ، وكقول الحافظ صالح بن محمد البغدادي المعروف بصالح جزرة : الشاذ هو المنكر الذي لا يعرف من الحديث ، وكقول بعض الأئمة : لايأتيك الحديث الشـاذ إلا مـن الرجل الشاذ .

المقصود من هذا التنبيه أنه قد يقرأ الطالب في كتب العلل ، وقد يمر به وقت طويل دون أن يقول إمام : إن هذا الحديث شاذ ، والمقصود بالأئمة هنا : المتقدمون ، أما المتأخرون فقد كثر في كلامهم هذا ولا سيما في العصر الحاضر ، فيقال : هذه الزيادة شاذة ، هذا الإسناد شاذ .

□□□□□□□□□□□□□□□□

٥- المعروف والمنكر

لما كان الشاذ - بحسب التعريف الذي اختاره ابن حجر - فيه مخالفة الراوي المقبول لمن هو أوثق منه أعقبه ابن حجر بما وقع فيه مخالفة للراوي مع ضعف الذي خولف ، وذكر أنه يطلق عليه حينئذ : المنكر ، ومقابله : المعروف ، فقال :

(وإن وقعت المخالفة له مع الضعف ؛ فالراجح يقال له : المعروف ، ومقابله يقال له : المنكر، مثاله : ما رواه ابن أبي حاتم من طريق حُبَيِّب بن حبيب - وهو أخو حمزة بن حبيب الزيّات المقرئ - عن أبي إسحاق عن العيزار بن حريث عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : ﴿ من أقام الصلاة وآتى الزكاة وحج البيت وصام وقرى الضيف دخل الجنة ﴾ ، قال أبو حاتم :" هو منكر ،لأن غيره من الثقات رواه عن أبي إسحاق موقوفاً ، وهو المعروف " ، وعُرف بهذا أن بين الشاذ والمنكر عموماً وخصوصاً من وجه ،لأن بينهما اجتماعاً في اشتراط المخالفة ، وافتراقاً في أن الشاذ راويه ثقة أو صدوق ، والمنكر راويه ضعيف ، وقد غفل من سوى بينهما ، والله أعلم) .

□ جاء مصطلح "منكر " في إطلاق الأئمة على الأحاديث بكثرة ، فيقولون هذا الحديث منكر ، أو أن فلاناً يأتي بمناكير ، أو له منكرات ، أو له ما يُنكَر .... الخ ، ويمكن أن تكون أكثر الكلمات وروداً في نقد الأئمة للأحاديث، أما بالنسبة لبيان معناها فيقول ابن رجب : إنه لم يقف - وهو الحافظ المطلع - على كلام لأحد من الأئمة المتقدمين في بيان اصطلاح كلمة " منكر " ، اللهم إلا عن إمام واحد وهو أبو بكر البرديجي ، وهو أحد المبرزين في معرفة العلل .

وذكر ابن حجر تعريفاً للمنكر فقال: الحديث المنكر هو الذي يرويه الراوي الضّعيف ويجمع مع ذلك أنه خالف فيه الثقات ، فاجتمع في الحديث : ضعف الراوي ، ومخالفة الثقات له ، ومثّل الحافظ بحديث رواه حبيّب بن حبيب الزيات ، عن أبي إسحاق السبيعي ، عن العيزار بن حريث ، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : ﴿ من أقام الصلاة وآتى الزكاة وحج البيت وصام وقرى الضيف دخل الجنة ﴾ ، نقل الحافظ عن أبي حاتم أن هذا الحديث منكر ، لأن غير حبيّب رووه عن أبي إسحاق فجعلوه موقوفاً على ابن عباس ، وكذلك قال أبو زرعة فيما نقله عنه

ابن أبي حاتم في " العلل " ، فجعل أبو حاتم رواية حبيّب منكرة لأنه خالف فيها الثقات ، وهو في نفسه ضعيف جداً .

هذا تعريف ابن حجر ، وقد أخذه من كلام أبي حاتم واستخدامه لكلمة منكر ، لكن متى يكون هذا التعريف مشكلاً ؟ يكون ذلك مشكلاً إذا وجدنا تعريفاً للمنكر غير هذا التعريف ، أو وجدنا استخداما آخر لكلمة منكر غير هذا الاستخدام ، وقد مر بنا في أول هذه الدروس أن الحافظ جاء متأخراً ، ونخل كلام الأئمة قبله وكتب المصطلح ، وقصد أن يحرر مصطلحات الفن ، وأن يفصل بعضها عن بعض ، وأنك إذا أردت أن تطبقه على كلام الأئمة قد تواجه صعوبة ، ومما يمثل به لهذه الصعوبة الحديث المنكر ، وخلاصة الكلام في الحديث المنكر أن ما ذكره الحافظ من تعريفه هو أحد استخدامات الأئمة لكلمة منكر ، ومعنى هذا أن الأئمة يستخدمون هذه الكلمة في غير ما رواه الضعيف مخالفاً لما رواه الثقة ، والحافظ في " النكت " سلم بهذا ، فذكر قسماً آخر للمنكر ، وجعل المنكر على قسمين ، الثاني منهما تفرد الضعيف وإن لم يحصل منه مخالفة ، وقال : إن كثيراً من المتقدمين يطلقون على هذا : " منكر " ، وهذا صحيح لكن هناك استعمالات للمنكر عند الأئمة غير ما ذكره الحافظ ، فسمى بعض الأئمة أحاديث خالف فيها الثقة ما رواه غيره من الثقات : منكرة ، وهذا موجود بكثرة ، ويطلق بعض الأئمة " المنكر " على تفرد الصدوق وتفرد الثقة إذا لاح أن فيه خطأ ، وهذان الأخيران سبق ذكرهما في الشاذ ، فهذه أربع استعمالات للمنكر ذكر منها الحافظ اثنين ، وخامسها ما ذكره ابن رجب أنه وقف عليه في تعريف البرديجي للمنكر ، وهو مذهب خاص جدا ، وذكر ابن رجب أن الجمهور على خلافه : أن كل حديث وقع فيه تفرد ثقة ولا يعرف هذا المتن إلا من طريق هذا الراوي فالحديث منكر ، وقال ابن رجب : إن اصطلاح الإمام أحمد في المنكر يقرب من كلام البرديجي ، و مثّل البرديجي برواية شعبة ، وسعيد بن أبي عروبة ، وهشام الدستوائي ، عن قتادة ، عن أنس ، وهي من الأسانيد المتفق على صحتها .

هذا النوع من النقد من أعلى درجات نقد الأحاديث ، وهو اشتراط أن يعرف هذا المتن ولو من طريق آخر ، وظاهر كلام ابن رجب أنه جعل رأي البرديجي ورأي الإمام أحمد في مقابل رأي الجمهور : إن مجرد تفرد الثقة لا يضر إلا إذا لاح أنه أخطأ ، فالخلاف هنا حقيقي ، فالجمهور على رأي ، وأحمد والبرديجي على رأي ، والعمل على رأي الجمهور .

ومن الباحثين من أراد أن يجعل الخلاف لفظياً ، فيقول بعضهم : تسميته منكر لا يمنع من كونه صحيحاً ، لأن معنى النكارة هو أنه لا يُعرف إلا من هذا الطريق ، فالنكارة هنا أقرب ما تكون لغوية ، فأراد أن يرد قول البرديجي والإمام أحمد إلى قول الجمهور ، وبعض الباحثين أراد أن يرده بطريقة أخرى فقال : إن الذي يظهر من كلام البرديجي وأحمد أن المراد بالتفرد أن يضم إلى التفرد ما يترجح فيه وهم أو خطأ ، فيعود كلام البرديجي وأحمد

إلى رأي الجمهور ، ومقارنة رأي أحمد والبرديجي برأي الجمهور يحتاج إلى تأمل شديد ، ودراسة واسعة ، لا سيما فيما يخص الإمام أحمد ، فإنه كثير الاستخدام لهذه الكلمة جداً .

والمقصود أنه قد صار عندنا خمسة اطلاقات لكلمة المنكر ، وقد تزيد ، فأيهما أحسن : أن نحفظ تعريفاً سهلاً للمنكر نفرق بين المصطلحات ، ثم نفاجأ بتطبيق أوسع له ، أو أن نعرف التطبيق الأوسع من البداية ؟ لا شك أنه من الأفضل أن نعرف من البداية إطلاقات المنكر حتى لا يُفاجأ الطالب عند التطبيق .

روى أبو داود حديثاً مشهوراً من طريق همام بن يحيى ، عن ابن جريج ، عن الزهري ، عن أنس : ﴿ أن النبي ﷺ إذا دخل الخلاء وضع خاتمه ﴾ ، فقال أبو داود : هذا الحديث منكر ، وَهِمَ فيه همام ، لأن أصحاب ابن جريج يروونه عن ابن جريج ، عن زياد بن سعد ، عن الزهري ، عن أنس ، فزادوا في الإسناد زياداً ، ويروونه : ﴿ أن النبي ﷺ اتخذ خاتماً من ورِق ثم ألقاه ﴾ ، فهو في الخاتم ولكن ليس عند دخول الخلاء ، فسماه أبو داود منكراً ، مع أنك إذا تأملته فالأحق به أن يلتحق بتعريف الشاذ في أحد قسميه ، وهو مخالفة الثقة لمن هو أوثق منه ، فابن حجر يقول : إن النسائي قال : المحفوظ عن ابن جريج كذا وكذا بضد ما رواه همام ، ولهذا قال الحافظ : إطلاق النسائي أولى ، لأن المحفوظ يقابله الشاذ ، ولكن هذا الكلام مقبول من الحافظ فيما لو كان أبو داود جاء بعد الحافظ أي بعد أن استقرت الاصطلاحات ، وأبو داود أحد الأئمة المتقدمين ، فلا يقال له لم استخدمت هذا ولم تستخدم هذا؟ فاستخدم أبو داود المنكر في حديث يدخل تحت ما يسمى بالشاذ ، ولا نستغرب مثل هذا : أن تستخدم كلمة الشاذ بدلا من كلمة المنكر ، أو تستخدم كلمة منكر بدل كلمة باطل ، وباطل بدل شاذ ونحو ذلك، لأن مقصود الأئمة بيان خطأ وقع في هذا الحديث سواء كان وهماً ، أو دخول حديث في حديث ، أو إرسال ، أو وصل ، ثم يعبرون بكلمات تفهم إما من السياق ، أو جمع الطرق ، أو النظر في الرواة ، فالملاحظ على الأئمة المتقدمين إبدال المصطلحات بعضها ببعض ، واستخدام أكثر من مصطلح للمعنى الواحد ، واللفظ الواحد يستخدمونه في أكثر من معنى ، وهذا يُؤَكّد دائماً أو يقال عند بداية دراسة المصطلح ، وكلما مر موضوع فيه هذا الشيء ينبغي التنبيه عليه لئلا يفاجأ الشخص بالفرق بين التنظير والتطبيق .

الخلاصة : أن كلمة منكر اختار لها الحافظ تعريفاً يعتبر أحد استخدامات الأئمة لهذه الكلمة ، في حين أن الأئمة استخدموا كلمة منكر بدرجات متفاوته ، ولا شك أن أشد الإنكار ما ذكره الحافظ لأنه يجمع بين تفرد الضعيف وبين المخالفة للثقات ، وأخفّه ما ذكره البرديجي ، لا سيما إذا قلنا إنه خلاف قول الجمهور .

□□□□□□□□□□□□□□□□□□

٦- الاعتبار والمتابعات والشواهد :

ابن الصلاح هو الذي ذكر هذا العنوان كما سيشير إلى ذلك الحافظ ، ونبه الأئمة إلى أن قوله : الاعتبار والمتابعات والشواهد قد يوهم أن الاعتبار قسيم للمتابع والشاهد ، فقالوا : إنه ليس قسيماً لهما وإنما هو هيئة التوصل إليهما ، ومعنى هذا أن الاعتبار هو عمل الباحث في تتبع الطرق ، واصطلح الأئمة على تسميته بهذا فقالوا: الاعتبار هو تتبعك لطرق حديث ما ، وأشار الحافظ إلى أنه مختص بالفرد النسبي ، ولا أدري لم خصه بالفرد النسبي فقط ؟ فإن الفرد المطلق أيضاً يحتاج إلى تتبع طرق ، إلا أن يكون الحافظ خص المتابع بالفرد النسبي فهذا صحيح ،لأن الغريب المطلق تزول غرابته بالشاهد ، فلعل الحافظ ذكر الفرد النسبي هنا من أجل المتابعات .

قال الحافظ :

(وما تقدم ذكره من الفرد النسبي إن وُجد بعد ظن كونه فرداً قد وافقه غيره فهو المتابِع بكسر الباء الموحدة ، والمتابعة على مراتب : لأنها إن حصلت للراوي نفسه فهي التامة ، وإن حصلت لشيخه فمن فوقه فهي القاصرة ، ويستفاد منها التقوية .

مثال المتابعة : ما رواه الشافعي في " الأم " عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : ﴿ الشهر تسع وعشرون ، فلا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروه ، فإن غُمّ عليكم ، فأكملوا العدة ثلاثين ﴾ ، فهذا الحديث بهذا اللفظ ظن قوم أن الشافعي تفرد به عن مالك ، فعدوه في غرائبه ، لأن أصحاب مالك رووه عنه بهذا الإسناد ، وبلفظ : ﴿ فإن غُمّ عليكم فاقدروا له ﴾ ، لكن وجدنا للشافعي متابعاً ، وهو عبد الله بن مسلمة القعنبي ، كذلك أخرجه البخاري عنه عن مالك ، فهذه متابعة تامة ، ووجدنا له أيضاً متابعة قاصرة في " صحيح ابن خزيمة " من رواية عاصم ابن محمد عن أبيه محمد بن زيد عن جده عبد الله بن عمر بلفظ : ﴿فكمّلوا ثلاثين ﴾ ، وفي " صحيح مسلم " من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بلفظ : ﴿ فاقدروا ثلاثين ﴾ ، ولا اقتصار في هذه المتابعة – سواء كانت تامة أم قاصرة – على اللفظ ، بل لو جاءت بالمعنى لكفت ، لكنها مختصة بكونها من رواية ذلك الصحابي .

وإن وجد متن يروى من حديث صحابي آخر يشبهه في اللفظ والمعنى ، أو في المعنى فقط ، فهو الشاهد ، ومثاله في الحديث الذي قدمناه : ما رواه النسائي من رواية محمد بن حنين عن ابن عباس عن النبي ﷺ ، فذكر مثل حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر سواء ، فهذا باللفظ ، وأما بالمعنى فهو ما رواه البخاري من رواية محمد بن زياد عن أبي هريرة بلفظ : ﴿ فإنْ غُمّ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين ﴾ .

وخص قوم المتابعة بما حصل باللفظ ، سواء كان من رواية ذلك الصحابي أم لا ، والشاهد بما حصل بالمعنى كذلك ، وقد تُطلق المتابعة على الشاهد وبالعكس ، والأمر فيه سهل . واعلم أن تتبع الطرق من الجوامع والمسانيد والأجزاء لذلك الحديث الذي يُظن أنه فرد ليعلم هل له متابع أم لا : هو الاعتبار ، وقول ابن الصلاح : " معرفة الاعتبار و المتابعات والشواهد " ، قد يوهم أن الاعتبار قسيم لهما ، وليس كذلك ، بل هو هيئة التوصل إليهما) .

□ موضوع الاعتبار والمتابعات والشواهد هو - بشكل مجمل - لُبّ علوم الحديث ، والاعتبار هو تتبع الطرق للوقوف على رأي أخير في الحديث ، فنحن نحكم بأن هذا الحديث غريب مطلق وغريب نسبي أو أنه صحيح أو شاذ أو منكر ..... الخ كل هذا بالاعتبار ، وما تقف عليه من طرق اصطلح الأئمة على تسميتها بالنسبة للإسناد الذي معك ، فالأسماء الآن نسبية ، فإذا وقفت على إسناد فهو موضوع بحثك ، وما تقف عليه من طرق لها أسماء بالنسبة لهذا الإسناد ، لكن لو أن باحثاً آخر وقف أولاً على إسناد آخر غير الذي وقفت عليه فيكون الإسناد الذي وقفت عليه أولاً له اسم بالنسبة للباحث الأخر ، فالأمر إذاً نسبي .

مثال ذلك : وقف الحافظ على رواية للشافعي قيل إن الشافعي تفرد بها عن مالك ، فالحاجة داعية الآن إلى جمع الطرق للتأكد من أن الشافعي تفرد بهذه الرواية ، وحينئذ تتبعك لطرق حديث ما يختلف الباعث عليه ، فقد يكون الباعث لك على تتبع الطرق هو التأكد من نفي الشذوذ والعلة ، ولباحث آخر : العثور على أسانيد ترفع الحديث الذي يُبحث فيه عن الضعف ، في المثال الذي ذكره ابن حجر روى الشافعي حديثاً عن مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : ﴿ الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا ..... فإن غُم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين ﴾ ، هذا لفظ الشافعي ، وقيل إن الشافعي تفرد به عن مالك ، فإن أصحاب مالك رووه عنه بلفظ :﴿ فإن غُم عليكم فاقدروا له ﴾ ، ومعروف أن بعض الفقهاء يفرق بين عبارة " فاقدروا له " وبين " فأكملوا العدة ثلاثين"،

فمعروف من مذهب الحنابلة أنه إذا غُم علينا الشهر يأخذون بقوله " فاقدروا له " أي ضيقوا عليه ، بمعنى: فصوموا يوم الغيم فيصومون يوم الثلاثين من شعبان إذا حال دون رؤية الهلال غيم ، ولما قيل إن الشافعي تفرد به صار هم الحافظ البحث عن طرق أخرى للحديث ، فوجد أن البخاري روى عن عبد الله بن مسلمة القعنبي ، عن مالك مثل ما رواه الشافعي عن مالك ، في اصطلاح المحدثين يقال : إن عبد الله بن مسلمة الآن قد تابع الشافعي، فتُسمى رواية عبد الله بالنسبة لرواية الشافعي متابعة ، ولو كنا وقفنا أولاً على رواية عبد الله بن مسلمة لكانت رواية الشافعي متابعة ، فالمسألة إذاً نسبية ، فأول ما وقفنا عليه واحتجنا إلى البحث فيه هي رواية الشافعي ، فنسمي رواية عبد الله بن مسلمة التي أخرجها البخاري متابعة .

أضاف الحافظ تفصيلاً جديداً وهو أنه قال : الشافعي توبع في مالك ، بمعنى أن عبد الله بن مسلمة رواه عن شيخ الشافعي وهو مالك ، فحينئذ نسمي هذه المتابعة متابعة تامة ، لأنها بالإسناد كله ابتداء من مالك ، مع التنبيه إلى أن عبد الله بن مسلمة قد رواه على وجه آخر كما رواه الجماعة أصحاب مالك .

ومما يزيد من إثبات أن الشافعي حفظه عن مالك أن يبحث له عن متابعات وإن لم تكن عن مالك ، وتسمى متابعة قاصرة ، أي أن هذا الراوي لم يلتق بشيخ الشافعي وإنما التقى براو فوق مالك ، وذكر الحافظ متابعات قاصرة ، منها رواية عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه محمد بن زيد ، عن جده عبد الله بن عمر بمثل رواية الشافعي ، فحصلت المتابعة هنا في الصحابي ، فتكون هذه متابعة للشافعي ولكنها متابعة قاصرة ، وأخرى في مسلم عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، فإذاً متابعة عبد الله بن مسلمة تامة ، ومتابعة محمد بن زيد، ونافع قاصرة ، وبينهما متابعة إلا أنها ما وُجدت في هذا المثال ، فلو وُجدت رواية عن عبد الله بن دينار غير رواية مالك تكون متابعة قاصرة بالنسبة لمتابعة عبد الله بن مسلمة ، إلا أنها أقرب من متابعة محمد بن زيد ، ونافع مولى ابن عمر .

□ هناك بحث آخر : لعل صحابياً آخر قد رواه عن النبي ﷺ بمثل رواية الشافعي ، فقال الحافظ : هناك صحابيان آخران ورد عنهما هذا اللفظ ، فلا نسمي ذلك متابعة وإنما نسميهما شاهدين ، أحدهما حديث ابن عباس من رواية محمد بن حنين عنه ، أخرجه النسائي ، والآخر حديث أبي هريرة في بعض طرقه ، وه في " الصحيحين " فحصل للشافعي متابعة تامة ، ومتابعتان قاصرتان ، وشاهد باللفظ وهو حديث ابن عباس ، وشاهد بالمعنى وهو حديث أبي هريرة .

ثم عقب الحافظ بأن هذا هو الاصطلاح المشهور ، فمدار المتابعة والشاهد على الصحابي ، فإذا اتفق فهو متابعة ، وإذا اختلف فهو الشاهد ، وبعض الأئمة يجعلون المدار على اللفظ ، فإذا اتحد اللفظ فهو متابعة ، وإذا اختلف فهو

شاهد سواء كان عن نفس الصحابي أو عن صحابي آخر ، ثم قال الحافظ : ومن الأئمة من يطلق على المتابع شاهداً ويطلق على الشاهد متابعاً ، والأمر سهل ، لأن العبرة بالمعاني ، والمصطلحات لا مشاحة فيها ، لكن المشهور أن المتابع هو ماكان عن نفس الصحابي سواء كان باللفظ أو بالمعنى ، والشاهد هو ما كان عن صحابي آخر سواء كان باللفظ أو بالمعنى ، وهذا هو الذي عليه العمل الآن ولا يكاد يخرج عنه .

□ وهناك مصطلح يتعلق بهذا الموضوع كثيراً ما يستخدمه الأئمة يحسن أن يذكر هنا :

عرفنا أن الراوي إذا وافقه أحد في شيخه أو مَن فوقه فإنا نقول : تابعه فلان ، وهناك مصطلح مضاد لهذا يستخدمه الأئمة لا سيما في كتب العلل وهو عبارة : " خالفه فلان " ، فمثلا : الحديث الذي مر بنا من قبل الذي رواه محمد ابن فضيل ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عندما نأتي إلى أصحاب الأعمش يقولون في التعبير عن ذلك : وخالفه زائدة ، وأبو إسحاق الفزاري ، وعبثر بن القاسم ، فرووه عن الأعمش ، عن مجاهد كان يقال : ﴿إن للصلاة أولاً وآخراً﴾ ، فالمخالفة تكون بضد المتابعة ، وفي بعض الأحيان يجمعون بين الأمرين فيقولون : تابعه فلان ولكن خالفه ، فمعنى هذا أنه تابعه في أصل الرواية حيث رواه عن الأعمش مثلاً ،ثم ينبه الإمام إلى أن هذه المتابعة ليست كاملة ، وإنما المتابعة في أصل الرواية .

□□□□□□□□□□□□□

٧- المحكم ومختلف الحديث :

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى :

(وجميع ما تقدم من أقسام المقبول تحصل فائدة تقسيمه باعتبار مراتبه عند المعارضة ، والله أعلم ، ثم المقبول ينقسم أيضاً إلى معمول به وغير معمول به ،لأنه إن سلم من المعرضة أي لم يأت خبر يضاده فهو المحكم ، وأمثلته كثيرة ، وإن عورض ، فلا يخلو إما أن يكون معارضه مقبولاً مثله ، أو يكون مردوداً ، فالثاني لا أثر له ، لأن القوي لا تؤثر فيه مخالفة الضعيف ، وإن كانت المعارضة بمثله، فلا يخلو إما أن يمكن الجمع بين مدلوليهما بغير تعسف أو لا : فإن أمكن الجمع فهو النوع المسمى " مختلف الحديث " ، ومثّل له ابن الصلاح بحديث : ﴿ لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ولا غول ﴾ مع حديث : ﴿ فِرّ من المجذوم فرارك من الأسد ﴾ ، وكلاهما في " الصحيح " ، وظاهرهما التعارض ، ووجه الجمع بينهما أن هذه الأمراض لا تعدي بطبعها ، لكن الله سبحانه وتعالى جعل مخالطة المريض بها للصحيح سبباً لإعدائه مرضه ، ثم قد يتخلف ذلك عن سببه كما في غيره من الأسباب ، كذا جمع بينهما ابن الصلاح تبعاً لغيره ، والأولى في الجمع بينهما أن يقال : إن نفيه ﷺ للعدوى باق على عمومه ، وقد صح قوله ﷺ : ﴿ لا يعدي شيء شيئاً ﴾ ، وقوله ﷺ لمن عارضه بأن البعير الأجرب يكون في الإبل الصحيحة ، فيخالطها فتجرب ، حيث رد عليه بقوله : ﴿فمن أعدى الأول ؟ ﴾ ، يعني أن الله سبحانه وتعالى ابتدأ ذلك في الثاني كما ابتدأ في الأول ، وأما الأمر بالفرار من المجذوم فمن باب سد الذرائع ، لئلا يتفق للشخص الذي يخالطه شيء من ذلك بتقدير الله تعالى ابتداء لا بالعدوى المنفية ، فيظن أن ذلك بسبب مخالطته فيعتقد صحة العدوى، فيقع في الحرج ، فأمر بتجنبه حسماً للمادة ، والله أعلم ، وقد صنّف في هذا النوع الإمام الشافعي كتاب "اختلاف الحديث "، لكنه لم يقصد استيعابه ، قد صنّف فيه بعده ابن قتيبة والطحاوي وغيرهما .

وإن لم يمكن الجمع ، فلا يخلو إما أن يعرف التاريخ أو لا ، فإن عرف وثبت المتأخر به ، أو بأصرح منه فهو الناسخ ، والآخر المنسوخ . والنسخ : رفع تعلق حكم شرعي بدليل شرعي متأخر عنه ، والناسخ : ما يدل على الرفع المذكور، وتسميته مجاز لأن الناسخ في الحقيقة هو الله تعالى . ويُعرف النسخ بأمور : أصرحها ما ورد في النص كحديث بريدة في " صحيح مسلم " : ﴿كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ، فإنها تذكر الآخرة﴾ . ومنها ما يجزم الصحابي بأنه متأخركقول جابر : ﴿كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار﴾ ، أخرجه أصحاب السنن ، ومنها ما يُعرف بالتاريخ ، وهو كثير، وليس منها ما يرويه الصحابي المتأخر الإسلام معارضاً للمتقدم عليه ، لاحتمال أن يكون سمعه من صحابي آخر أقدم من المتقدم المذكور أو مثله فأرسله ، لكن إن وقع التصريح بسماعه له من النبي ﷺ فيتجه أن يكون ناسخاً ، بشرط أن يكون المتأخر لم يتحمل من النبي ﷺ شيئاً قبل إسلامه . وأما الإجماع فليس بناسخ ، بل يدل على ذلك .

وإن لم يعرف التاريخ ، فلا يخلو إما أن يمكن ترجيح أحدهما على الآخر بوجه من وجوه الترجيح المتعلقة بالمتن أو بالإسناد أو لا : فإن أمكن الترجيح تعين المصير إليه ، وإلا فلا ، فصار ما ظاهره التعارض واقعاً على هذا الترتيب : الجمع إن أمكن ، فاعتبار الناسخ والمنسوخ ، فالترجيح إن تعين ، ثم التوقف عن العمل بأحد الحديثين . والتعبير بالتوقف أولى من التعبير بالتساقط ، لأن خفاء ترجيح أحدهما على الآخر إنما هو بالنسبة للمعتبر في الحالة الراهنة ، مع احتمال أن يظهر لغيره ما خفي عليه ، والله أعلم) .

□ انتقل الحافظ إلى موضوع مهم جداً ، وسبب أهميته :

١- كثرة وجوده في الأحاديث .

٢- أهميته تبرز من ناحية العمل والأحكام الشرعية ، فله تعلق كبير بها .

وهذا الموضوع هو المعروف بتعارض الأحاديث ، وبعض المتحدثين عن هذا الموضوع يفضل إضافة كلمة "ظاهراً"، لأنه يقول : ما يصفو من الأحاديث المتعارضة فعلاً إنما هو قليل ونادر ، فنعطي الحكم للأغلب ونقول : " ما ظاهره التعارض " .

وهذا الموضوع في أصله وجملته تعلقه في الحقيقة بأصول الفقه ، ويسمونه : تعارض الأدلة ، فهو إذاً ليس مبحثاً خاصاً بالحديث ، إلا أن له صلة قوية بعلم المصطلح .

قال الحافظ : النص الذي ليس له معارض يسمى المحكم ، ثم قال : النص إذا كان له معارض فهو على أقسام : إن أمكن الجمع فمختلف الحديث ، كذا قال ، وننبه هنا إلى أن كل تعارض بين الأحاديث مهما كانت نتيجته فيدخل تحت موضوع مختلف الحديث ، سواء أمكن الجمع ، أو لجأنا إلى النسخ ، أو لجأنا إلى الترجيح ، فالإمام عندما يؤلف كتاباً - كالشافعي الذي ألف كتاب : " اختلاف الحديث " ، وابن قتيبة الذي ألف : " تأويل مختلف الحديث" - فالنتائج مبنية على البحث ، فهو أولا يعرض التعارض ، ثم يعطينا النتيجة ، سواء كانت جمعاً أو نسخاً أو ترجيحاً ، فمختلف الحديث هو التعارض بين الأحاديث بغض النظر عن النتيجة ، ولا أدري لم قصره الحافظ على ما أمكن الجمع بينهما .

نحن الآن قصرنا هذا الموضوع على ما ظاهره التعارض من الأحاديث ، لكنك قد تقرأ في كتاب ابن قتيبة وهو من أشهر من كتب في مختلف الحديث - وإن كان للأئمة عليه ملاحظات - فتجده قد استعمل مصطلح "مختلف الحديث " بمعنى أوسع ، وهذا لا بأس به ، فاستعمله بما يُعرف عند الأئمة بمشكل الحديث ، فكتاب ابن قتيبة " تأويل مختلف الحديث " أقرب ما يكون أن يكون كتاباً في مشكل الحديث، ومعناه الأحاديث التي تأتي وتحتاج إلى نظر ، إما لمعارضتها لآية أو لإجماع أو حتى العقل والنظر ، لأنه رحمه الله ألّف هذا الكتاب ليحاجّ به المعتزلة والمتكلمين في طعنهم على أهل الحديث لروايتهم أحاديث إما متناقضة كما يقولون ، أو معارضة لآيات أو إجماع أو عقل ، فجمع هذا كله وسماه " تأويل مختلف الحديث " ، وهذا من باب التوسع .

قال الحافظ : إن الموقف من الحديثين إذا اختلفا : التدرج في النظر بينهما ، فإن أمكن الجمع فهو أولى ، لأن فيه إعمال لكلا الحديثين ، وكما يقولون في الأصول : إعمال كلا الدليلين أولى من إهمال أحدهما، وهذا المسلك هو أوسع المسالك التي دخل منها الأئمة إلى النظر في مختلف الحديث ، حتى قال ابن خزيمة : كل من لديه حديثان متعارضان فليأتني لأوفق بينهما ، فكأنه يقول : لا تعارض أصلاً بين الأحاديث ، ومن الأمور التي ينبه عليها هنا أن الأئمة قد يتفقون على الجمع بين الأحاديث والنصوص بوجه عام ، ولكن يختلفون في أوجه الجمع ، ومن هنا كان هذا أحد الأسباب في الاختلاف في الأحكام الشرعية وغيرها .

<u>**مثال ذلك**</u> : أحاديث النهي عن استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة ، مع أحاديث الرخصة ، من الأئمة من يقول : نجمع بينهما بجعل النهي في الصحاري والرخصة في البنيان ، ومنهم من يقول : نجمع بينهما بطريقة ثانية،

وهي أن نحمل النهي على التنزيه والكراهة ، وحديث ابن عمر على أنه لبيان الرخصة والجواز ، فكلاهما جمعا بين الحديثين ، و لكن اختلفا في وجه الجمع .

ومثّل الحافظ للجمع بحديث : ﴿ لا يورد ممرض على مصح ﴾ وحديث : ﴿ فر من المجذوم فرارك من الأسد ﴾ ، مع أحاديث في نفي العدوى مثل : ﴿ لا عدوى ولا طيرة ﴾ ، وقد سلك الأئمة في الجمع بين هذه الأحاديث التي ظاهرها التعارض وجوهاً مختلفة ، ذكر الحافظ منها وجهين :

١- جَمْع ابن الصلاح : الأحاديث التي فيها إثبات لعدوى مثل الحديثين الأوّلين محمولة على أن الله جعل العدوى سبباً لانتقال المرض ، والأحاديث مثل : ﴿ لا عدوى ولا طيرة ﴾ الغرض منها قطع دابر الشرك ، فإنه ربما ظن أن هذا يعدي بطبعه دون تقدير الله له ، فكأن هذا من باب التأكيد على قضية القضاء والقدر وهذا الجمع ضعفه ابن حجر .

٢- جَمْع ابن حجر : نفيه للعدوى باق على عمومه وأن المرض لا يعدي ، وأما قوله : ﴿ فر من المجذوم ﴾ ، و ﴿لا يوردن ممرض على مصح ﴾ فمعناه أنه قد يتفق أن الصحيح يمرض وهو بجوار السقيم فيعتقد أن ذلك بسبب العدوى وقد نفتها الأحاديث فيقع فيما نهى عنه الرسول ﷺ ، وهذا القول له وجه ، ولكن الثابت خلافه وأن المرض يعدي وأنه ينتقل ، وأن الله خلقه على هذه الطبيعة ، وذلك لا يعارض القضاء والقدر فالله خلقه وهو مقدر السبب والمسبب .

وهناك وجوه أخرى للجمع بين الحديثين ذكر بعضها ابن قتيبة واستوعبها ابن القيم في كتابه " مفتاح دار السعادة "، وتعرض لقضية الطب النبوي وهل هو تشريع أو من الأمور الدنيوية التي قال عنها النبي ﷺ : ﴿ أنتم أدرى بشؤون دنياكم ﴾ .

ثم قال الحافظ : إن لم يمكن الجمع فإن ثبت المتأخر فيلي الجمع النسخ ، فإن لم يثبت المتأخر و لم يمكن الجمع فحينئذ يلجأ إلى الترجيح ، وحين يتكلم الأصوليون في الترجيح فإنهم يذكرون وجوهاً للترجيح أوصلها السيوطي في "الأشباه والنظائر " إلى مائة وجه ، منها في الأسانيد ومنها في المتون ، فإن لم يمكن الجمع ولا النسخ ولا الترجيح فالتوقف بالنسبة للمجتهد ، قال ابن حجر : "والتعبير بالتوقف أولى من التعبير بالتّساقط " ، ذلك أن بعض الأصوليين ربما عبر عن هذه الحالة بتساقط الدليلين ، فقال الحافظ : إن التعبير بالتوقف أولى من التعبير بالتساقط ، لأن المجتهد الذي لا يمكنه أن يجمع ولا أن يثبت النسخ ولا أن يرجح فالتوقف يكون خاصاً به ، وقد يوفق غيره لأحد الأوجه السابقة ، وقال بعضهم : التعبير بكلمة " تساقط " غير لائقة ، والأفضل والأولى التعبير بالتوقف .

ولي هنا تنبيه على كلام الحافظ حين ذكر أنه لا يلجأ إلى النسخ إلا إذا تعذر الجمع ، ذلك أنه عد في الأشياء التي يثبت بها النسخ وروده في الحديث نفسه مثل قوله : ﴿ كنت قد نهيتكم عن زيارة القبور ﴾ ،وكما نلاحظ فهذا الحديث لا نلجأ فيه إلى الجمع بل إلى النسخ ابتداء وإن أمكن الجمع ، فإذا ثبت النسخ فهو مقدم على الجمع ، ولا إشكال في ذلك ، وإنما يُلجأ إلى الجمع أو الترجيح إذا كان النسخ غير ثابت ، ولا سيما دعوى كثير من الفقهاء أو محدثي الفقهاء في النسخ إذا احتج عليهم بدليل ، ومثّل ابن رجب بالطحاوي فإنه كثير القول بالنسخ ، فهنا يقال إن الأولى الابتداء بالجمع لكن إذا ثبت النسخ فلا شك أنه يبدأ به ويقدم على الجمع ، وا لله أعلم .

ثم تحدث الحافظ عن :كيف يُعرف النسخ ؟ وذكر أشياء مكانها في أصول الفقه ، وتحدث عن قضية الاستدلال على النسخ بتأخر إسلام الصحابي ، فقال : إن تأخر إسلام الصحابي ليس دائماً دليلاً على تأخر النص ، وهذا صحيح لاحتمال أن يكون الصحابي سمعه من صحابي متقدم الإسلام ، وهذا كثير مثل حديث أنس في قصة الإسراء ، فهنا نقطع بأن أنساً ما حضرها ولا سمعها في وقتها ، وإنما سمعها من صحابي آخر ، أو حدث بها رسولُ ا لله ﷺ فيما بعد ، وأشياء كثيرة يجزم بها بأن الصحابي ما حضر القصة وإنما سمعها بواسطة .

ومما ينبه عليه هنا قول الحافظ :ومنها ما يجزم الصحابي بأنه متأخر كقول جابر " كان آخر الأمرين من رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار " أخرجه أصحاب السنن .

أولاً : هذا الحديث عند أكثر الأئمة المتقدمين معلول بهذا اللفظ ، رواه شعيب بن أبي حمزة ، عن ابن المنكدر ، عن جابر ، وقال الأئمة : إن هذا مما وهم فيه شعيب ، فقد رواه الثقات مثل ابن جريج ، وابن عيينة ، عن ابن المنكدر ، عن جابر بلفظ : ﴿ أن النبي ﷺ قُدم له لحم وخبز فأكل منه ، ثم توضأ ، ثم قام إلى الصلاة ثم رجع إلى مكانه فأكل منه ثم قام إلى الصلاة - أي الأخرى - ولم يتوضأ ﴾ ، يقولون : إن شعيباً رواه بالمعنى فأبعد عن اللفظ الأول ، فهذا الحديث يسميه الأئمة الشاذ ، لأن شعيباً ثقة لكن في حديثه عن ابن المنكدر كلام ، وقد خالف الثقات فيسمونه شاذاً ، ويسمونه منكراً ، كما تقدم .

ثانياً : قول الحافظ : " أخرجه أصحاب السنن " ، عادة إذا قيل : أصحاب " السنن " فإنه يراد به أصحاب السنن الأربعة ، فمحقق الكتاب ذكر أن مراد الحافظ أبا داود والنسائي و استدل على ذلك بأن الترمذي وابن ماجه لم يروياه ، وهذا استدلال قوي ، لكن يعارضه أن الاصطلاح جار على أنه إذا قيل : أصحاب السنن فيراد به أصحاب " السنن الأربعة " ، وفوق ذلك كله أن ابن حجر عندما ذكره بهذا اللفظ في " التلخيص الحبير " نص وقال : "رواه الأربعة " ، فهنا يريد الأربعة بقوله : أصحاب السنن ، وعزوه إلى الأربعة وهو لم يخرجه الترمذي وابن ماجه يصح أن نقول فيه : سها الحافظ ، أو وهم ، ولكن الذي ينبغي هو الاعتذار عن الأئمة دائماً وتأخير كلمة " وهم "

أو"سها " ، والتماس الأعذار لا سيما في التخريج مثل أن يقال : لعل في نسخته كذا أو نحو ذلك ، وهنا يقال - وا لله أعلم - لعله يريد أصل الحديث ، فإن الحديث بهذا اللفظ ليس في الترمذي ولا ابن ماجه ، ولكن أصل الحديث موجود في الترمذي وابن ماجة ، وباللفظ الذي رواه الجماعة عن ابن المنكدر .

سؤال : ما صلة التعارض بالمصطلح ؟

نقول : له صلة قوية وهي ما يُعرف عند الأئمة بنقد المتون . فنجد في كلام بعض المتأخرين كلاماً ساقطاً لا يؤبه له، وهو أنهم يقولون إن المحدثين اهتموا بالأسانيد وغفلوا عن نقد المتون ، وهذا كلام لا يلتفت إليه ، فإن المحدثين اهتموا بنقد المتون كاهتمامهم بنقد الأسانيد ، وقضية نقد المتون موضوعها في الغالب تعارض الأحاديث ، بل قال أحد الباحثين - الشيخ عبد ا لله السعد - : " إن اهتمام أئمة الحديث بالمتون أكبر من اهتمامهم بالأسانيد " ونحن نقول دائماً : المتون نفسها ليس فيها علل من حيث هي ، وإنما تكون علل المتون دليلاً كاشفاً لعلل تقع في الإسناد، فلهذا فالمحدثون إذا قامت علة في المتن نقدوا السند ، فصار الظاهر أن نقدهم متجه إلى الإسناد ، ولكن في الحقيقة فإنهم ينقدون المتون كما ينقدون الأسانيد، والخلاصة أنه في كثير من الأحيان يكون نقد الإسناد طريقُه نقد المتن ، فيستدلون على ضعف الرواية بمخالفتها لرواية أخرى ، وهذا كثير لا يحصى ، سواء في الأحكام الشرعية ، أو التاريخ ، أو الوفيات ، أو أسماء الصحابة ، أو غير ذلك ، وهو موضوع شيق يحسن جمعه ، مع أن هذا الأمر ليس خاصاً بالمحدثين ، بل الذي سنه وابتدأه هم الصحابة ، فعندما يروي صحابي حديثاً لصحابي آخر يتوقف فيه الثاني لظنه أنه يعارض نصاً آخر ،كما توقف عمر وعائشة رضي ا لله عنهما في حديث فاطمة بنت قيس في المطلقة ثلاثاً : ﴿ لا سكنى لها ولا نفقة ﴾ ، وتوقفت عائشة في حديث : ﴿تعذيب الميت ببكاء أهله﴾ ، وفي حديث ﴿ قطع المرأة والحمار والكلب الأسود للصلاة ﴾ ، وكثير من الصحابة يتوقفون في بعض الأحاديث وكلهم حاله حال عائشة لما توقفت في حديث ﴿ الميت يعذب ببكاء أهله عليه ﴾ قالت : إنكم لتحدثون عن غير كاذبين ولا مكذبين - تعني عمر وابنه عبد ا لله - ولكن السمع يخطئ ، هي لم تطلع على خطأ السمع ، ولكنها استدلت على ذلك بمعارضة ذلك لنصوص أخرى ، فابتداءً من الصحابة وحتى كبار الأئمة كالإمام أحمد - الذي هو من أشهر من عُرف عنه نقد المتون -كانت هذه الحال بالنسبة للنصوص المتعارضة .

الذي يؤكد عليه هنا أن تعارض النصوص له صلة بمصطلح الحديث من جهة أنه كاشف لعلل الأسانيد ، وهذا الموضوع فيه حساسية ودقة ويحتاج إلى تبصر ، فليس الأمر بالهين ، وينبغي أن يلاحظ فيه ما يلي :

١- أحياناً يكون ميل الناقد إلى محاولة تصحيح الجميع ، فيتكلف لهذا وجوهاً من الجمع ، وغرضه نبيل وهو تبرئة الرواة من الخطأ ، فدائما نسمع أنه يُحمل الاختلاف على تعدد القصة ، حتى أنه في قصة الإسراء لما

وردت ألفاظ مختلفة -كما قال ابن القيم - ذهب بعض الأئمة إلى جعله وقع عدة مرات ، وهذا المسلك فيه ضعف، لأنه وإن سلم لك في بعض الأحيان لكن في أحيان أخرى لا يمكن الجمع ، وفي مقابل ذلك ينبغي للشخص ألا يسرف في قضية تعارض الأحاديث وتعليل الأحاديث بهذا التعارض ، والمسلك الوسط أن نقول: نعم ، نسلك مسلم تبرئة الرواة من الخطأ متى كان هذا ممكناً ، فإذا لم يكن ممكنا وكان الراجح خلافه فلا مانع من تخطئة الرواة، لأننا في مقابل تخطئة الرواة نحمي جانب النصوص ، وهذا المسلك الوسط هو الذي يحتاج إلى دقة ونظر وتأن .

٢- التجويز العقلي في الجمع بين النصوص لا ينبغي ولا سيما في الرد على كلام الأئمة ، مثل حديث : ﴿ كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار ﴾ ، فإن هذا الحديث أعله أبو داود ، وأبو حاتم ، وابن حبان ، وقالوا : إن هذا الحديث مرده إلى الحديث المفصل كما تقدم قريباً ، ولا مانع عقلاً أن يكونا حديثين ، ومثله حديث " الخاتم " الذي تقدم أيضاً ،فالتجويز العقلي في دفع علل الأحاديث التي يبديها كبار الأئمة منهج غير سليم بل ينبغي تجنبه لئلا يقع الباحث في جانب آخر أخطر منه وهو تخطئة الأئمة والرد عليهم ، ففي قضية التعارض بين الأحاديث قد يعلل إمام حديثاً بأنه يعارض حديثاً آخر فيأتي بعض المتأخرين ويقول : بل هما حديثان ، أو لا مانع أن يحدث كذا وكذا ، ونحن نقول : لا مانع ، لكن المحدثين يحكمون بالعلل أو بترجيح إحدى الروايتين بقرائن مبنية على غلبة الظن ، وعلم السنة قائم على ذلك .

<u>**مثال ذلك**</u> : حديثان ظاهرهما التعارض : ﴿ أن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم ﴾ . والرواية الأخرى تقول : ﴿ إن ابن أم مكتوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال ﴾ ، الأئمة يعلون الرواية الثانية ويجعلونها من المقلوب ، لكن لو دخل باب التجويز العقلي لقلنا : إن هذا يؤذن مرة بليل والثاني يؤذن كذلك مرة أخرى ، كما قال ابن خزيمة : لعل الأذان كان بينهما نُوَبا ، وجاء ابن حبان وحذف كلمة " لعل " من قول ابن خزيمة وقال : كان الأذان بينهما نُوَبا ، وهذا في العقل جائز ولكنه على طريقة المحدثين غير جائز ، فإنهم يلجأون إلى التعليل بقرائن كما تقدم آنفاً .

□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□

الخبر المردود وأقسامه

لما فرغ الحافظ من أغلب أقسام المقبول وهي : الصحيح لذاته ، والحسن لذاته ، والصحيح لغيره ، شرع في الخبر المردود ، وسبق للحافظ أن قدّم شيئاً من أنواع المردود ، فقدم الشذوذ وقال : إن سبب تقديمه هو أنه بصدد بيان ماذا يسمى حديث الراوي المقبول عند الاختلاف ، في حال ترجيح قبوله وفي حال ترجيح رده ، فاستعجل بذلك بيان حكم الشذوذ ، ثم لما فرغ من الشاذ ألحقه بنوع آخر من اختلال الشروط وهو المنكر ، لوجود اشتباه كبير حتى أن ابن الصلاح قال : إنهما بمعنى واحد ، فرأى ابن حجر أن يردف الشذوذ بالنكارة ، وإلا فحق الشذوذ والنكاره أن تذكرا في أقسام المردود .

ومن المتبادر للذهن أن يبتدئ في المردود بما اختل فيه الشرط الأول وهو عدالة الرواة ، ولكنه ترك الشرط الأول والثاني وهو الضبط ، وانتقل إلى الشرط الثالث وهو اتصال الإسناد ، وكأنه ابتدأ به لأن الأصل في الإسناد عندما تقوم بدراسته أن يكون رواته متكاملون ، فحينئذ يصح الابتداء بالإسناد الذي سقط منه بعض الرواة ، ثم بعد ذلك إذا اكتمل الإسناد يبحث وصف رواته واحداً واحداً .

أولاً : المردود بسبب سقط في الإسناد :

قال الحافظ رحمه الله تعالى :

(ثم المردود : وموجب الرد إما أن يكون لسقط من إسناد ، أو طعن في راو على اختلاف وجوه الطعن ، أعم من أن يكون لأمر يرجع إلى ديانة الراوي أو إلى ضبطه ، والسقط إما أن يكون من مبادئ السند من تصرف مصنف ، أو من آخره أي الإسناد بعد التابعي ، أو غير ذلك ، فالأول : المعلق سواء كان الساقط واحداً أو أكثر ، وبينه وبين المعضل الآتي ذكره عموم وخصوص من وجه، فمن حيث تعريف المعضل بأنه سقط منه اثنان فصاعداً يجتمع مع بعض صور المعلق . ومن حيث تقييد المعلق بأنه من تصرف مصنف من مبادئ السند يفترق منه ، إذ هو أعم من ذلك . ومن صور المعلق : أن يحذف جميع السند ، ويقال مثلا : قال رسول الله ﷺ ، ومنها : أن يُحذف إلا الصحابي أو إلا الصحابي والتابعي معاً ، ومنها : أن يحذف من حدّثه ويضيفه إلى من فوقه ، فإن

كان من فوقه شيخاً لذلك المصنف فقد اختلف فيه : هل يسمى تعليقاً أو لا ؟ والصحيح في هذا : التفصيل ، فإن عرف بالنص أو الاستقراء أن فاعل ذلك مدلس قضي به ، وإلا فتعليق ، وإنما ذُكر التعليق في قسم المردود للجهل بحال المحذوف ، وقد يُحكم بصحته إن عرف بأن يجيء مسمىً من وجه آخر ، فإن قال : جميع من أحذفه ثقات ، جاءت مسألة التعديل على الإبهام ، وعند الجمهور لا يُقبل حتى يسمى ، لكن قال ابن الصلاح هنا : إن وقع الحذف في كتاب التزمت صحته كالبخاري ، فما أتى بالجزم دلّ على أنه ثبت إسناده عنده ، وإنما حُذف لغرض من الأغراض ، وما أتى فيه بغير الجزم ففيه مقال . وقد أوضحت أمثلة ذلك في " النكت على ابن الصلاح " .

والثاني : وهو ما سقط من آخره مَن بعد التابعي هو (المرسل) :وصورته أن يقول التابعي سواء كان كبيراً أو صغيراً : قال رسول الله ﷺ كذا أو فعل كذا ، أو فُعل بحضرته كذا ، أو نحو ذلك ، وإنما ذُكر في قسم المردود للجهل بحال المحذوف ، لأنه يحتمل أن يكون صحابياً ، ويحتمل أن يكون تابعياً ، وعلى الثاني يحتمل أن يكون حمل عن صحابي ، ويحتمل أن يكون عن تابعي آخر ، وعلى الثاني فيعود الاحتمال السابق ، ويتعدد أما بالتجويز العقلي فإلى ما لانهاية له ، وأما بالاستقراء فإلى ستة أو سبعة ، وهو أكثر ما وُجد من رواية بعض التابعين عن بعض ، فإن عُرف من عادة التابعي أنه لا يرسل إلا عن ثقة فذهب جمهور المحدثين إلى التوقف لبقاء الاحتمال وهو أحد قولي أحمد ، وثانيهما ، وهو قول المالكيين والكوفيين - : يُقبل مطلقاً ، وقال الشافعي رضي الله عنه: " يقبل إن اعتضد بمجيئه من وجه آخر يباين الطرق الأولى مسنداً كان أو مرسلاً ، ليترجح احتمال كون المحذوف ثقة في نفس الأمر " ، ونقل أبو بكر الرازي من الحنفية وأبو الوليد الباجي من المالكية أن الراوي إذا كان يرسل عن الثقات وغيرهم لا يُقبل مرسله اتفاقاً.

والقسم الثالث من أقسام السقط من الإسناد إن كان باثنين فصاعداً مع التوالي فهو المعضل ، وإلا فإن كان السقط باثنين غير متواليين في موضعين مثلاً فهو المنقطع ، وكذا إن سقط واحد فقط ، أو أكثر من اثنين لكنه بشرط عدم التوالي) .

الشرط الثالث وهو اتصال الإسناد ضده عدم الاتصال ، والحافظ قسّم عدم اتصال الإسناد إلى أربعة أقسام، وسبق أن الحافظ يحرص على تحديد المصطلحات وضبطها ، فهذا التقسيم من الحافظ دقيق جداً، وقسمه بحسب موضع السقط في الاسناد ، فأولها :

١- المعلق :

□ ذكر الحافظ أن المصنفين ربما حذفوا من أول الإسناد بعض رواته ، وأول الإسناد في اصطلاح المحدثين هو الذي يلي المصنفين وآخره الصحابي ، فما سقط منه من مبدأ الاسناد راو فأكثر أطلق عليه المحدثون اسم **المعلق** ، وهذا الاطلاق له نظر من جهة اللغة فيقولون كأنه تشبيه بالشيء المعلق بالسقف ، فيكون ما بينه وبين الأرض فارغاً، فكأنهم أخذوه من هذا ، وجعلوا ما بين المصنف ومَن أبرزه فراغاً ، فسمي لذلك المعلق ، وأول من أبرز وأكثر من تعليق الأحاديث هو البخاري بالنسبة للمتقدمين ، بأن يذكر حديثاً بدون إسناد ، أو ببعض إسناد ، يفعله البخاري كثيراً في " الصحيح " ففيه نحو من ألف وثلاثمائة حديث معلق ، لكن أكثرها وصله في مكان آخر ، والذي لم يصله من المعلقات يبلغ نحو مائة وستين حديثاً ، وهذا كله من الأحاديث المرفوعة ، وأما ما علقه من الموقوفات على الصحابة والمقطوعات عن التابعين فكثير جداً ، وقد ألّف ابن حجر كتابه " تغليق التعليق " بغرض وصل ما علقه البخاري من أحاديث النبي ﷺ ، وكذلك من الموقوفات والمقطوعات .

والمعلق الأصل في حكمه أنه ضعيف ، للجهالة بحال الساقط ، ولا سيما بعد أن كثر التعليق بعد البخاري ، فكثر من المصنفين أن يقولوا : قال رسول الله ﷺ كذا وكذا . ويكثر في كتب الفقه أحاديث وآثار بهذه المثابة ، يتعب الباحثون في العثور على اسناد لها ولو كان ضعيفاً أو موضوعاً .

واستثنى ابن الصلاح من الحكم بأن المعلق مردود ما كان في كتاب التزم صاحبه بالصحة ، والمقصود بهذا الكلام البخاري – فمسلم علّق بعض الأحاديث ، وهي نحو من ثلاثة عشر حديثاً ، مع أن أكثرها ليس بصورة التعليق ، بل فيه من هو مبهم لم يسم ، ثم إن مسلماً قد ساقها من طرق أخرى ، سوى حديث واحد علقه و لم يصله من طريق آخر ، وهو حديث أبي جهيم في التيمم بالجدار – فما كان في كتاب التزم صاحبه فيه الصحة فإنا ننظر في صيغة التعليق .

□ و قد قسّم المحدثون صيغ التعليق الى قسمين :

١- ما كان منها بصيغة الجزم ، مثل قال و روى ، مثل قول البخاري : وقالت عائشة رضي الله عنها : ﴿كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه ﴾ ، وقال بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده : ﴿ قلت يارسول الله ، عوراتنا ما نأتي منها وما نذر ؟ ﴾ .

٢- ما كان منها بصيغة التمريض : مثل : يُروى ، يُذكر ، يُقال .

فقال ابن الصلاح : ما كان بصيغة الجزم فحكمه القبول ، وما كان بصيغة التمريض فلا يُعطى هذا الحكم لأن صيغ التمريض تستعمل في الضعيف أيضاً ، هذا كلام ابن الصلاح ، ثم جاء ابن حجر في كتابه " هدي الساري " وزاد كلام ابن الصلاح إيضاحا وقسّم ما علقه البخاري بصيغة الجزم ، وما علقه بصيغة التمريض ، وأعطى لكل قسم حكماً ، فقال : ما علقه البخاري بصيغة الجزم نحكم بصحته إلى من علقه عنه ، مثل قوله : " و قال بهز بن حكيم" ، نقول : إن الحديث صحيح الى بهز ، وبعد ذلك ننظر في الرجال الذين أبرزهم البخاري بعد بهز .

ومن استقراء ابن حجر لصنيع البخاري وجد أن ما علقه البخاري بصيغة الجزم منه ما يكون صحيحاً ، وقد يكون أخرجه مسلم مثل حديث عائشة السابق ، ومنه ما هو حسن لذاته ، مثل حديث بهز بن حكيم ، ومنه ما هو حسن لغيره ، و وجد أن ما علقه بصيغة التمريض أيضاً على أقسام ، فمنه ما علقه وهو صحيح وموجود في " صحيح البخاري " نفسه ، فعلقه ووصله في مكان آخر ، ومنه ما هو حسن ، ومنه ما هو ضعيف ، لكن ما كان ضعيفاً فإن البخاري لا يتركه بل يبين ضعفه ، مثل قوله : ويُروى عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : ﴿لا يتطوع الامام في مكانه ﴾ ، ثم عقبه البخاري بقوله : ولا يصح .

الخلاصة : أن المعلق أعطي حكماً عاماً وهو أنه مردود للجهل بحال الساقط ، ثم استثنوا من ذلك معلقات " صحيح البخاري " ، وفصل فيها ابن حجر التفصيل الذي أوجزته .

ثم عرج الحافظ على قضية في المعلق ليست داخلة في حكمه ولا في تعريفه ولا في مثاله ، فقال : إذا قال أحد المصنفين : قال فلان ، وهذا الذي أبرزه أحد شيوخه وقد سمع منه أحاديث لكن هذا الحديث ما سمعه منه فهذا يسمى عند المحدثين التدليس ، يقول الحافظ : هل نسمي ما قال فيه المصنف (يعني البخاري) : قال فلان - بهذه الصورة - تدليساً أو نسميه تعليقاً ، إذا سميناه تدليساً فمعناه أن البخاري مدلس ، لأنه يذكر عن مشايخه أحاديث بصيغة (قال) ، ثم يرويها عنهم بواسطة في " التاريخ " أو " الأدب المفرد " أو غيرهما .

وقصد ابن حجر الدفاع عن البخاري بهذا الكلام ، وقال : لا ينبغي إطلاق التدليس على من علق عن شيخه حديثاً لم يسمعه منه ، إلا إذا عُرف بالاستقراء أو بالنص أن هذا الفاعل مدلساً ، فإذا كان الفاعل مدلس فحينئذ يُحمل ما قال فيه : (قال فلان) على أنه قصد التدليس ، وأما من لم يكن عادته كذلك مثل البخاري فإنما نسميه تعليقاً ،

وهذا الكلام له أثر ، فإذا سميناه تدليساً فمعنى هذا أن من يفعل ذلك فإنا نعطيه حكم المدلسين فلا نقبل عنعنته إلا إذا لم يصرّح بالتحديث عن شيخه .

ومن القضايا التي تحدث عنها الحافظ في المعلق : المعلق كم يسقط من مبدأ الاسناد ؟ قد يكون الساقط واحداً ، وقد يكون اثنان أو ثلاثة ، أو أكثر من ذلك ، حتى أن المعلق ربما أسقط جميع الإسناد ، وقال : قال رسول الله ﷺ ، وربما أبقى الصحابي ، أو الصحابي والتابعي ، وسيأتي في المعضل أنه ما سقط منه اثنان فأكثر ، فقال الحافظ : إنه قد يجتمع المعضل مع المعلق إذا كان الساقط من أول الاسناد اثنان فأكثر ، ويكون معلقاً فقط إذا كان الساقط واحداً فقط ، ويكون معضلاً فقط إذا كان السقط من وسط الاسناد .

□ **سؤال :** متى يكون المعلق صحيحاً ولو لم يعلقه من التزم الصحة ؟

الجواب : إذاعُرف المحذوف وكان على شرط الصحيح .

لكن هذا الكلام كأنه ليس حكماً للمعلق وإنما هو حكم للموصول ، لأنه بعد أن عُرف الساقط لا نذهب اليه، وإنما نذهب الى الموصول ويكون الكلام على الاسناد الكامل الذي عُرف فيه الساقط .

ثم عرج الحافظ على قضية المصنف الذي يقول : كل من أحذفه فهو من الثقات ، فهذا عند المحدثين كأنه لم يوثّق، لأن أهل العلم يختلفون في التوثيق ، ويسمونه التوثيق المبهم ، وهو مثل ما إذا قال الامام : حدثني الثقة، وهذا يفعله الشافعي كثيراً ، فالمحدثون لا يقبلون هذا التوثيق حتىيصرح باسمه ، لأنه ربما يكون ثقة عنده ولا يكون ثقة عند غيره، لا سيما وأن الشافعي خالف الجمهور في بعض الرواة مثل شيخه إبراهيم بن أبي يحيى ، فالجمهور على أنه متروك وقد رمي بالكذب ووضع الحديث ، والشافعي مع ذلك يوثقه ، كما يوجد ذلك عند أئمة آخرين، يوثقون من ليس كذلك عند جمهور العلماء ، فإذا قال المصنف: كل من أحذفه ثقات ، فالأمر باق على ما هو عليه، ولا يخرج الإسناد عن صورة التعليق .

٣-المرسل :

ما كان فيه سقط من آخر الاسناد فهو المرسل ، وصورته أن يقول التابعي الذي لقي أحد الصحابة : قال رسول الله ﷺ كذا ، أو فعل كذا ، أو أمر بكذا ، أو نحو ذلك ، وفي بعض التعاريف يعبر عن المرسل اختصاراً بأنه ما سقط منه الصحابي ، وهذا التعريف إن قصد به أنه لم يسقط غير الصحابي فهو متعقب، وإن قُصد منه أننا نعرّف المرسل بأنه ما سقط منه الصحابي ، وقد يكون سقط معه غيره فهذا التعريف لا بأس به ويؤدي المراد ، وإن كنت

أظن أنه لا يُفهم منه أن يكون قد سقط منه غير الصحابي وإنما إذا سقط منه الصحابي فإنا نعرف أنه مرسل ، وبعد الكشف ربما يتبين أنه قد سقط منه أيضاً غير الصحابي، ولذلك فالأسلم أن يقال : هو رواية التابعي عن النبي ﷺ .

والمراسيل كثيرة جداً على هذا التعريف ، ويكفينا قراءة كتاب " المراسيل " لأبي داود مع أنـه قـد تـرك شيئاً كثيراً جداً ، ومن أمثلة المرسل حديث سعيد بن المسيب : ﴿ أن النبي ﷺ نهى عن المزابنة ﴾ ، ومحمد بن سيرين ، وأبو قلابة ، والزهري ، وعطاء بن رباح ، وغيرهم من أئمة التابعين يرسلون الحديث .

وسبب كثرة الارسال عند التابعين : الاختصار ، فيقولون إن الغرض من ذكر الحديث هو المتن وليس الاسناد ، أما في العصور المتأخرة فقد برز علم الرواية كعلم خاص به ، فصار المحدث يأتي الى شيخه من أجل الرواية ، وذاك يحدثه من أجل الرواية ، أما أبو هريرة مثلاً فيحدث بقضية ما عند أصحابه والغرض هنا هو الإستشهاد بالحديث لهذه القضية لا بمجرد التحديث ، وكذلك الحسن البصري وغيره ، فلم تظهر مسألة الرواية على أتمها ، فكانوا يرسلون الأحاديث ، فكثُر وجود المراسيل لهذا السبب .

ثم ذكر الحافظ حكم المرسل بناء على رأيه هو ولم ينسبه الى أحد ، وهو أن المرسل من أقسام المردود وأنه من أقسام الضعيف ، وعلّل ذلك بتعاليل عقلية وذلك عند قوله : " **وإنما ذُكر في قسم المردود للجهل بحال المحذوف ، لأنه يحتمل أن يكون صحابياً ويحتمل أن يكون تابعياً ، وعلى الثاني يحتمل أن يكون ضعيفاً ويحتمل أن يكون ثقة** ".

لأن من التابعين من وُصف بالضعف لا سيما بعد ظهور المذاهب السياسية . وعلى احتمال أن يكون ثقة :

" **يُحتمل أن يكون حَمَل عن صحابي ويُحتمل أن يكون حَمَل عن تابعي آخر** " .

وهذا الاحتمال الثاني – وهو أنه حمل عن تابعي آخر – إذا أدخلته في ميزان العقل فإنه لا نهاية لعدد التابعين ، يعني يُحتمل أن يكون واحداً أو اثنين أو أربعة ، والعقل لا يحدد ، لكن بالاستقراء فأكثر ما وُجد من رواية التابعين بعضهم عن بعض سبعة من التابعين في اسناد واحد .

ثم عقب على ما ذكره في حكم المرسل فقال : إنه إذا عُرف من عادة التابعي أنه لا يرسل الا عن ثقة فجمهور المحدثين على أن ما يرسله هذا الراوي مردود ، ومر معنا من قبل أن ما يتوقف فيه فهو ملحَقٌ بالمردود ، وذلك لبقاء الاحتمال أن يكون هذا الثقة قد روى عن غير ثقة ، ثم ذكر أن هذا أحد قولي الامام أحمد ، فمعناه أن للإمام أحمد قولين ، فيكون القول الثاني لأحمد التفريق بين من لا يرسل الا عن ثقة فمرسله مقبول ، وبين من عُرف عنه أنه يرسل عن الثقات وغيرهم فهذا لا يُقبل ، ثم نقل الحافظ عن الكوفيين – ويُراد بهم في الغالب أبو حنيفة وأصحابه – وعن المالكية أنهم يقبلون مطلقاً ، أي خلاف ما عليه الجمهور . ثم نقل الحافظ عن أبي وليد الباجي – وهو من

المالكية – وعن أبي بكر الرازي – وهو من الحنفية – الاجماع على أن من يرسل عن الثقات وغيرهم فإن مرسله غير مقبول .

٣- المعضل :

خصه الحافظ بثلاثة أشياء : ١- أن يكون السقط في وسط الإسناد .

٢- أن يكون الساقط اثنين فصاعداً .

٣- أن يكون سقوطهم على التوالي .

٤- المنقطع :

□ ثم ذكر القسم الرابع من السقط وهو : أن يكون الساقط واحداً ، أو يكون الساقط اثنين لا على التوالي ، ويكون السقط في وسط الاسناد .

هذه أربعة مصطلحات حررها الحافظ أخذاً من كلام السابقين ، لاسيما مَن كتب في المصطلح ، وهي متداولة في كتب المصطلح ، واستقرت في أذهان الناس ، لكن نعيد مرة أخرى أن الحافظ رحمه الله قصد تحرير المصطلحات وإعطاء كل معنى مصطلحاً خاصاً به يميزه عن غيره . وهذا التقسيم الذي ذكره يتميز به فعلا كل نوع من أنواع السقط ، وما ذكره الحافظ من أن المعلق يجتمع مع المعضل وأن بينهما عموم وخصوص فهذا الكلام يكون صحيحا إذا عُرِّف المعضل بأنه ما سقم منه اثنان ولم يُذكر أنه في وسط الإسناد ، أما على التقسيم الذي وضعه الحافظ فلا تجتمع الأربعة ، فكل قسم منفصل وحده .والغرض من هذه المصطلحات بيان ما اصطلح عليه أهل الحديث الذين تكلموا على الأحاديث ، ولكن نص ابن الصلاح أن كلمة " المعلق " غير موجودة في كَلاَم الأئمة المتقدمين ، وإنما وجدت في كلام بعض المتأخرين بالنسبة لابن الصلاح كالدار قطني والحميدي ، فهذا قسم غير موجود في كلام السابقين.

والمعضل وجود لفظه في كلام السابقين نادر جداً ، وإفراد ما هو قليل بمصطلح خاص وذكر ذلك مع ما هو مشهور متداول فيه نظر ، فهذا قسم ثان غير موجود أو نادر في كلام السابقين .

□ بقي الآن المرسل والمنقطع ، فقد استخدم المحدثون هذين المصطلحين كثيراً ، وهذا لا إشكال فيه ، لكن استخدامهم لكلمة (مرسل) أكثر بكثير من استخدامهم لكلمة منقطع ، سواء في الاسم أو الفعل كقولهم : أرسله فلان ، مع وجود استخدام كثير لكلمة المنقطع ، لكن استعمال المتقدمين لهذين المصطلحين على معنى واسع جداً، وهو أن الاسناد غير متصل ، في أي مكان كان السقط ، فإن سقط منه الصحابي يسمونه المرسل ، وعلى هذا بنى أبو داود كتابه " المراسيل " ، وإن سقط منه التابعي وبقي الصحابي يسمونه المرسل وعلى هذا بنى ابن أبي حاتم أغلب كتابه " المراسيل " .

ويستخدمون في مكان كلمة المرسل كلمة المنقطع ، لكن ليس بكثرة كما في المرسل ، فالشافعي في نص واحد في الرسالة استخدم كلمة " مرسل " ويغاير بينها وبين المنقطع ، ويريد بالكلام كله ما سقط منه الصحابي ، فاستخدم كلمة المنقطع فيما خصه ابن حجر بكلمة مرسل ، وابن أبي حاتم في كتابه " المراسيل " لم يستخدم فيما نقل عن الأئمة إلا كلمة (مرسل) فيما خصه ابن حجر بالمنقطع ، وبهذا لا نهتم كثيراً بالأسماء ، وإنما المهم عند المحدثين : هل الإسناد متصل أو غير متصل ؟ هل لقي فلان فلاناً أو لم يلقه ؟ بأي عبارة عُبِّر عنه يحصل المراد ، أما تسمية ما رواه التابعي عن النبي ﷺ بالمرسل فهذا لا إشكال فيه ، إنما نحتاج الآن لبيان أن كلام الحافظ قصد به تحديد المصطلحات ، نحتاج أن نعرف أنهم استعملوا المرسل فيما خصه الحافظ باسم المنقطع ، واستعملوا كلمة المنقطع فيما خصه بالمرسل ، أما ما خصه الحافظ بالمرسل فقد مر معنا أن الشافعي يسميه المنقطع ، وأما استخدام ما سقط منه التابعي وبقي الصحابي ، يعني أن التابعي لم يلق الصحابي فهو كثير جداً ، ومن أمثلة ذلك :

- ابن أبي حاتم يقول : سمعت أبي يقول : زيد بن أسلم ، عن أبي سعيد – مرسل ، فهذا على تقسيم الحافظ منقطع، ثم قال أبو حاتم : يُدخل بينهما عطاء بن يسار .
- قال أبو زرعة : زيد بن أسلم ، عن عبد الله بن زياد – أو زياد بن عبد الله – عن علي – مرسل .
- سمعت علي بن الحسين بن الجنيد يقول : زيد بن أسلم ، عن جابر – مرسل ، وعن رافع بن خديج مرسل ، وعن أبي هريرة مرسل ، وعن عائشة مرسل ، أدخل بينه وبين عائشة القعقاع بن حكيم ، وأدخل بينه وبين أبي هريرة عطاء بن يسار .
- قال أبو زرعة : زيد بن علي ، عن علي – مرسل .
- قال أبو زرعة : زيد بن مهاجر بن قنفد ، عن عمر – مرسل . فكتاب ابن أبي حاتم مبني على التابعين أو رواية التابعي الذي لم يلق الصحابي ، لأن الإشكال فيهم أكثر ،

● سئل الامام أحمد عن حديث عراك بن مالك ، عن عائشة :﴿ أن النبي ﷺ قيل له : إن أناساً يكرهون أن يستقبلوا القبلة بفروجهم – يعني عند قضاء الحاجة – قال : أو قد فعلوها ؟ حولوا مقعدتي إلى القبلة ﴾ ، هذا الحديث قال عنه أحمد : إنه مرسل ، مع أن عائشة موجودة في الإسناد ، فقال ابن عبد الهادي : سماه مرسلاً لأن عراك بن مالك لم يلق عائشة – حسب رأي الامام أحمد – ، إذاً ما الذي جعل الأئمة مثل الحافظ يخصون المرسل بما حُذف منه الصحابي أو بما رواه التابعي ، والمنقطع ما كان السقط فيه وسط الاسناد ؟ هذا الاصطلاح نقله ابن عبد البر في مقدمة التمهيد عن أناس لم يسمهم وإنما سماهم صغار التابعين مثل الزهري ، وقتادة ونحوهما ، فنقل أن الجمهور على أن حديثهم يسمى مرسل ، ونقل عن بعض المحدثين أنه قال : إن هؤلاء لم يلقوا إلا واحداً أو اثنين من الصحابة، فأكثر روايتهم عن كبار التابعين وحينئذ يسمى حديثهم منقطعاً .

فإذاً كأن ما استقر عليه الاصطلاح – من تخصيص المرسل بما رواه التابعي عن الرسول ﷺ ، والمنقطع بما كان قبل ذلك – هو سبب واحد ، وهو أن أهم موضع يسقط منه الراوي في الإسناد هو الصحابي ، وأكثر كلام الأئمة في أحكام المراسيل يتعلق بما سقط منه الصحابي ، وسبب ذلك أن الاحتمال الأكبر أن التابعي يروي عن صحابي ، والصحابة كلهم عدول لا تضر الجهالة بهم باتفاق الأئمة ، فالذي يظهر أن سبب تخصيص المتأخرين لكلمة مرسل بما رواه التابعي عن النبي ﷺ – لأن الاهتمام بما أرسله التابعون عن النبي ﷺ أكبر ، ولأن كلام الأئمة في أحكام المراسيل أكثره منصب على ما رواه التابعي عن النبي ﷺ ، وقد أشار الخطيب إلى شيء من هذا ، وهو أن أكثر استعمال الأئمة لكلمة (مرسل) ، وأكثر دوران هذه الكلمة فيما أرسله التابعي .

إذاً فنحن أمام أمرين :

١- ما اصطلحت عليه كتب المصطلح من التقسيم السابق .

٢- ما عليه استعمال الأئمة المتقدمين .

وعلى هذا فالأسهل للطالب ما اصطلح عليه المتأخرون من جهة ، لأنه يعطيك ضوابط دقيقة ، فالإمام إذا قال : إسناد منقطع يريد سقطاً في وسط الإسناد ، وأن الساقط واحد ، فإذا قال مرسل ، فقد رواه التابعي عن رسول الله ﷺ ، ولكن يكون هذا أسهل فيما لو كان الاستعمال موافقاً له ، أما والاستعمال على خلافه فإننا نحفظه حفظاً مع مراعاة استعمال الأئمة المتقدمين ، وهذا من الأشياء المشكلة في كتب المصطلح أنهم يأخذون الاستعمال الأغلب ويجعلونه مطرداً ، أو الاستعمال الذي به يميز بين المصطلحات ، فإذا جاء التطبيق العملي كان على خلافه ، واستخدام المتقدمين من جهة أسهل لأنه لا يلزمك حفظ هذه المصطلحات ، وإنما يلزمك أن تعرف سياق كلام الإمام ، ماذا يريد بهذه الكلمة في هذا الموقع بالذات ؟ .

وقد ذكر الحافظ الخلاف بين الأئمة في المرسل حسب تعريفه هو ، ولكن كلام الأئمة السابقين وما في كتب الأصول من ذكر الاختلاف بين الأئمة في قبول المرسل أو رده منصب على ما استخدمه المتقدمون ، فالخلاف في قبول المراسيل أو ردها مطلق ، سواء كان الإرسال ما رواه التابعي عن النبي ﷺ ، أو ما سقط منه شخص قبل الصحابي ، فالمالكية عندما يقولون : نقبل المراسيل فإنهم يريدون الاسناد الذي لم يتصل ، وهكذا عند الأحناف ، كذلك الأئمة عندما يتكلمون عن المراسيل ويوازنون بينها فإنهم يريدون بالمراسيل الاستعمال الأعم ، وهو ما رواه التابعي أو من دونه عن النبي ﷺ ، وما رواه التابعي عن الصحابي وبينهما انقطاع ..... وهكذا .

لو قال أحد الأئمة : إبراهيم النخعي ، عن علي مرسل ، ومجاهد ، عن علي مرسل ، يقول الآخر : مرسل مجاهد ، عن علي ، أحب إلي من إبراهيم ، عن علي ، فهذا مرسل بين تابعي وصحابي .

مثال ثان : سفيان الثوري ، عن إبراهيم النخعي ، كلاهما تابعيان ، فبحث الأئمة فيمايرسله سفيان الثوري ، عن إبراهيم النخعي .

إذاً فبحث الأئمة وكلامهم في المراسيل يكون بمعناه العام ، لا بالمعنى الخاص الذي ذكره الحافظ ، وهو الموجود في كتب الأصول والموجود أيضاً في كلام الأئمة ومقارناتهم .

حكم المرسل :

□ لما ذكر الحافظ رأيه في قبول المراسيل ذكر بعد ذلك رأي جمهور المحدثين ، وأنهم يتوقفون في قبول المراسيل سواء كان من يرسل لا يرسل إلا عن ثقة أو كان يرسل عن الثقات وغيرهم ، ما حرره الحافظ هنا بالنسبة لما أرسله التابعي عن النبي ﷺ نقول : إنه هو رأي جمهور المحدثين في المراسيل عموماً ، فرأي جمهور المحدثين أن الحديث لا يُقبل إلا إذا كان متصل الاسناد ، واستقر العمل على ذلك ، فلا يكاد إمام من أئمة الحديث إلا ويقدح بالإسناد متى كان فيه إرسال ، الامام ابن أبي حاتم يقول : سمعت أبي وأبا زرعة يقولان : لا يُحتج بالمراسيل ، ولا تقوم الحجة إلا بالأسانيد الصحاح المتصلة ، ثم قال ابن أبي حاتم : وكذا أقول أنا ، هذا الرأي هو رأي أئمة الحديث بوجه عام ، ومنهم الشيخان فتصرفهما في الصحيح يدل على اشتراط الاتصال ، وكلام مسلم عن العنعنة ومتى تُقبل يدل على اشتراطه للاتصال ، وكذا تصرفهم بالنسبة لنقد الأحاديث ، فإنهم يقولون : هذا الحديث مرسل ، فلان لم يلق فلاناً ... وهكذا ، فهذا يدل على أن ما ذكره الحافظ نقل صحيح ، لكن نعقب عليه بأنه شامل لما أرسله التابعي عن النبي ﷺ وما أرسله غير التابعي عن الصحابي أو غيره ، فحينئذ سيكون هناك قول لبعض المحدثين منهم مالك وقول لأحمد . ونقل الخطيب الاجماع على أن المرسل ليس بمنزلة المتصل ، وهذا أمر عارض .

مر بنا أن الحافظ قال : إن المالكية والأحناف – وهو قول للإمام أحمد – على قبول المراسيل مطلقاً ، وهذا القول خلاف ما عليه جمهور المحدثين في اشتراطهم اتصال الإسناد ، وتشديد كثير منهم تشديداً قوياً في مسائل الاتصال والإرسال ، لكن هذا النقل عن المالكية والأحناف يحتاج إلى تقييد ، فالنقل عنهم هكذا بالقول بإطلاق قبولهم للمراسيل أو حتى تقييد ذلك بقبولهم مرسل من عُرف عنه أنه لا يرسل إلا عن ثقة فيه نظر ، والذي جعل هذا الموضوع يكثر فيه اللبس أنه قد نُقل عن الامام أحمد ، ومالك ، وأبي حنيفة الاحتجاج ببعض المراسيل ، فحين يذكر بعض الحنابلة أن للإمام أحمد رواية في قبول المراسيل – فإنهم يحتجون بفعله ، ويقولون : احتج أحمد بحديث كذا وهو مرسل ، والذي يظهر أن إطلاق قبول المرسل فيه نظر ، فأحمد مثلا احتج ببعض المراسيل لا بجميع المراسيل، حتى الشافعي يحتج ببعض المراسيل ، وذكر شروطاً قوية جداً لقبول المرسل ، منها أن يكون المرسِل من كبار التابعين ، وأنه إذا سمى سمى ثقة ، وأن يوافقه مسند آخر متصل ، أو مرسل آخر يُعرف أنه يرسل عن غير رجال مَن أرسل المرسل الأول ، أو يوافقه قول صحابي ، أو فتيا أهل العلم ، ثم قال : ومع هذا فليس المرسل في قوة المسند .

إذاً فهذا النقل – عن المالكية والكوفيين ورواية للإمام أحمد – ليس منصوصاً عنهم ، وإنما أُخذ من قبولهم لبعض المراسيل ، فالإمام أحمد احتج ببعض المراسيل ، بل سمى بعضها حسناً ، مثل حديث مكحول ، عن عنبسة بن أبي سفيان ، عن أم حبيبة ﴿ في الوضوء من مس الذكر ﴾ ، مكحول لم يلق عنبسة فهو مرسل ، وقال أحمد : إنه حسن، ويقول في حديث عراك بن مالك الذي مر آنفاً : إنه من أحسن ما روي في الرخصة – وإن كان مرسلاً – فإن مخرجه حسن ، وقوّى بعض المراسيل مثل سعيد بن المسيب ، عن عمر ، قيل هو صحيح ؟ قال : إذا لم يكن سعيد عن عمر صحيح فما الذي يكون ؟ مع العلم أن سعيداً لم يلق عمر ، وإنما يقال إنه سمعه يخطب وعمره ثمان سنوات أو نحو ذلك ، لكن أحمد صححه مع أنه مرسل لأن سعيداً تتبع قضايا عمر واهتم بها ، حتى كان ابن عمر يسأل سعيداً عن قضايا والده ، واحتج أبو حنيفة لقوله إن القهقهة في الصلاة تنقض الوضوء بمراسيل ، فاحتج هؤلاء الأئمة ببعض المراسيل ، لكن القول بإطلاق القبول فيه نظر .

□□□□□□□□□□□□□

الارسال الخفي والتدليس :

□ تحدث الحافظ عن نوع آخر من السقط في الإسناد ليس بحسب مكان السقط في الإسناد أو عدم الاتصال ، وإنما بحسب نوع ودرجة هذا الانقطاع ، فقال :

(ثم إن السقط من الإسناد قد يكون واضحاً يحصل الاشتراك في معرفته ككون الراوي مثلاً لم يعاصر من روى عنه ، أو يكون خفياً فلا يدركه إلا الأئمة الحُذّاق المطّلعون على طرق الحديث وعلل الإسناد ، فالأول وهو الواضح يُدرك بعدم التلاقي بين الراوي وشيخه بكونه لم يدرك عصره أو أدركه لكنهما لم يجتمعا ، وليست له منه إجازة ولا وِجادة ، ومن ثَمّ احتيج إلى التاريخ لتضمنه تحرير مواليد الرواة ووفياتهم وأوقات طلبهم وارتحالهم ، وقد افتضح أقوام ادعوا الرواية عن شيوخ ظهر بالتاريخ كذب دعواهم) .

قسّم الحافظ نوع السقط في الإسناد قسمين في الجملة :

- سقط جلي .
- سقط خفي .

وقال إن القسم الأول عبارة عن رواية الراوي عن شخص لم يدركه ، بمعنى لم يدرك عصره و لا حياته بأن يكون وُلد بعد وفاة من روى عنه أو قريباً من وفاته ، وقال : إن هذا النوع من الإرسال معرفته مشتركة ، أي يعرفه كل من قرأ في كتب الرجال ولو لم يكن من الأئمة المطلعين الذين وصفهم بالحذّاق، وسبب إدراك الجميع له أنه يُعرف من التاريخ ، فبمجرد أن تعرف أن هذا وُلد سنة كذا أو أنه من الطبقة الفلانية وأن شيخه مات سنة كذا أو من الطبقة الفلانية تعرف أنهما لم يلتقيا ، فلهذا كان واضحاً جلياً .

وأدخل الحافظ مع الواضح الجلي نوعاً من الارسال فقال : " أوأدركه لكنهما لم يجتمعا " ، فكونهما لم يجتمعا لا يُعرف من الولادة والوفاة ، كذا جعله الحافظ ، والذي يظهر أن هذا النوع الأليق به أن يكون في السقط الخفي ، فإن كون الراويين لم يلتقيا وهما في عصر واحد إنما يطلع عليه الأئمة الحذّاق من أئمة الحديث ، وهم يعرفون هذا بوسائلهم ، ومن ذلك أن يكونا في بلدين مختلفين ولا يُعرف لهذا رحلة للبلد الثاني أو العكس ، فيُعرف أنهما لم يلتقيا ، وقد سمى الحافظ هذا لاحقاً : الإرسال الخفي .

وقول الحافظ : " وقد افتضح أقوام ادعوا الرواية عن شيوخ ظهر بالتاريخ كذب دعواهم " هذا كثير ،كما يقول الأئمة : بيننا وبين الكذابين التاريخ ، بأن يقول الكذاب : سمعت فلاناً يقول ، وغالب الكذابين لا يعرفون تواريخ ولادة ووفاة الرواة ، في حين يعرفها الأئمة المحدثون ، فإذا سئل الكذاب متى وُلدت أنت ؟ فيذكر تاريخ مولده ، فيُعْرَف أن الشيخ الذي روى عنه مات قبل ذلك التاريخ فيتضح كذبه . ومثّل محقق " النزهة " برتن الهندي ، فهو مع جماعة يسميهم الأئمة : من ادعى التعمير ، يكون أحدهم في القرن الثالث أو الرابع ويدعي أنه صحب أنساً مثلاً، أو مثل رتن هذا : في القرن السادس وادعى أنه صحب النبي ﷺ ، وهذا شاع بين طلبة الحديث ممن كان همه علو الإسناد وكثرة الشيوخ ، فيضطر الأئمة إلى تكذيب أمثال هؤلاء ، وللذهبي رسالة اسمها " كسر وثن رتن"، وبعض الأئمة يقول : أصل وجود رتن مشكوك فيه وإنما اختلقه الرواة .

القسم الثاني وهو السقط الخفي قسمه الحافظ قسمين :

- المرسل الخفي .
- المدلس .

قال الحافظ :

(والقسم الثاني وهو الخفي : المدلَّس ، بفتح اللام ، سمي بذلك لكون الراوي لم يسم من حدثه ، وأوهم سماعه للحديث ممن لم يحدثه به ، واشتقاقه من الدلس – بالتحريك – ، وهو اختلاط الظلام بالنور ، سمي بذلك لاشتراكهما في الخفاء ، ويرد المدلس بصيغة من صيغ الأداء تحتمل وقوع اللقي بين المدلِّس ومن أسند عنه كعن وكذا قال ، ومتى وقع بصيغة صريحة لا تجوّز فيها كان كذباً ، وحكم من ثبت عنه التدليس إذا كان عدلاً أن لا يُقبل منه إلا ما صرّح فيه بالتحديث على الأصح .

وكذلك المرسل الخفي إذا صدر من معاصر لم يلق من حدّث عنه بل بينه وبينه واسطة .

والفرق بين المدلَّس والمرسل الخفي دقيق حصل تحريره بما ذُكر هنا : وهو أن التدليس يختص بمن روى عمن عُرف لقاؤه إياه ، فأما إن عاصره ولم يُعرف أنه لقيه فهو المرسل الخفي ، ومن أدخل في تعريف التدليس المعاصرة ولو بغير لقي لزمه دخول المرسل الخفي في تعريفه ، والصواب التفرقة بينهما ، ويدل على أن اعتبار اللقى في التدليس دون المعاصرة وحدها لا بد منه إطباق أهل العلم بالحديث على أن رواية المخضرمين كأبي عثمان النُهدي وقيس بن أبي حازم عن النبي ﷺ من قبيل

الإرسال لا من قبيل التدليس ، ولو كان مجرد المعاصرة يُكتفى به في التدليس لكان هؤلاء مدلسين لأنهم عاصروا النبي ﷺ قطعاً ، ولكن لم يُعرف هل لقوه أم لا ؟ وممن قال باشتراط اللقاء في التدليس الإمام الشافعي وأبو بكر البزار ، وكلام الخطيب في " الكفاية " يقتضيه ، وهو المعتمد .

ويُعرف عدم الملاقاة بإخباره عن نفسه بذلك أو بجزم إمام مطّلع ، و لايكفي أن يقع في بعض الطرق زيادة راو أو أكثر بينهما لاحتمال أن يكون من المزيد ، ولا يُحكم في هذه الصورة بحكم كلي لتعارض احتمال الاتصال والانقطاع ، وقد صنّف فيه الخطيب كتاب " التفصيل لمبهم المراسيل" ، وكتاب " المزيد في متصل الأسانيد " . وقد انتهت هنا أقسام حكم الساقط من الإسناد).

□ ذكر أن المرسل الخفي هو رواية الراوي عمن عاصره و لم يلقه ، فقال : "وكذلك المرسل الخفي إذا صدر من معاصر لم يلق من حدث عنه بل بينه وبينه واسطة " .

وقد سبق أن قال في السقط الجلي : " أو أدركه لكنهما لم يجتمعا " ، وتقدم هناك أن هذا النوع من الإدراك الأليق به أن يكون في المرسل الخفي ، وقد استدرك الحافظ فذكره هنا أيضاً ، ويُضاف إلى قول الحافظ : "لم يلق من حدث عنه " ، يضاف : " أو لقيه و لم يسمع منه " ، ذلك أن بعض الرواة يلتقي براو يجده في المسجد أو نحو ذلك ولكن يعرف الأئمة أنه وإن كان قد لقيه إلا أنه لم يسمع منه .

فهذا النوع سماه الحافظ : المرسل الخفي ، ووجه كونه خفياً أنه لا يُدرك بمعرفة الولادة والوفاة .

والقسم الثاني من الانقطاع الخفي هو رواية الراوي عن شيخه حديثاً أو أكثر لم يسمعه منه ، بصيغة تحتمل السماع مثل : عن ، قال ... ، فإذا روى عنه حديثاً لم يسمعه منه فهذا من الخفي جداً ويُعرف كما قال الحافظ عند الأئمة بالتدليس ، وفاعله يسمى المدلِس ، والإسناد الذي وُجد فيه هذا العمل يسمى المدلَس ، وهذا النوع يسمى تدليس الإسناد .

وذكر الحافظ أن الصحيح في التدليس هو ما ذكره ، وهو اشتراط هذه القيود فيه ، وهذه القيود منقولة عن الشافعي في " الرسالة " ، وأبي حاتم وأبي بكر البزار ، و ابن القطان ، ومن الأقوال المرجوحة أن بعض الأئمة يسمي رواية الراوي عمن عاصره و لم يلقه أو لقيه و لم يسمع منه ، يسميها أيضا تدليساً ، وحينئذ فقول الإمام : فلان يدلس عن

فلان لا يلزم منه أنه عند هذا الإمام قد سمع منه ، لأن هناك من الأئمة من اصطلح على أن رواية الراوي عمن عاصره و لم يلقه أو لقيه و لم يسمع منه تدليس ، فقال الحافظ : هذا مرجوح ، والأليق باسمه أن يكون المرسل الخفي، وهذا الذي قاله صحيح من جهة النظر ، فإنه حقيقة ليس فيه تدليس شديد ، لأن الراوي أصلاً لم يلق من روى عنه، لكن فيه شبهة تدليس ، لأن غير الإمام الذي يعرف الانقطاع والاتصال بمجرد الوفاة والولادة أو من الطبقات فإن هذا الراوي دلّس عليه ، إذ أنه سيظن لأول وهلة أنه قد سمع منه ، ففيه شبهة تدليس ، لكن الأحق باسم التدليس وهو الذي فيه تدليس شديد أن يروي عمن سمع عنه حديثاً لم يسمعه منه .

□ إذا كان الراوي قد عاصر من روى عنه ، يقول الحافظ : أحياناً يأتي في بعض الأسانيد نفس هذا الراوي في نفس هذا الحديث يُدخل واسطة بينه وبين من روى عنه ، فيقول : هذه القرينة ليست دائماً دليلاً على أنه لم يسمع منه ، فالحافظ يقول إن هذا ليس قاعدة مطردة ، فأحياناً تكون هذه الزيادة من المزيد في متصل الأسانيد ، يعني أن الراجح حذف هذه الواسطة ، أو يكون الراوي قد سمع هذا الحديث ممن روى عنه بواسطة ، وسمعه منه بدون واسطة ، فكان يحدّث به على الوجهين ، ويشبه ما ذكره الحافظ أن يكون قد عاصر شخصاً ثم روى عنه أحاديث مباشرة ، وفي أحاديث أخرى يدخل بينه وبين من روى عنه واسطة ، فوجود هذه الواسطة لا يعني الجزم بأنه لم يسمع منه ، وأن ما رواه عنه مباشرة قد أرسله عنه ، إلا أن هذا قد يكون قرينة في بعض الأحيان على أنه لم يسمع منه ، ويستخدمها الأئمة لا سيما إذا لم يرد التصريح بالسماع عنه في حديث ما ، مثل أن يقول أحمد : عراك عن عائشة : مرسل ، فالإمام أحمد لم يقف على تصريح بالتحديث إلا في طرق ضعّفها ، ثم قال أحمد: يُدخل بينه وبين عائشة : عروة ، فاستدل بأن عراكاً لم يلق عائشة بأنه يُدخل بينه وبينها عروة ، فهذه قرينة استخدمها الإمام أحمد واستخدامها صحيح .

□ قوله : " **ويُعرف عدم الملاقاة بإخباره عن نفسه بذلك أو بجزم إمام مطلع** " معنى مطلع أي على أحوال الرواة والاتصال والانقطاع مثل البخاري ، وأحمد ،وابن معين ، وأبي زرعة ، وأبي حاتم ، فعلى كلامهم الاعتماد في مسائل اللقي وعدمه .

- فإذا اتفقت كلمة الأئمة أو كادت على أن فلاناً لم يلق فلاناً فالواجب على الباحث التسليم سواء عرفنا أنهما في بلد واحد أو أنه دخل عليه أو أمكن اللقاء أو نحو ذلك .
- وإذا كان النقل عن بعض الأئمة في السماع وعدمه و لم ينقل عن غيرهم ما يخالفه فإننا نأخذ بقول من نقل عنه ذلك ، ولا نتعقبهم إلا في حالات نادرة .

• وإذا اختلفوا وكان الجمهور على القول بأنه لم يلقه أو لم يسمع منه ، أو بضد ذلك فالقاعدة أننا نأخذ بقول الجمهور .

• وإذا اختلفوا وكانوا على فرقتين في السماع وعدمه فهنا للباحث مجال للترجيح والموازنة بين الرأيين . وأقول هذا الكلام لأننا نجد من كثير من الباحثين التعقب على الأئمة ولا سيما في نفي السماع .

□ ذكر الحافظ حكم رواية المدلس بقوله : **"وحكم من ثبت عنه التدليس إذا كان عدلاً أن لا يُقبل منه إلا ما صرح فيه بالتحديث على الأصح "** .

كلام الحافظ هذا قُلّد فيه تقليداً تاماً ، ولا سيما من المشتغلين بعلم الحديث في العصر المتأخر ، فصاروا يشترطون اشتراطاً مبالغاً فيه في قبول رواية المدلس بأن يقفوا على تصريحه بالسماع ، وبسبب هذا تكلموا في أحاديث قد صححها الأئمة وربما كان بعضها في " الصحيحين " ، والحافظ قُلّد في هذه القضية على الاطلاق في هذا المكان مع أن له تقسيماً في بعض كتبه يخالف هذا الإطلاق ، فهو قال هنا : "وحكم من ثبت عنه التدليس إذا كان عدلاً أن لا يُقبل منه إلا ما صرح فيه بالتحديث على الأصح " ، وهذه كلمة قاسية جداً ، وسأذكر تقسيماً للمدلسين الثقات اجتهدت فيه ومنه نأخذ أحكاماً مجملة للتدليس :

□ تقدم آنفاً أن جماعة من الأئمة يطلقون التدليس على رواية الراوي عمن عاصره ولم يلقه بصيغة تحتمل السماع، وعلى هذا فقد يرمون أحداً بالتدليس ومرادهم هذا ، أي أن مرادهم أن ذلك الراوي روى عمن عاصره ولم يلقه ، وليس مرادهم أنه يروي عن شيوخه الذين سمع منهم أحاديث لم يسمعها منهم بصيغة تحتمل السماع ، فحينئذ لا يصح أن نرد ما رووه بالعنعنة عن شيوخهم الذين سمعوا منهم بمجرد رميهم بالتدليس . وقد نبه ابن حجر في "النكت" إلى أن جماعة ممن رموا بالتدليس من رجال " الصحيحين " هم بهذه المثابة ، وضم إليهم من رمي بالتدليس بالظن ولم يثبت عنه ذلك .

• إذا ثبت أن الراوي يدلس التدليس المعروف وهو أن يروي عمن سمع منه أحاديث لم يسمعها منه فأدنى هؤلاء درجة : جماعة من المدلسين اشتهر عنهم التدليس وكثُر عنهم ، ومع ذلك اشتهر عنهم التدليس عن الضعفاء ، ومن هؤلاء الوليد بن مسلم ، وبقية بن الوليد ، ومحمد بن المصفى ، وابن جريج ، قال ابن معين في بقية : " كأنه كان يحدث عن مائة من الضعفاء قبل أن يحدث عن راو ثقة " ، فهؤلاء مكثرون من التدليس ومكثرون من التدليس عن الضعفاء والمتروكين ، وضموا إلى ذلك أيضاً أنواعاً أخرى من التدليس سيئة جداً مثل التدليس المعروف بتدليس التسوية وهو أن يبقي شيخه وقد يغيّر اسمه ، ثم يحذف أناساً من وسط الإسناد ، وهذا يفعله

بقية، والوليد بن مسلم ، ومحمد بن المصفى ، فهذا النوع من المدلسين لا يقبل حديثهم إلا إذا صرحوا فيه بالتحديث ، وبعضهم يُشترط أن يُصرّح في إسناده كله بالتحديث ، فمثلاً إذا روى الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي ، عن الزهري فإنا نشترط أن يصرح الوليد نفسه بالتحديث ، وأن يصرح الأوزاعي بالتحديث لأن الوليد بن مسلم يُسقط مَن بين الأوزاعي والزهري ، ومَن يسقطهم هم من ضعفاء شيوخ الأوزاعي .

- أناس مقلون من التدليس فلم يُعرف عنهم التدليس ، وإنما عُرف عنهم التدليس في الحديث أو الحديثين أو الثلاثة، وأدرجهم الأئمة من ضمن المدلسين لأنهم وقفوا لهم على بعض الأحاديث التي دلسوها ، فهذا الراجح فيهم لا كما قال الحافظ بل كما قال ابن المديني ونقله عنه ابن عبد البر: إن هؤلاء يُحكم لعنعنتهم بالاتصال ، وذكر العلائي في " جامع التحصيل " عدداً من الرواة مثّل بهم لهذا الضرب .
- جماعة من المدلسين لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء ، مكثرون من التدليس ولكنهم مع ذلك أئمة حفاظ اعتنى الأئمة بحديثهم و لم يشتهر عنهم كثرة التدليس عن الضعفاء ، وهؤلاء هم غالب المدلسين من الأئمة مثل سفيان الثوري، الأعمش ، أبي اسحق السبيعي ، هشيم .... ، وإذا ذُكر التدليس يُذكر من الأئمة أمثال هؤلاء ، فهؤلاء هم الذين يكثر الكلام عنهم لأن أكثر الأحاديث تدور عليهم ، وهؤلاء لهم أحكام خاصة في التدليس ، فالأصل في عنعنة هؤلاء أنها مقبولة لكن بقيود تضبط هذا الأمر .

⌘ فيحكم على عنعنتهم بالانقطاع متى أدخلوا بينهم وبين شيوخهم واسطة ولو في رواية شخص واحد ، فإذا كثُرت الأسانيد عن سفيان الثوري مثلاً عن شيخه مباشرة بصيغة عن ولكن في بعض الطرق يأتي سفيان ويُدخل بينه وبين شيخه واسطة فهذا الأقرب أن يكون سفيان دلسه .

⌘ أن ينص إمام من الأئمة أن فلاناً لم يسمع هذا الحديث من فلان ، ولو لم يأت عنه بواسطة ، ولكن يكفينا نص هذا الامام ، ونعرف نصوص هؤلاء الأئمة عن طريق كتب اعتنت بهذا الأمر ، وتلاميذ اعتنوا بالمدلسين من شيوخهم ، فالإمام أحمد اعتنى بأحاديث هشيم بن بشير التي دلسها ، فنص في كتاب " العلل " على أحاديث كثيرة أن هشيماً لم يسمعها ممن رواها عنه ، فنحن نسلم للإمام أحمد ، وتارة يسمي الإمام الواسطة وتارة لا يسميها.

⌘ أن توجد علل في الإسناد مثل اشتباه دخول إسناد في إسناد ، أو رواية راو لم يُعرف بالرواية عمن روى عنه أو نحو ذلك ، أو في المتن نكارة ، فلو لم نقف على رواية بواسطة يعني لم يكن من النوع الأول و لم نقف على أن إماماً نص على أن هذا الاسناد مدلس فحينئذ نلجأ في نقده إلى تعليل الحديث بالتدليس ، و هذا كثير جداً.

إذا انتفت هذه الأمور الثلاثة فالذي يظهر أن حكم رواية هؤلاء الأئمة محمول على الاتصال ، ونؤكد على أمور في هذا : الحديث إذا مر على أئمة ونقدوه ودرسوا إسناده وحكموا له بالصحة وما التفتوا إلى علة التدليس فلا ينبغي لنا أن نعلّه بالتدليس ، وأعظم منه إذا صحح الأئمة حديثاً وما وقفنا على أحد أعله بالتدليس فالواجب أن نسلم لهم بذلك ولا سيما كتاب البخاري ومسلم ، ونحن نعرف أنهما اشترطا الصحة وأنهما يذهبان إلى أن التدليس علة ، ونعرف درجة تصحيح ابن حبان إذا قورن بتصحيح الشيخين ، وهو قد نص في مقدمة كتابه أنه لم يثبت من أحاديث المدلسين إلا ما صرحوا فيه بالتحديث من طرق أخرى ، فإذا كان هذا في " صحيح ابن حبان " فهو في كتاب الشيخين من باب أولى ، وبحمد الله فإن مَن يطالبون بالتصريح بالتحديث تعبوا في ذلك وغالب ما هو من رواية المدلسين في كتاب الشيخين قد وُجد التصريح بالتحديث فيه في خارج " الصحيحين " و لم يبق إلا القليل وفي مثل هذا ينبغي حمل القليل على الكثير ، وكما قال المزي : ليس أمامنا إلا إحسان الظن بالشيخين وأنهما لم يُثبتا من أحاديث المدلسين إلا ما عرفوا أنه من صحيح حديث مَن دلسوا عنه .

وموضوع التدليس من الموضوعات المهمة التي كثُر حولها الكلام من الأئمة حتى من المتقدمين أنفسهم ، فللشافعي رأي قوي جداً في التدليس فيحكم على الراوي بالتدليس إذا ثبت عنه أنه دلس مرة واحده ، ثم يحكم بعد ذلك أنه لا يُقبل منه مطلقاً إلا إذا صرح بالتحديث .

ودون هذه الرتبة من لا يحكم على المدلس بالتدليس إلا إذا كثُر منه التدليس ، ويشترط في قبول حديثه أن يصرح بالتحديث – مثل ابن المديني –

ومن الأئمة من قال : إن المدلس إذا ثبت تدليسه في حديث رُد حديثه الذي ثبت فيه تدليسه وإلا قُبلت عنعنته ، وهذا ذكره ابن القطان .

ومما يدل على أن هذا الموضوع شائك أن الامام أحمد سأله أبو داود: المدلس إذا لم يقل حدثنا وأخبرنا هل هو حجة؟ فقال: لا أدري ، وهذا يشير إلى دقة هذا الأمر ، ويضاف إلى ذلك تصرّف أصحاب الصحيح ولا سيما البخاري ومسلم ، فإن الأئمة متفقون على أنهم قد أخرجوا من أحاديث المدلسين ما لم يوجد لهم فيه تصريح بالتحديث ، وزاد الأمر خطورة تصرف كثير من الباحثين المتأخرين ، إذ استقر عندهم أن من رُمي بالتدليس لا يُقبل حديثه إلا إذا صرح بالتحديث ، وطردوا ذلك في أحاديث في البخاري ومسلم فصرنا نرى تعليلها بالتدليس وإن لم تُعل من قِبَل الأئمة المتقدمين .

والضوابط التي ذكرتها آنفا إنما هي على سبيل الإجمال ، وتحتاج إلى مزيد من التحرير والدقة والضبط والتقييد ، ونظراً لكثرة الكلام في التدليس فيحتاج إلى بحث موسع يقارَن فيه بين أقوال الأئمة ، فإن الناظر في تصرفات

الأئمةوأقوالهم مع قرائن أخرى لن يُعدم رأياً وسطاً تدعمه الحجة مستخلصاً من اختلافاتهم وآرائهم التي أشرت إليها.



ثانياً: المردود بسبب الطعن في الراوي:

بعد أن فرغ الحافظ من الكلام عن السقط في الإسناد دخل في رد الحديث بسبب الطعن في راويه، وقسم الحافظ الطعن إلى الطعن في عدالة الراوي والطعن في ضبطه، وقال: لم أوزعها على القسمين، بمعنى لم أذكر الخمسة التي تتعلق بالعدالة ثم الخمسة التي تتعلق بالضبط، لأن سردها على سبيل الترتيب أولى من جهة تعلقها بالفن، واختار الترتيب على سبيل التدلي: الأشد فالأشد، ولا شك أن الأول منها وهو كذب الراوي هو أشدها.

قال الحافظ رحمه الله تعالى:

(ثم الطعن يكون بعشرة أشياء، بعضها أشد في القدح من بعض، خمسة منها تتعلق بالعدالة، وخمسة تتعلق بالضبط، ولم يحصل اعتناء بتميز أحد القسمين من الآخر لمصلحة اقتضت ذلك، وهي ترتيبها على الأشد فالأشد في موجب الرد على سبيل التدلي، لأن الطعن إما أن يكون لكذب الراوي في الحديث النبوي بأن يروي عنه ﷺ ما لم يقله متعمداً لذلك، او تهمته بذلك بأن لا يُروى ذلك الحديث إلا من جهته، ويكون مخالفاً للقواعد المعلومة، وكذا من عُرف بالكذب في كلامه، وإن لم يظهر منه وقوع ذلك في الحديث النبوي، وهذا دون الأول، أو فحش غلطه، أي: كثرته، أو غفلته عن الإتقان، أو فسقه، أي: بالفعل والقول مما لا يبلغ الكفر، وبينه وبين الأول عموم، وإنما أفرد الأول لكون القدح به أشد في هذا الفن، وأما الفسق بالمعتقد فسيأتي بيانه، أو وهمه بأن يروي على سبيل التوهم، أو مخالفته أي للثقات، أو جهالته بأن لا يُعرف فيه تعديل ولا تجريح معين، أو بدعته وهي اعتقاد ما أُحدث على خلاف المعروف عن النبي ﷺ لا بمعاندة، بل بنوع شبهة، أو سوء حفظه، وهي عبارة عن أن لا يكون غلطه أقل من إصابته).

لكن هذا الترتيب قد يكون في بعضه ما يُلاحظ عليه من جهتين:

١- أنه ذكرها بحسب الأشد فالأشد وجعل آخرها سوء الحفظ، معنى ذلك أن أهونها سوء الحفظ، وفي هذا شيء من النظر، فإذا نظرت إلى الرمي بالبدعة أو الوهم أو حتى مخالفة الثقات فإن هذا الترتيب يؤخذ إجمالاً، ومن ناحية التطبيق إن أمكن في كثير منه لم يمكن في بعضه.

٢- في نظري أن فيها شيئاً من التداخل ، هو يقول : " أو وهمه " ، ثم قال : " أو مخالفته للثقات " ، والـراوي إذا خالف الثقات وهو ثقة يُقال عنه : وهم في هذا الحديث ، فمخالفة الثقات والوهم في الحديث بينهما تداخل ، كذلك سوء الحفظ وفحش الغلط قد يكون بينهما تداخل ، فهذه الطعون العشرة تؤخذ من ناحية الإجمال وليس وراءها فائدة تطبيقية على هذا التدقيق الذي ذكره الحافظ .

□□□□□□□□□□□□□

الحديث الموضوع :

قال الحافظ :

(فالقسم الأول – وهو الطعن بكذب الراوي في الحديث النبوي – هو الموضوع ، والحكم عليه بالوضع إنما هو بطريق الظن الغالب لا بالقطع ، إذ قد يصدق الكذوب ، لكن لأهل العلم بالحديث ملكة قوية يميزون بها ذلك ، وإنما يقوم بذلك منهم من يكون اطلاعه تاماً وذهنه ثاقباً وفهمه قوياً ومعرفته بالقرائن الدالة على ذلك متمكنة ، وقد يُعرف الوضع بإقرار واضعه ، قال ابن دقيق العيد: " لكن لا يُقطع بذلك لاحتمال أن يكون كذب في ذلك الإقرار " انتهى . وفهم منه بعضهم أنه لا يُعمل بذلك الإقرار أصلاً ، وليس ذلك مراده ، وإنما نفى القطع بذلك ، ولا يلزم من نفي القطع نفي الحكم ، لأن الحكم يقع بالظن الغالب ، وهو هنا كذلك ، ولولا ذلك لما ساغ قتل المقر بالقتل، ولا رُجم المعترف بالزنا لاحتمال أن يكونا كاذبين فيما اعترفا به .

ومن القرائن التي يُدرك بها الوضع ما يؤخذ من حال الراوي ، كما وقع لمأمون بن أحمد أنه ذُكر بحضرته الخلاف في كون الحسن سمع من أبي هريرة أو لا ؟ فساق في الحال إسناداً إلى النبي ﷺ أنه قال : سمع الحسن من أبي هريرة ، وكما وقع لغياث بن إبراهيم حيث دخل على المهدي فوجده يلعب بالحمام ، فساق في الحال إسناداً إلى النبي ﷺ : أنه قال : " لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر أو جناح " فزاد في الحديث : " أو جناح " ، فعرف المهدي أنه كذب لأجله ، فأمر بذبح الحمام ، ومنها ما يؤخذ من حال المروي كأن يكون مناقضاً لنص القرآن أو السنة المتواترة أو الإجماع القطعي أو صريح العقل حيث لا يقبل شيء من ذلك التأويل) .

□ ابتدأ الحافظ بالقسم الأول وهو ما يُعرف عند العلماء بالموضوع ، والطعن بكذب الراوي تارة يُبالغ فيه بأن يقال : إن أشد مراتب الجرح أن يُقال مبالغة : فلان إليه المنتهى في الكذب أو ركن الكذب ، ويليها : دجال، وضّاع ، وهذه أيضاً صيغة مبالغة ، ويليها ما قيل فيه : إنه يضع الحديث ، فهذه المراتب الثلاث في الجرح يُقال في حديث أصحابها إنه موضوع .

ومن هذا نعرف أن الرواة الذين يوصفون بالكذب ليسوا على درجة واحدة ، فمنهم من يقال فيه : أجمعوا على أنه يضع الحديث ، مثل سليمان بن داود النخعي الذي قال فيه وكيع : ذاك كذاب النخع . ومثل وهب بن وهب القاضي ، كذاب مشهور بالكذب وبوضع الحديث مع أنه كان قاضياً و هاشمياً ولكن اشتهر بالوضع ، وفي المقابل بعض الوضاعين إنما يُعرف بوضع حديث واحد اتُّهم به ، وبين هذين الصنفين درجات للوضاعين كثيرة .

تحدث الحافظ عن عدة أمور في الموضوع :

١- من الذي يحكم على الحديث بالوضع ؟ أشار إلى أن هذه مهمة أئمة الجرح والتعديل ، فهم الذين يحكمون على الراوي بأنه وضاع ، وربما يكون هذا الراوي غير معاصر لهم ، بمعنى أنه متقدم عليهم فيحكمون على حديثه بالوضع بناء على دراسة أحاديثه ، وليس لنا إلا تقليدهم فيما وصلوا إليه من أحكام ، وقد حاول بعض الأئمة جمع الرواة الذين قال عنهم الأئمة إنهم يضعون الأحاديث ، هناك كتاب للحافظ سبط ابن العجمي أحد من أخذ عنه الحافظ ابن حجر واسمه : " الكشف الحثيث عمن رُمي بوضع الحديث " جمع فيه من رماه الأئمة بوضع الحديث ، أخذه من " ميزان الإعتدال " و " الجرح والتعديل " و "موضوعات ابن الجوزي " ، وكذلك هناك كتاب : " تنزيه الشريعة عن الأحاديث الموضوعة " لابن عراق ذكر فيه من كُذّب أو رُمي بوضع الحديث ، ذكر ذلك في مقدمة الكتاب .

٢- لا يلزم القطع بأن الحديث الذي رواه الكذاب موضوع ، إذ قد يصدق الكذوب ، وهذا صحيح ، ولكن الحكم للغالب وهو هنا للإحتياط ، فإذا عُرف أن الراوي كذب في حديث حُمل باقي حديثه على الكذب، ولا يلزم القطع بذلك ، لأنه مر بنا أن علوم الحديث مبنية على غلبة الظن ، وقال الحافظ : إن لأئمة الحديث فهماً خاصاً يفهمون به أن هذا الحديث موضوع ، ثم قال : إن الوضع قد يُعرف بإقرار واضعه ، وهذا صحيح كما قال عبد الكريم بن أبي العرجاء حين أُخذ ليُصلب على الزندقة فقال : وضعت فيكم أربعة آلاف حديث أحلّل فيها الحرام وأحرم فيها الحلال ، فإن صح هذا عنه فهذا إقرار بأنه يضع الحديث ، وكذلك غلام خليل أحد الزهاد ، قيل له : من أين لك هذه الأحاديث ؟ قال : وضعناها لنرقق بها قلوب العامة .

ابن دقيق العيد - وهو أصولي ينحى منحى الاتجاه العقلي في تقريره لقضايا علوم الحديث - في بعض كلامه يورد على المحدثين أشياء من جهة العقل ، فقال : يحتمل أن هذا الراوي يكذب في هذا الإقرار ، فهذا عقلاً محتمل وإن كان بعيداً ، ومع احتمال أن يكذب في هذا الإقرار فإنا لا نقطع بأنه موضوع - هذا قوله - ، نقول : نعم ، لكن ليس المطلوب هو القطع حتى لإثبات الصحة فالقطع غير مطلوب ، لهذا قال الحافظ : ليس المطلوب هو القطع وإنما إذا حصلنا على الظن الغالب ، وإقراره هو من باب الظن الغالب .

٣- الأئمة وإن كانوا قد اختصوا بمعرفة وضع الحديث ، وأن هذا الحديث موضوع إلا أن الحافظ أشار إلى عدد من القرائن يمكن لغير الأئمة أن يدركوا منها ذلك ، منها :

- الواقعة التي سيق من أجلها الحديث ، مثل ما ذكره الحافظ في قصة مأمون بن أحمد وهو أحد الوضاعين الكبار والذي يضع أحاديث سمجة جداً ، ويقال فيه : إن مثل هذا الراوي يكذب بجاوبة ، أي بمجرد أن تورد له شيئاً يضع حديثاً ، فقد ذُكر له الخلاف في سماع الحسن من أبي هريرة فركب إسناداً أن النبي ﷺ قال : " سمع الحسن من أبي هريرة " ، وذُكر عنده الشافعي فساق حديثاً مباشرة أن النبي ﷺ قال : " يكون في أمتي رجل يُقال له محمد بن إدريس هو أضر على أمتي من .... ويكون في أمتي رجل يُقال له أبو حنيفة هو سراج أمتي " ، ومثل أحد الوضاعين ذُكر له بعض أخلاق المعلمين وشراستهم على الطلاب فساق حديثاً أن النبي ﷺ قال : " شراركم معلمو صبيانكم" .

-ومن القرائن ما يؤخذ من حال المروي كأن يكون مناقضاً لنص القرآن أو السنة المتواترة أو الاجماع القطعي أو صريح العقل حيث لا يقبل التأويل شيء من ذلك . وقد حرر مثل هذه القرائن ابن القيم في كتابه : " المنار المنيف " حين أورد سؤالاً وهو : هل يمكن أن يُعرف حال الحديث دون النظر في الإسناد ؟ فساق عدداً من القرائن التي يؤخذ منها مباشرة معرفة أن الحديث مكذوب ، لكن لا بد من تقييد هذا لا سيما فيما يتعلق بصريح العقل ، لأن مسألة العقل هذه دخلها غبش كثير لا سيما بعد انتشار المذهب العقلي وتحكيم العقل في كل شيء، ودخول كثير من آراء المعتزلة إلى منهب الأشاعرة ومذاهب أخرى ، مما أدى الى رد أحاديث قد تكون صحيحة.

٤- ما يُحكم عليه بأنه موضوع ليس دائماً وضعه الواضع نفسه واخترعه ، وإنما كثير من الأحاديث التي يُحكم عليها بالوضع هي صحيحة لكن عن غير النبي ﷺ ، وقد تكون حكمة أو كلاماً للصحابة فردها عن الرسول ﷺ لا يعني أنها من اختراع الواضع ، فقال الحافظ :

(ثم المروي تارة يخترعه الواضع ، وتارة يأخذ من كلام غيره كبعض السلف الصالح أو قدماء الحكماء أو الاسرائيليات أو يأخذ حديثاً ضعيف الإسناد فيركب له إسناداً صحيحاً ليروج) .

ولهذا يقول الأئمة في بعض الكذابين إنه مشهور بتركيب الأسانيد أو سرقة الأسانيد ، ومعناه متن مستقل وإسناد مستقل فيأتي ويركب هذا المتن على هذا الإسناد ، يقول ابن حبان : كنت في المسجد مرة فقام شاب وأخذ يعظ ويقول حدثنا فطر بن خليفة وساق إسناده إلى النبي ﷺ أنه قال : " من قال لا إله إلا الله خلق الله له من كل حرف

ألف طائر .... الخ " وأخذ يفرّع على هذه الألوف ، فلما فرغ من الصلاة ناداه ابن حبان فجاء متوقعاً لنوال ، يقول : قلت له : أين رأيت فطر بن خليفة هذا الذي تروي عنه ؟ فقال : المناقشة معنا من قلة المروءة ، أنا أحفظ هذا الإسناد منذ سبعة عشر عاماً ، فكلما رأيت كلاماً حسناً ركبته على هذا الإسناد.

٥- الأسباب التي تؤدي إلى الوضع :

قال الحافظ رحمه الله تعالى :

(والحامل للواضع على الوضع : إما عدم الدين كالزنادقة ، أو غلبة الجهل كبعض المتعبدين، أو فرط العصبية كبعض المقلدين ، أو اتباع هوى بعض الرؤساء ، أو الإغراب لقصد الاشتهار) .

✿ الأهواء السياسية ، وهذا كثير جداً وأكثره في فضائل علي رضي الله عنه ، ووضع شيعة عثمان أحاديث في فضل معاوية ، والبكرية كما قال ابن الجوزي يضعون أحاديث في مناقب أبي بكر ، والجميع قد أغناهم الله عن هذه المكذوبات ، وبعد قيام الدولة العباسية نشط بعض الوضاعين تقرباً للحكام في وضع أحاديث في فضائل بني العباس وفضائل خلافتهم .

✿ الزندقة : وهو باب واسع ، يقول ابن عدي : إنهم ربما وضعوا أحاديث في التشبيه أي في تشبيه الله بمخلوقاته نكاية بأهل الحديث ومن باب التشنيع عليهم ، مثل حديث : " إذا رضي الله تعالى تكلم بالعربية وإذا غضب تكلم بالفارسية " ونحو ذلك ، ومثل ما مر معنا مع ابن أبي العرجاء وهو أحد الزنادقة حيث يقول : وضعت أربعة آلاف حديث ، لكن لما بلغ ذلك ابن المبارك قال : تعيش لها الجهابذة ، يعني أن أئمة الحديث الحذّاق قدروا على تمييز ما وضعه هؤلاء .

✿ الإغراب بقصد الاشتهار : وهذا يفعله بعض الرواة لكن ليس بالكثير ، وأكثر ما يضعون أسانيد مثل أن يكون الحديث مشهوراً عن عائشة فيضع له إسناداً عن ابن عمر ، من أجل أن يُطلب منه هذا الحديث ، ومثل أن يكون الحديث مشهوراً عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر فيضع له إسناداً عن نافع عن ابن عمر ، وممن يفعل هذا أحد الرواة وهو حماد بن عمرو النصيبي وهو كثير القلب والوضع من أجل الإغراب .

✿ الزهد والعبادة ، وهذا سببه الزهد والعبادة على جهل ، وضع بعض الوضاعين حديثاً في فضائل السور : من قرأ سورة كذا فله كذا ، وذلك لجميع سور القرآن ، وهو مشهور وموزع على سور القرآن في بعض كتب التفسير ، وسئل عنه نوح بن أبي مريم : من أين لك حديث : من قرأ كذا ؟ فقال : رأينا الناس اشتغلوا بمغازي ابن اسحق و فقه أبي حنيفة فأردنا أن نرغّبهم في القرآن ، ومثل غلام خليل وهو أحد الزهاد ، يقولون :كان لا يأكل اللحم

ويقتات الباقلاء ، ولما مات أُغلقت أسواق بغداد خلف جنازته ، ومع هذا كان يضع الحديث ونص هو على ذلك ، لذا فكل حديث يأتي فيه غلام خليل فهو موضوع ، وقال أحد الأئمة : إذا سمعت في الإسناد حدثنا فلان الزاهد فانفض يدك منه ، لأن وصفه بالزاهد يدل على أنه ليس عنده من الفضل إلا الزهد ، فإذا لم يكن من أهل الحديث وحدّث وهو زاهد دل على خلل في الإسناد .

✿ أغفل الحافظ صنفاً من الوضاعين وهم القصاص ، وربما يدخلون في المتعبدين ، لكن هم صنف خاص ، وهم من أكثر الأصناف المذكورة وضعاً للأحاديث ، وهدف القاص المادة في أحيان كثيرة ، يقول بعض الحفاظ : كلما كانت القصة أغرب كلما كان الناس إليها أكثر استماعاً وتشوقاً ، فلهذا يذكرون أشياء مبالغاً فيها وأحاديث طويلة جداً .

٦- حكم وضع الحديث ورواية الحديث الموضوع :

قال الحافظ بعد أن ذكر الدوافع لوضع الحديث :

(وكل ذلك حرام بإجماع مَن يعتد به ، إلا أن بعض الكرّامية وبعض المتصوفة نُقل عنهم إباحة الوضع في الترغيب والترهيب ، وهو خطأ من فاعله ، نشأ عن جهل ، لأن الترغيب والترهيب من جملة الأحكام الشرعية ، واتفقوا على أن تعمد الكذب على النبي ﷺ من الكبائر ، وبالغ أبو محمد الجويني فكفّر من تعمد الكذب على النبي ﷺ ، واتفقوا على تحريم رواية الموضوع إلا مقروناً ببيانه ، لقوله ﷺ : ﴿ من حدّث عني بحديث يُرى أنه كذب ، فهو أحد الكاذبين ﴾ . أخرجه مسلم) .

وفي كلام الحافظ هنا ثلاثة أمور :

١- أشار الحافظ الى أن هذا كله حرام بأي قصد وضع الواضع حديثاً وهذا بالإجماع ، واستثنى الحافظ بعض الكرامية -وهو فرقة لهم آراء خالفوا فيها في الصفات وفي الإيمان - فقال إنه نُقل عنهم وعن بعض المتصوفة إباحة الوضع في الترغيب والترهيب ، ولابد من التأكد من أنهم يجيزون وضع الحديث ، وقد مر معنا أن غلام خليل قال : " نرقق بها قلوب العامة " وذلك في اعتذاره عن أحاديث وضعها ، فهو فعل ما فعل وهو يعتقد فعله حلالاً ، بل إن حديث : ﴿ من كذب علي متعمدا ﴾ زادوا فيه : ﴿ ليضل بهِ النّاس ﴾ ، لكي يخرجوا من فعل التعمد ، فيقولون : نحن نكذب له لا عليه ، وكل هذا لا يُلتفت إليه وهم ليسوا من أهل الإجماع حتى يكون قولهم نقضاً للإجماع .

٢- تعمد الكذب على رسول الله ﷺ من الكبائر ، ورأى أبو محمد الجويني أنه كفر مخرج عن الملة ، والذهبي يقول في كتابه الكبائر : " لا ريب أن الكذب على الله ورسوله في تحليل حرام و تحريم حلال كفر محض ،

وإنما الشأن في الكذب عليه فيما سوى ذلك " ، ولعل ذلك لا يوجد إلا من قِبل الزنادقة ، وأما غيرهم فإنما يستحلون الوضع في الترغيب والترهيب .

٣- ما حكم رواية الحديث الموضوع ؟ بالإجماع أنها لا تجوز إذا عرف الراوي أنه موضوع إلا مع بيان وضعه ، لكن قد يؤلف شخص كتاباً في الترغيب والترهيب ويملؤه بالأحاديث الموضوعة بحجة أنه بيّن الموضوع ، لكن في نظري لا يجوز رواية الحديث الموضوع إلا من أجل بيان وضعه ، فإذا وضع شخص كتاباً في الترغيب والترهيب ووضع أحاديث صحيحة فلا بأس أن ينبه ويقول " وأما حديث كذا فإنه موضوع " .

□ تبقى مسألة : إجماعهم هذا على تحريم رواية الموضوع إلا مع بيانه لكن هذا الأمر هل طُبِّق في الحقيقة ؟ قد ترى كتاباً لبعض الأئمة لا يبين فيه أن الأحاديث موضوعة ، فإذا نظرت إلى هذا الاتفاق فإنك تأخذ منه أن هذه الأحاديث التي أوردها الإمام ليست موضوعة ، لكن يقال : هذا الاتفاق قد يُخرج عنه ، فهناك أئمة ومحدثون رووا أحاديث موضوعة وأثبتوها في بعض كتبهم ومع هذا تركوا القدح فيها وبيان وضعها ، وأحسن مايعتذر لهم في ذلك أنها أحاديث يُعرف وضعها من إسنادها ،كما قال الذهبي في أبي نعيم وابن منده – وكانا قد تشاحنا وبينهما خلاف كبير – يقول : " لا أعرف لهما ذنباً أكثر من روايتهما الموضوعات ساكتين عنها " ، فيتنبه لهذا ، إذ أن هناك أحاديث في " الحلية " مثلاً وكتب ابن أبي الدنيا ، وكتب الطبراني ، وكتب أبي الشيخ ، ويُسكت عن بيان وضعها، فلا يُفهم من ذلك أنها ليست موضوعة بناءً على هذه الكلمة أنهم اتفقوا على تحريم رواية الموضوع إلا مع بيان وضعه .

٧- هل يُحكم على الحديث بالوضع وإن لم يكن في إسناده كذاب ؟

هناك كتب مؤلفة في الأحاديث الموضوعة ، من أشهرها كتاب : " الموضوعات " لابن الجوزي ، و " اللآلىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة " للسيوطي ، وكتاب : " ذيل اللآلىء " له أيضاً ، وكان السيوطي كثير التعقب على ابن الجوزي ، ثم جاء ابن عراق في كتابه : " تنزيه الشريعة " فحاكم بينهما ، فوضع فصلاً لما لم يُتعقب فيه ابن الجوزي ، ثم فصلاً لما تُعُقِب فيه ابن الجوزي ، ثم فصلاً لما أهمله ابن الجوزي .

كثير من تعقبات السيوطي تعتمد على أن الإسناد ليس فيه من رمي بالوضع ، ونحن نقول : الطعن بكذب الراوي في الحديث النبوي يسمى الموضوع ، لكن انظر إلى قول الحافظ : من القرائن التي يُدرك بها الوضع ما يُؤخذ من حال الراوي ، يعني أن يكون الراوي موصوفاً بالكذب ،ثم قارنه بقوله : ومنها ما يُؤخذ من حال المروي كأن يكون مناقضا لنص القرآن ... ، نفهم من هذا أن الأئمة الذين كتبوا في الأحاديث الموضوعة لم يخصوها بأن يكون الراوي

الحديث المتروك:

ذكر الحافظ النوع الثاني من أنواع المردود بسبب طعن في الراوي ، وهو ما يكون بسبب تهمة الراوي بالكذب على النبي ﷺ ، فقال :

(والقسم الثاني من أقسام المردود ، وهو ما يكون بسبب تهمة الراوي بالكذب هو المتروك) .

والراوي يُتهم بالكذب إذا كان يكذب في غير الحديث النبوي ، أو لا يُروى ذلك الحديث إلا من جهته، ويكون مخالفاً للقواعد المعلومة ، وأكثر من يُتهم بالكذب هم رواة لا يكونون مشهورين بالرواية فيأتي أحدهم بأحاديث أسانيدها من أصح الصحيح أو صحيحة فقط ، وكثيرا ما يعبّر الذهبي عن هذا في تراجم رجاله في " الميزان " بقوله: أتى بحديث كذب -أو باطل -بإسناد نظيف ، أي نظيف إلا هذا الرجل فتتجه التهمة إليه ، ويقول الخطيب في "تاريخ بغداد " مثلاً : الحمل فيه على فلان فإنه مجهول وبقية الرواة ثقات ، فهذا يُتهم بالكذب ولا تصل درجته إلى أن يُقال فيه :كذّاب أو وضّاع .

وقد سمى الحافظ حديث المتهم بالكذب متروكاً ، ووصف الأحاديث بهذا بأن يقال هذا الحديث متروك قليل جداً إن لم يكن معدوماً في كلام الأئمة بالمعنى الذي يريده ابن حجر ، وإنما تُطلق كلمة " متروك " على الرواة بأن يقال: هذا الراوي متروك الحديث ، وهذا كثير ، وتُطلق أيضاً على ترك العمل بالحديث ، وفرق بين ترك الحديث بالمعنى الذي يريده الحافظ وبين ترك العمل بالحديث ، إذ الأخير يعني أن الحديث من جهة الإسناد صحيح ولكن تُرك العمل به ، وهذا غير الذي يريده الحافظ ، وقد ذكر النوع الثاني الترمذي في " العلل " ، قال : ليس في كتابي حديث تُرك العمل به إلا حديثين ، وزاد عليه ابن رجب في شرح " العلل " أحاديث كثيرة مما قيل فيه إنه قد تُرك العمل به ؛ وإن كان هذا القول قد يكون متعقباً .

وإذا قلنا إنه قلّ ما يُطلق على هذا النوع من الحديث " المتروك " فإنه ربما يُطلق عليه " الموضوع " ولا سيما إذا قامت قرينة ، وربما قيل فيه : " شبيه بالموضوع " ، أو حديث واه أو حديث ساقط ، أو باطل ، أو نحو هذه العبارات التي تدل على شدة وهائه .

□□□□□□□□□□□□□

الحديث المنكر :

هذا هو النوع الثالث من أنواع المردود بسبب طعن في الراوي ، وذكر الحافظ أن له ثلاثة أسباب فقال :

(والثالث : المنكر على رأي من لايشترط في المنكر قيد المخالفة ، وكذا الرابع والخامس ، فمن فحُش غلطه ، أو كثرت غفلته ، أو ظهر فسقه فحديثه منكر) .

وقد تقدمت بعض مباحث المنكر ، وأن الحافظ اختار هناك تعريفه بزيادة قيد المخالفة لمن ذكرهم هنا ، فلذا قال هنا: على رأي من لا يشترط في المنكر قيد المخالفة ، ومر أيضاً أن حديث الصدوق أو الثقة إذا لاح خطوه قد يُسمى منكراً ، وأن بعض الأئمة يتشدد فكل ما تفرد به راو يسميه منكراً ، لكن قد يمر بك حديث من فحُش غلطه مثل عبّاد بن كثير وقد سموه باطلاً ، أو شبيهاً بالموضوع ، أو لا أصل له ، وهذا لا مشاحة فيه ، فإنها أوصاف كلها تنبيء عن الضعف الشديد ، ونقول أكثر من مرة إن الأئمة لا يهتمون بتحديد المصطلحات وإنما بما يؤدي المعنى المراد ، ويبادلون كثيراً بين المصطلحات .

□□□□□□□□□□□□□

الحديث المعلّل :

النوع الرابع من أنواع المردود بسبب طعن في الراوي هو المعلل ، وذكر الحافظ أن سببه الوهم من راويه ، فقال :

(ثم الوهم ، وهو القسم السادس ، وإنما أفصح به لطول الفصل إن اطُّلع عليه ، أي على الوهم بالقرائن الدالة على وهم راويه من وصل مرسل أو منقطع ، أو إدخال حديث في حديث ، أو نحو ذلك من الأشياء القادحة – وتحصل معرفة ذلك بكثرة التتبع ، وجمع الطرق – فهذا هو المعلل ، وهو من أغمض أنواع علوم الحديث وأدقها ، ولا يقوم به إلا من رزقه الله تعالى فهماً ثاقباً ، وحفظاً واسعاً ، ومعرفة تامة بمراتب الرواة ، وملكة قوية بالأسانيد والمتون ، ولهذا لم يتكلم فيه إلا القليل من أهل هذا الشأن ، كعلي بن المديني ، وأحمد بن حنبل ، والبخاري ، ويعقوب بن شيبة ، وأبي حاتم ، وأبي زرعة ، والدارقطني . وقد تقصر عبارة المعلل عن إقامة الحجة على دعواه ، كالصيرفي في نقد الدينار والدرهم) .

ظاهر من كلام الحافظ – رحمه الله – أن الحديث المعلل يختص بأحاديث الثقات ، فهو الذي يحتاج إلى ما ذكره من كشفه بجمع الطرق ، وهو الذي يختص به حذاق الأئمة ، ولا يُلتفت إلى ما قيل غير هذا في تعريفه .

وقال الحافظ إن هذا النوع يحصل بجمع الطرق وتتبعها ومقارنة بعضها ببعض ، وهذا يقوم به كبار أئمة هذا الشأن،كابن المديني وأحمد و البخاري وأبي حاتم وأبي زرعة والدارقطني ، والواقع في الوهم هم الرواة الثقات ، إذاً فالحديث المعلل هو حديث إسناده ظاهره الصحة اطُّلع عليه بعد التفتيش على علة قادحة ، والعلة القادحة قد تكون وصل مرسل ، أو وصل منقطع ، أو دخول حديث في حديث ، أو رفع موقوف ، أو غير ذلك .

مر بنا أن الحافظ اختار في تعريف الشاذ أنه مخالفة الثقة لمن هو أوثق منه ، وتُعرف هذه المخالفة بجمع الطرق ، وهذه المخالفة قد تكون وصل مرسل ، أو رفع موقوف ، أو غير ذلك .

ثم قال الحافظ : إن المعلّل الذي هو الإمام يرجح أن هذا الإسناد معلل وخطأ لكن لا يقف على الحجة بأنه خالف الثقات ، فهذا أيضاً قد يسمى المعلل ، وقد تقدم في مبحث الشاذ أنه يطلق أيضاً على الإسناد الذي يكون رواته ثقات لكن يرجح الإمام أن فيه خطأً بدون دليل مادي يقيمه .

إذاً فقسما المعلل هذان قد يُطلق عليهم أيضاً الشذوذ ، والحافظ في "النكت" نص على أن المعلل والشاذ متشابهان جداً ومتداخلان .

يبقى عندنا أننا إذا أخذنا بعض كتب العلل "كعلل ابن أبي حاتم" فهل كل الأحاديث التي فيها بهذا المعنى ، أي أن ظاهرها الصحة واطُّلع بعد التفتيش على قادح ؟ لا ، فهناك في كتب العلل يتوسعون في معنى العلة ، فهي عندهم كل ما يُقدح في الحديث وإن كان القدح فيه بسبب ظاهر كضعف راويه ، لكن الإسناد الذي ظاهره الصحة واطُّلع فيه بعد التفتيش على قادح هو المعلل الخاص الذي يقول فيه الإمام هذا حديث معلل ، وهو الذي يضطلع به أئمة الحديث .

□□□□□□□□□□□□□

الحديث المدرج:

□ سرد الحافظ أنواعاً من المردود بسبب طعن في الراوي ، أرجعها كلها إلى سبب واحد من أسباب الطعن في الراوي وهو (المخالفة) ، ابتدأ هذه الأنواع بالمدرج ، والملاحظ أن هناك تداخلاً كبيراً بين "المخالفة" والسبب الذي قبله وهو " الوهم " ، وبين المخالفة و الأسباب الثلاثة التي تولد منها المنكر ، ولهذا فإن أنواع المخالفات التي سردها مبتدئاً بالمدرج كلها يصح أن يقال فيها إنها داخلة في المعلل ، بشرط أن تكون هذه المخالفة واقعة من ثقة ، فإن كانت من غير ثقة فإنها تدخل في المنكر ، ونص الحافظ في كتابه " النكت " أن المدرج وغيره من صور التغيير في الإسناد داخلة في المعلل والشاذ ، فكل مدرج معلل إذا كنت العلة من ثقة ، وليس كل معلل مدرج ، لأن العلة قد تكون بغير الإدراج ، والأسهل على المرء فهمها على أنها متداخلة ، لأنك عندما تقرأ في كتب الأئمة لن تحتاج في ذهنك إلى التقسيم والتفريق ، فإذا قلنا : الإدراج والإبدال والقلب ، فكلها إن كانت من راو ثقة فهي داخلة في المعلل ، بل إنها ترسّخ أهم علم من علوم الحديث وهو المعلل ، لأن كل مثال سيمر بنا الآن مما وقع من الثقات فهو داخل في المعلل ، فإن وقع من ضعيف فهو داخل في المنكر ، ومر بنا أن الشاذ يعني المعلل فتكون أيضاً من أمثلة الشذوذ ، ويبقى عليك عند قراءة كتب الأئمة أن تفهم السياق : ماذا يريد الإمام بهذا المصطلح ؟ عندما يقول أحدهم : معلول ، والآخر يقول : مدرج ، فتعرف أنهما واحد ، وإذا قال أحدهما : شاذ ، والثاني : مقلوب ، تعرف أنهما بمعنى واحد ، ولكن الأول ذكره باسمه الخاص .

قسّم الحافظ المدرج قسمين : قسماً في الإسناد وقسماً في المتن ، ثم قسّم مدرج الإسناد أربعة أقسام ، وقسّم مدرج المتن ثلاثة أقسام ، فقال :

(ثم المخالفة ، وهو القسم السابع إن كانت واقعة بسبب تغيير السياق ، أي سياق الإسناد فالواقع فيه ذلك التغيير هو مدرج الإسناد ، وهو أقسام :

الأول : أن يروي جماعة الحديث بأسانيد مختلفة ، فيرويه عنهم راوٍ ، فيجمع الكل على إسناد واحد من تلك الأسانيد ، ولا يبين الاختلاف .

الثاني : أن يكون المتن عند راو إلا طرفاً منه ، فإنه عنده بإسناد آخر ، فيرويه راو عنه تاماً بالإسناد الأول ، ومنه أن يسمع الحديث من شيخه إلا طرفاً منه فيسمعه عن شيخه بواسطة فيرويه راو عنه تاماً بحذف الواسطة .

الثالث : أن يكون عند الراوي متنان مختلفان بإسنادين مختلفين ، فيرويهما راو عنه مقتصراً على أحد الإسنادين ، أو يروي أحد الحديثين بإسناده الخاص به ، لكن يزيد فيه من المتن الآخر ما ليس في المتن الأول .

الرابع : أن يسوق الراوي الإسناد ، فيعرض له عارض ، فيقول كلاماً من قبل نفسه فيظن أن ذلك الكلام هو متن ذلك الإسناد ، فيرويه عنه كذلك ، هذه أقسام مدرج الإسناد .

وأما مدرج المتن ، فهو أن يقع في المتن كلام ليس منه ، فتارة يكون في أوله وتارة في أثنائه وتارة في آخره – وهو الأكثر – لأنه يقع بعطف جملة على جملة ، أو بدمج موقوف من كلام الصحابة ، أو من بعدهم بمرفوع من كلام النبي ﷺ من غير فصل ، فهذا هو مدرج المتن .

ويدرك الإدراج بورود رواية مفصّلة للقدر المدرَج مما أدرج فيه ، أو بالتنصيص على ذلك من الراوي أو من بعض الأئمة المطلعين ، أوباستحالة كون النبي ﷺ يقول ذلك ، وقد صنّف الخطيب في المدرج كتاباً،ولخصته وزدت عليه قدر ما ذكر مرتين أو أكثر ، و لله الحمد) .

إن تقسيم المدرج إلى مدرج المتن ومدرج الإسناد من باب التوسع في المصطلحات ، والذي اهتم به العلماء وينصون على أنه مدرج ما كان من مدرج المتن ، فإذا أُطلق " مدرج " فالذي يريده الأئمة هو مدرج المتن .

قلنا إن مدرج الإسناد قسّمه الحافظ أربعة أقسام ، قسمان منها الأولى أن يُلحقا بمدرج المتن ، وهما الثاني والثالث، وجعلهما الحافظ من مدرج الإسناد تبعاً للخطيب في كتابه " الفصل للوصل المدرج في النقل " ، و بقي قسمان من مدرج الإسناد وهما الأول والرابع ، أما الرابع فبعض الأئمة لا يسميه مدرجاً ، سماه ابن حبان بالمدرج، وابن الصلاح : شبيهاً بالموضوع ، ويمثلون له بمثال واحد : دخل ثابت الزاهد على شريك الحافظ وهو يحدث ، ساق شريك الإسناد إلى النبي ﷺ ، ولما دخل عليه ثابت ورأى وجهه قال شريك : " من كثرت صلاته بالليل حسُن وجهه بالنهار " ، فثابت سمع الإسناد وسمع المتن ، فظن أن هذا الإسناد لهذا المتن ، وشريك يحدث بهذا الإسناد ، ثم

قطع التحديث وحدّث الحاضرين بوصف ثابت ، وألحق ابن حجر هذا بالإدراج إذ أنه أدرج الإسناد مع هذا المتن .
هذا القسم قليل جداً ويتداول العلماء هذا المثال الواحد .

بقي معنا من مدرج الإسناد الأول ، قال ابن حجر في تعريفه : " أن يروي جماعة الحديث بأسانيد مختلفة فيرويه عنهم راو فيجمع الكل على إسناد واحد من تلك الأسانيد ولا يبين الإختلاف " .

مثال ذلك : روى عبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان الثوري ، عن الأعمش ، ومنصور بن المعتمر ، وواصل الأحدب ، عن أبي وائل شقيق بن سلمة ، عن عمرو بن شرحبيل ، عن عبد الله بن مسعود : ﴿ أن النبي ﷺ سئل أي الذنب أعظم ؟ ..... ﴾ ، الرواة الآخرون غير عبد الرحمن بن مهدي يروونه عن سفيان ، عن الأعمش ، ومنصور ، وواصل ، عن أبي وائل ، أما الأعمش ومنصور فيقولان : عن أبي وائل ، عن عمرو بن شرحبيل ، عن ابن مسعود ، وأما واصل فيقول : عن أبي وائل ، عن ابن مسعود ، بدون عمرو بن شرحبيل ، فالآن عبد الرحمن بن مهدي عندما روى عن سفيان الثوري أدرج رواية واصل مع رواية الأعمش ، ومنصور ، مع أن رواية الأعمش، ومنصور فيها زيادة عمرو بن شرحبيل ، عرفنا هذا الإدراج من رواية يحيى القطان وغيره حيث رووه عن سفيان الثوري مفصلا : يرويه سفيان عن الأعمش ، ومنصور ، عن أبي وائل ، عن عمرو بن شرحبيل ، عن ابن مسعود ، ويرويه عن واصل ، عن أبي وائل ، عن ابن مسعود مباشرة ، إذاً عبد الرحمن بن مهدي الآن خالف أصحاب سفيان، وكذلك الرواة عن الأعمش ، ومنصور ، وواصل يفصلون ، فيجعلون رواية الأولين بزيادة عمرو بن شرحبيل ، ورواية الأخير بحذفه .

يقولون إن سفيان عندما حدّث عبد الرحمن جمع الأسانيد ، ويُحتمل أن يكون عبد الرحمن هو الذي جمعها وظن أن رواية واصل كرواية الآخرين .

جعل الحافظ ما هذه صورته إدراج إسناد ، لكن الأئمة يعبرون عن هذا فيقولون : حمل رواية واصل على رواية الأعمش ومنصور ، والصحيح الفصل بينهما .

القسم الثاني من المدرج وهو المهم عند الأئمة : مدرج المتن ، ومعناه أن يُدخل في المتن ما ليس منه بلا تمييز ، وهذا الذي أدخل في المتن قد يكون من كلام النبي ﷺ ، وقد يكون من كلام غيره ، معنى كونه مدرجاً مع أنه من كلامه ﷺ أي أن هذا اللفظ المعين أُدخل في الحديث وهو من حديث آخر ، ولهذا صور متعددة ، ذكر بعضها ابن حجر في القسمين الثاني والثالث من مدرج الإسناد كما سردها هو ، والتمثيل لجميع هذه الصور فيه طول ، وأكتفي بالتمثيل لصورة منها ، وهي أن يسمع الحديث من شيخه إلا جزءاً منه يسمعه عن شيخه بواسطة ، فيرويه راو عنه تاماً بحذف الواسطة :

مثال ذلك : روى بعض الرواة عن حميد الطويل ، عن أنس في قصة العرنيين أن النبي ﷺ أمرهم أن يخرجوا مع الذود فيشربوا من ألبانها ، كان حميد يقول : وقال قتادة عن أنس : ﴿ وأبوالها ﴾ ، فهذه جاءت من رواية قتادة ، و بعض الرواة عن حميد ربما جعلوها أيضاً عن حميد ، عن أنس ، فيقال : أدرجوا في رواية حميد ما ليس منها .

وقسم الحافظ مدرج المتن ثلاثة أقسام بحسب وقوع الإدراج وذكر أن أكثر الإدراج ما يقع في آخر المتن ، وذكر في غير هذا الكتاب أنه بحث عن مدرج في أول المتن فما وقف إلا على حديث : ﴿ أسبغوا الوضوء ، ويل للأعقاب من النار ﴾ ، حديث أبي هريرة ، فإن قوله : ﴿ أسبغوا الوضوء ﴾ الصحيح فيه أنه من كلام أبي هريرة ، وجعله بعضهم من كلام النبي ﷺ .

ثم ذكر الحافظ الأشياء التي يُدرك بها الإدراج ، فقال :

يُدرك بورود رواية مفصلة للقدر المدرج عما أدرج فيه ، يعني ينص على قول النبي ﷺ ، ثم بعده ينص على قائل الكلام المدرج ، فيقال مثلاً : قال أبو هريرة ، مثل حديث : ﴿ للعبد المملوك أجران ، والذي نفسي بيده لولا الحج والجهاد وبر أمي لأحببت أن أموت وأنا مملوك ﴾ . فقوله (والذي نفسي بيده ..) من كلام أبي هريرة، واستحال أن يكون من كلام النبي ﷺ ، وورد في بعض الروايات النص على أن قائله هو أبو هريرة ، ومثل حديث: ﴿أسبغوا الوضوء ﴾ ورد مفصلاً في روايات يقول فيها أبو هريرة : ﴿ أسبغوا الوضوء فإني سمعت خليلي رسول الله ﷺ يقول : ﴿ ويل للأعقاب من النار ﴾ .

بالتنصيص على ذلك من الراوي الذي هو صاحب الكلام ، مثل الحديث الذي رواه ابن مسعود : قال النبي ﷺ كلمة وقلت أنا الأخرى ، قال : ﴿ من مات وهو يشرك با لله شيئاً دخل النار ﴾ ، وقلتُ أنا : " من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة " ، فهذا التنصيص من الصحابي الذي هو الراوي . مع التنبيه إلى أنه أحياناً تأتي الكلمة مدرجة من كلام الصحابي في الحديث ، ولكنها في حديث آخر من كلام النبي ﷺ ، فإن هذه الكلمة التي قالها ابن مسعود من قِبَل نفسه قد صحت من حديث جابر عند مسلم ، ولكن لعل ابن مسعود لم يسمعها من النبي ﷺ فقالها من قِبَل نفسه ، ووافق قوله قول النبي ﷺ .

باستحالة كون النبي ﷺ يقول ذلك ، مثل كلام أبي هريرة الذي مر : ﴿ والذي نفسي بيده...﴾ ، لأن النبي ﷺ ليس له أم يبرها ، وأيضا لأنه يستحيل أن يتمنى النبي ﷺ الرق على الحرية .

أو من بعض الأئمة المطلعين ، فينص إمام حافظ مطلع على أن هذا الكلام ليس من كلام النبي ﷺ ، إما لأنه وقف على رواية مفصولة أو بخبرته وكثرة ممارسته لحديث النبي ﷺ ، فيعرف أن هذا ليس من كلامه ، مثل حديث :

﴿الطيرة شرك وما منا إلا ، ولكن الله يذهبه بالتوكل﴾ ، فمعنى (وما منا إلا) أي إلا يتطير ، فهذا قال البخاري إنه – ما بين القوسين – من كلام ابن مسعود .

ودعوى الإدراج في جميع صورها ربما اكتفي فيها بغلبة الظن بناءً على القرائن التي تتوافر للإمام ، وغلبة الظن هذه مردها إلى اجتهاد الإمام ، وربما خولف في ذلك ، فليس كل كلمة سواء كانت من كلام النبي ﷺ أو من كلام غيره ادُّعي فيها الإدراج فالراجح قول من حكم بالإدراج ، بل ربما ترجح غيره ، كما في حديث : ﴿ الشفعة في كل ما لم يُقسم فإذا وقعت الحدود وصُرِّفت الطرق فلا شفعة ﴾ رواه البخاري ، قال بعض الأئمة : قوله : ﴿ إذا وقعت الحدود وصُرفت الطرق ﴾ من قول جابر ، ورجح أئمة آخرون أن الجميع مرفوع إلى النبي ﷺ .

ملاحظة : هناك حفاظ نص عليهم الأئمة أنهم يزيدون في المتون ، بمعنى أنهم يشرحون الغريب مثلاً ، أو يوردون في أثناء الحديث أو بعده ألفاظاً أخرى لها مناسبة في الحديث ، مثل الزهري ، فإذا مر مثل هذا الراوي فهذا من قرائن الإدراج عند الاختلاف .

□□□□□□□□□□□□□□

الحديث المقلوب:

قال الحافظ رحمه الله :

(أو إن كانت المخالفة بتقديم وتأخير ، أي في الأسماء كمُرّة بن كعب وكعب بن مرة ، لأن اسم أحدهما اسم أبي الآخر ، فهذا هو المقلوب ، وللخطيب فيه كتاب " رافع الارتياب " .

وقد يقع القلب في المتن أيضاً ، كحديث أبي هريرة عند مسلم في السبعة الذين يظلهم الله تحت ظل عرشه ففيه : ﴿ ورجل تصدق بصدقة أخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله ﴾ فهذا مما انقلب على أحد الرواة ، وإنما هو : ﴿ حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ﴾ ، كما في الصحيحين) .

ذكر الحافظ أن القلب يقع في الإسناد ويقع في المتن ، وذكر صورة للقلب في الإسناد : أن يكون اسم الراوي مثلاً كعب بن مرة فيأتي أحد الرواة عنه أو عمن بعده فيسميه مرة بن كعب ، واكتفى الحافظ بهذه الصورة للمقلوب في الإسناد ، وأكثر كتب المصطلح تذكر – كما ذكره ابن الصلاح والنووي وابن حجر في النكت – من صور القلب في الإسناد ما يأتي معنا قريباً عند قوله [أو إن كانت المخالفة بإبداله أي الراوي ولا مرجح] .

الصورة الأولى التي ذكرها الحافظ : الراوي واحد ولكن حصل تقديم وتأخير في الأسماء فقط ، لكن الصورة الثانية يبدل فيها الراوي تماماً وأحياناً يبدل الإسناد كاملاً فيسمونه مقلوباً ، ويمثلون لذلك بإسناد مشهور : مالك عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر ، يكون هذا هو الإسناد الصحيح ، فيأتي أحد الرواة فيرويه عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، فيحذف الزهري وسالماً ويثبت نافعاً ، و مثل حديث ذكره ابن أبي حاتم في " العلل " سأل عنه والده فقال : هذا موضوع أو هذا خطأ ، الإسناد المشهور : مالك عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن محمد بن إبراهيم التيمي ، عن علقمةبن وقاص ، عن عمر حديث : ﴿ إنما الأعمال بالنيات ﴾ ، أحد الرواة رواه : مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : ﴿ إنما الأعمال بالنيات ﴾ فهذا كله يسمونه مَقْلُوباً . والحافظ في نهاية كلامه على مسألة الإبدال هذه – الصورة الثانية – ذكر أنه يسمى المقلوب .

ومن القلب في هذا ما يسمونه قلب الإمتحان وهو القلب عمدا ، فأكثر القلب يقع خطأ ، لكن من القلب ما قد يقع عمداً إما من بعض الرواة الكذابين الذين يسمونهم : مركبي الأسانيد ، ومنهم حماد بن عمرو النصيبي يتعمدون

القلب من أجل أن يُستغرب هذا الإسناد ويُطلب منهم ، مثال ذلك : الإسناد المشهور : الزهري ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ، يجعله : الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، فيبدل راوياً بآخر .

وقد يفعلونه عمداً ليس للإغراب ولكن للامتحان أي امتحان حفظ الراوي ، ذكر ابن عدي أن أهل بغداد حين قدم عليهم البخاري قلبوا عليه أحاديث فجعلوا إسناد هذا الحديث لهذا المتن ومتن هذا الحديث لهذا الإسناد ، وصاروا يقرأون عليه فأعاد كل إسناد إلى متنه ، وفعله جماعة مع الحافظ العقيلي لأنهم رأوه لا ينظر في الكتب ، فقالوا : هذا إما أن يكون أكذب الناس وإما أن يكون أحفظ الناس ، فأخذوا يختبرونه بأحاديث قلبوها عليه ، فأعاد كل متن إلى إسناده .

و الحافظ أدخل هذا في باب الإضطراب ، لكن إبدال راو بآخر يجعلونه في قسم المقلوب وذكره ابن الصلاح والحافظ في النكت من باب المقلوب ، وقد يأتي بصورة ثالثة كإبدال إسناد كاملاً وتركيبه على المتن ، وربما يكون له صور أخرى أيضاً .

أما القلب في المتن فهو كثير وظاهر ، مثل الحديث الذي ساقه الحافظ هنا وهو في " صحيح مسلم "عن السبعة الذين يظلهم الله في ظلهم وفيه : ﴿ رجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله ﴾ ، هذا الحديث موجود في " الصحيحين " بلفظ : ﴿ حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ﴾ ، وهو اللفظ المحفوظ ، ومثل حديث أذان بلال بليل الذي مر بنا .

وربما يدخل في قلب المتن أن يكون المتن قولياً فيقلبه إلى فعل أو العكس ، مثل حديث : ﴿ أن النبي ﷺ كان إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على يمينه ﴾ ، رواه أحد الرواة عن الأعمش فقال : ﴿ إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع على يمينه ﴾ ، فهذه صور مقلوب المتن .

□□□□□□□□□□□□□

المزيد في متصل الأسانيد:

قال الحافظ رحمه الله :

(أو إن كانت المخالفة بزيادة راوٍ في أثناء الإسناد ، ومن لم يزدها أتقن ممن زادها ، فهذا هو المزيد في متصل الأسانيد ، وشرطه أن يقع التصريح بالسماع في موضع الزيادة ، وإلا فمتى كان معنعناً مثلاً ترجحت الزيادة) .

ذكر الحافظ من المخالفات ما سماه المزيد في متصل الأسانيد ، وهو أن **يأتي إسناد بزيادة راو على إسناد آخر ، ويترجح أن زيادة هذا الراوي خطأ وأن الصواب حذف هذا الراوي .**

وزيادة الراوي في إسناد ما لها ثلاث حالات :

١- أن يترجح أن زيادة الراوي هذه هي الصواب فيكون الإسناد الآخر منقطعاً ، لأن الصواب أن بين فلان وفلان زيادة هذا الراوي .

٢- أن يصوَّب كلا الطريقين بمعنى أن يكون فلان سمعه من شيخه وسمعه أيضاً بواسطة ، وهذا كثير ، مثل حديث الأعمش ، عن مجاهد ، عن طاوس ، عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ مر على قبرين فقال : ﴿ إنهما ليعذبان ﴾ ، رواه منصور بن المعتمر عن مجاهد ،عن ابن عباس ليس فيه طاوس ، فقال الحافظ : يحتمل أن يكون كلا الطريقين محفوظاً .

٣- أن يترجح أن زيادة هذا الراوي غلط ، وهذا هو المزيد في متصل الأسانيد ، وممن أكثر مَن ضرب أمثلة لموضوع زيادة راو والنظر هل زيادته الصواب ، أو حذفه هو الصواب ، أو أن كلا الأمرين صواب - العلائي في " جامع التحصيل " ، فقد عقد فصلاً خاصاً لهذا الموضوع لأهميته ، وساق أمثلة كثيرة لذلك، والخطيب له كتاب في هذا الموضوع اسمه : " تمييز المزيد في متصل الأسانيد " .

□□□□□□□□□□□□□□

الحديث المضطرب:

قال الحافظ رحمه الله :

(أو إن كانت المخالفة بإبداله ، أي الراوي ، ولا مرجِّح لإحدى الروايتين على الأخرى ، فهذا هو المضطرب ، وهو يقع في الإسناد غالباً ، وقد يقع في المتن ، لكن قلّ أن يحكم المحدث على الحديث بالاضطراب بالنسبة إلى الاختلاف في المتن دون الإسناد ، وقد يقع الإبدال عمداً لمن يراد اختبار حفظه امتحاناً من فاعله ، كما وقع للبخاري والعقيلي وغيرهما ، وشرطه أن لا يستمر عليه، بل ينتهي بانتهاء الحاجة ، فلو وقع الإبدال عمداً لا لمصلحة ، بل للإغراب مثلاً ، فهو من أقسام الموضوع ، ولو وقع غلطاً فهو من المقلوب أو المعلل) .

جعل الحافظ الاضطراب : إبدال راو بآخر ، أو هو مجيء الحديث على أوجه مختلفة في الإسناد أو في المتن.

مجيئه في الإسناد من صوره : أن يأتي الرواة مثلاً عن سماك بأوجه مختلفة للحديث ، منهم من يجعله عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ فيسمى هذا وجه .

الثاني : عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس من قوله غير مرفوع إلى النبي ﷺ .

الثالث : عن سماك ، عن عكرمة ، عن النبي ﷺ بدون ابن عباس ، فهذه ثلاثة أوجه .

ومثل محمد بن عمرو بن علقمة ، أحياناً يأتي بالحديث عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، وأحياناً عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة من قوله ، وأحياناً عن أبي سلمة عن النبي ﷺ ، فهذه ثلاثة أوجه أيضاً ، وربما يأتي الحديث الواحد على أوجه أكثر من ذلك ، فبعض الأحاديث وصل الاختلاف فيها إلى عشرة أوجه كلها في الإسناد .

لكن متى يكون الاضطراب علة ؟ اشترطوا لكي يكون الاضطراب من أقسام المردود أن يأتي في أحد حالين :

١- أن يكون هذا الراوي عُرف عنه الاضطراب ، فهذا إذا جاء الحديث عنه على صور مختلفة صار علة للحديث مثل سِماك ، عن عكرمة ، ومثل محمد بن عمرو بن علقمة، ومثل عبد الله بن محمد بن عقيل.

٢- أن يكون الراوي ثقة لكن لم يمكن الترجيح ، فيكون الاضطراب علة بحيث يصل الأمر إلى تضعيفه و رده ، ومثّل ابن الصلاح لذلك بحديث الخط المعروف في السترة ، وانتُقد على ابن الصلاح ، ومثّل الحافظ بحديث أبي بكر عن الرسول ﷺ : ﴿ شيبتني هود وأخواتها ﴾ .

كذا ذكروا هذا الشرط ، وهو أن لا يمكن الترجيح ، فإن أمكن الترجيح صح الحديث ولم يؤثر الاختلاف ، لكن ينبغي أن يتنبه هنا إلى أمرين :

الأول : أن وجود إختلاف في حديث ما لا شك أنه مؤثر فيه وإن أمكن الترجيح ، فربما صُحح الحديث بترجيح بعض رواياته وبقي أثر الاضطراب فيه ، على معنى أنه لا يكون من أعلى درجات الصحيح ، وقد ذكر ابن حجر في كتابه " النكت " أنه لا يستوي حديثان : حديث لم يُختلف في إسناده وحديث اختُلف في اسناده ، وإن صُحّحا جميعاً .

من الأمثلة على ذلك حديث أن النبي ﷺ قال لابن مسعود : ﴿ ائتني بثلاثة أحجار ، فأتيته بحجرين وروثة ، فأخذ الحجرين وألقى الروثة ﴾ ، هذا حديث مشهور أخرجه البخاري . هذا الحديث اختُلف فيه على راويه أبي إسحق السبيعي على عشرة أوجه ،رجح البخاري منها واحداً ، ورجح الترمذي غير الذي رجحه البخاري ، وأشار إلى أنه مضطرب مع أنه قد رجح وجهاً واحداً ، والدارقطني رجح ما رجحه البخاري لكن قال في نهاية كلامه : في القلب منه شيء لكثرة الاختلاف فيه على أبي إسحق .

وأقول هذا الكلام لأنني وقفت على كلام للحافظ نفى أن يسمى الحديث مضطرباً إلا إذا لم يُمكن الترجيح ، وهذا فيه بُعد بل هم يحكمون على الحديث بالاضطراب وإن أمكن الترجيح ، لكن تأثير هذا الاضطراب في الحديث ليس على درجة واحدة ، اللهم إلا أن يقول قائل إن مرادهم أنه لا يكون مضطرباً ، ويعنون بالمضطرب ما هو من قسم الضعيف المردود - فلا بأس حينئذ ، ويعود الأمر إلى قضية اصطلاحية ، مع الاتفاق في المعنى .

الأمر الثاني : أن مسألة الترجيح عند الاختلاف أمر اجتهادي، وقد يرجح إمام وجهاً من الأوجه ، ويرى إمام آخر أن لا مرجح فيبقى الحديث عنده مضطرباً .

وقول الحافظ في نهاية كلامه : " ولو وقع غلطاً فهو من المقلوب أو المعلل " - في كلامه هذا إشارة إلى ما تقدم من أن أنواع المخالفة إذا وقعت من ثقات دخلت في نوع المعلل ، وإن أخذت إسماً خاصاً كالقلب والإدراج ...

التصحيف والتحريف :

قال الحافظ رحمه الله :

(وإن كانت المخالفة بتغيير حرف أو حروف مع بقاء صورة الخط في السياق ، فإن كان ذلك بالنسبة إلى النقط ؛ فالمصحف ، وإن كان بالنسبة إلى الشكل ؛ فالمحرف ، ومعرفة هذا النوع مهمة ، وقد صنّف فيه : العسكري ، والدارقطني ، وغيرهما ، وأكثر ما يقع في المتون ، وقد يقع في الأسماء التي في الأسانيد) .

ذكر الحافظ التصحيف والتحريف ، وفيه كتب للعسكري أحد أئمة اللغة فله : " التصحيف والتحريف " وكتاب آخر : " تصحيفات المحدثين " ، وللدار قطني كذلك " التصحيف والتحريف " .

وله أمثلة كثيرة كما قال الحافظ منها ما هو في الإسناد ومنها ما هو في المتن .

مثال للإسناد : راو اسمه واصل الأحدب ، بعض الرواة يسميه عاصماً الأحول ، ومثل مالك بن عرفطة يسميه شعبة : خالد بن علقمة ، وهو واحد .

مثال للمتن : حديث : ﴿ أن النبي ﷺ احتجر في المسجد ﴾ يعني وضع حجارة ، رواه ابن لهيعة فقال : ﴿ إن النبي ﷺ احتجم في المسجد ﴾ ، ومثل حديث الهرة المعروف : ﴿ لا هي أطعمتهـا ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض ﴾ . رواه بعض الرواة فصحفه وقال : ﴿ تأكل من حشاش الأرض ﴾ يعني النبات ، ويقولون إن وكيعاً ربما غلط في المتون ، مثل حديث : ﴿ إن النبي ﷺ نهى عن تشقيق الخُطب كتشقيق الشِعر ﴾ ، رواه وكيع لفظ: ﴿تشقيق الحَطَب كتشقيق الشَّعر ﴾ .

وقول الحافظ : " فإن كان ذلك بالنسبة إلى النقط فالمصحف وإن كان بالنسبة إلى الشكل فالمحرف " - أراد به التفريق بين التصحيف والتحريف ، لكن المعروف - وهو الذي ذكره العسكري وهو من أئمة هذا الشأن - أن ما ذكره الحافظ كله يسمى تصحيفاً ، فالتصحيف هو التغيير في الكلمة مع بقاء صورتها في الخط ، والتحريف إذا تغيرت صورة الكلمة في الخط وهذا كثير في الأحاديث وفي أسماء الرواة كذلك ، وإذا تغيرت صورة الكلمة فالحافظ لم يطلق عليه اسماً ، والأمر اصطلاحي ، وكثيراً ما يعبر أحد الأئمة بإحدى الكلمتين ويريد بها الأخرى .

أسباب التصحيف منها :

- ما يكون سببه السمع مثل عاصم الأحول وواصل الأحدب ، فالذي يقرأ لا يخطئ في الاسم وإنما يخطئ الذي يسمع.
- ما يكون سبب مرده إلى النظر، وهو الذي يكون سببه القراءة ، وهو أكثر من تحريف السمع ، لهذا يقولون : لا تأخذ القرآن من مصحفيّ ولا الحديث من صُحُفي ، لأن من يعتمد على القراءة وحدها ولا يتتلمذ على مقرئ يخطئ ، وأكثر من يقع منهم التصحيف الذين يعتمدون على القراءة دون تتلمذ على شيخ متقن .

□□□□□□□□□□□□□

اختصار الحديث والرواية بالمعنى :

هذا الموضوع له صلة بالمخالفة ، فإن من يتصرف في اللفظ قد يخطئ ، فلذا ذكره بعد أنواع المخالفة ، فقال :

(ولا يجوز تعمد تغيير صورة المتن مطلقاً ، ولا الاختصار منه بالنقص ، ولا إبدال اللفظ المرادف باللفظ المرادف له إلا لعالم بمدلولات الألفاظ وبما يحيل المعاني على الصحيح في المسألتين، أما اختصار الحديث فالأكثرون على جوازه بشرط أن يكون الذي يختصره عالماً ، لأن العالم لا ينقص من الحديث إلا ما لا تعلق له بما يبقيه منه بحيث لا تختلف الدلالة ولا يختل البيان ، حتى يكون المذكور والمحذوف بمنزلة خبرين ، أو يدل ما ذكره على ما حذفه بخلاف الجاهل ، فإنه قد ينقص ما له تعلق ، كترك الاستثناء ، وأما الرواية بالمعنى فالخلاف فيها شهير ، والأكثر على الجواز أيضاً ، ومن أقوى حججهم الإجماع على جواز شرح الشريعة للعجم بلسانهم للعارف به ، فإذا جاز الإبدال بلغة أخرى ، فجوازه باللغة العربية أولى .

وقيل : إنما يجوز في المفردات دون المركبات .

وقيل : إنما يجوز لمن يستحضر اللفظ ليتمكن من التصرف فيه .

وقيل : إنما يجوز لمن كان يحفظ الحديث فنسي لفظه ، وبقي معناه مرتسماً في ذهنه ، فله أن يرويه بالمعنى لمصلحة تحصيل الحكم منه بخلاف من كان مستحضراً للفظه .

وجميع ما تقدم يتعلق بالجواز وعدمه ، ولا شك أن الأولى إيراد الحديث بألفاظه دون التصرف فيه .
قال القاضي عياض : " ينبغي سد باب الرواية بالمعنى لئلا يتسلط من لا يحسن ممن يظن أنه يحسن ، كما وقع لكثير من الرواة قديماً وحديثاً " وا لله الموفق).

ذكر الحافظ موضوعاً عارضاً له تعلق بعيد بالحديث الضعيف جاء كختام لقضية المخالفة ، وذكر فيه مسألتين :

- اختصار الحديث .

- الرواية بالمعنى .

وذكر أن اختصار الحديث الأكثر على جوازه وهو على صورتين عند الأئمة :

- الاقتطاع ، ومعناه : الاكتفاء برواية بعض الحديث دون بعض ، وهذا لا إشكال في جوازه ، ويفعله الأئمة الذين ألفوا في السنة ، ومنهم البخاري ، والدارمي ، والترمذي ، وابن خزيمة ، وهذا لابد منه بالنسبة للمؤلفين لئلا تطول الكتب ، لأنه يضطر إلى أن يذكر الحديث في أكثر من موضع ، فلو ساقه كله في كل موضع لطال كتابه جداً ، فيقال في التخريج : أخرج هذا الحديث البخاري مفرقاً ، يعني قطعه في عدة أبواب .
- ذكره بالمعنى مختصراً ، بمعنى الإتيان بألفاظ غير ألفاظ الحديث الأول بغرض اختصاره ، وهذا ملحق بالرواية بالمعنى .

الرواية بالمعنى : أن يكون الحديث عن النبي ﷺ بلفظ ويأتينا على عدة ألفاظ أتت في الغالب من تصرّف الرواة .

يضربون لذلك مثالاً بحديث سهل بن سعد في الواهبة نفسها : ﴿ زوجتكها بما معك من القرآن ﴾ ، وفي بعض الروايات : ﴿ أملكتكها بما معك من القرآن ﴾ وجاء بألفاظ أخرى ، فالرسول ﷺ قال كلمة واحدة والباقي رواه الرواة بالمعنى ، ومن نظر في الأحاديث نظرة تأمل وجد أن غالبها ولا سيما المطولة منها مروي بالمعنى ، والذين شددوا في الرواية بالمعنى بالنسبة للمجيزين قليلون جداً ، وأكثرهم في العصور الأولى ، منهم ابن عمر فمشهور عنه التشديد في الرواية بالمعنى مثل حديثه : ﴿ بني الإسلام على خمس ﴾ ، فلفظ الحديث : ﴿ وصوم رمضان وحج البيت ﴾ ، فقال له أحد أصحابه : ﴿ أو حج البيت وصوم رمضان ﴾ ؟ فقال : لا ، صوم رمضان وحج البيت ، هكذا سمعته من رسول الله ﷺ ، وهذا الحديث مع تشديد ابن عمر فيه ألا يُروى عنه إلا باللفظ ورد في بعض رواياته بتقديم الحج ، لذلك اضطر النووي إلى القول بأن ابن عمر سمعه مرة أخرى بتقديم الحج ، وهذا بعيد جداً ، وإنما هذا من تصرف الرواة ،وعُرف بالتشديد من الرواة ابن سيرين ، لكن كلما مر الزمان كلما خف الخلاف حتى قال السخاوي : كاد الأمر أن يكون إجماعاً على جواز الرواية بالمعنى .

ومع تجويزهم للرواية بالمعنى فهنا أمران :

١- الأولى بلا شك أن يؤتى بالحديث على ألفاظه .

٢- ذكر الحافظ أقوالاً فيمن يجوز له رواية الحديث بالمعنى ، فبعضهم يقول : إنما يجوز لمن يحفظ اللفظ فإذا أراد أن يرويه بالمعنى لم يخطئ ، وبعضهم يقول : الذي يجوز له هو الذي لا يحفظ اللفظ وإنما بقي المعنى في ذهنه ، فلئلا يضيع هذا الحديث يرويه بالمعنى .

لكن الذي يظهر أن هذا التدقيق فيه نظر ، وإنما يقال : الذي يجوز له الرواية بالمعنى هو من لـه فقه وعلـم بالمقارنـة بين الألفاظ التي تركها والألفاظ التي أتى بها ، وهذا مهم جداً لا سيما في الوقت الحاضر ، يقـول القـاضي عيـاض: [ينبغي سد باب الرواية بالمعنى لئلا يتسلط من لا يحسن ممن يظن أنه يحسن كما وقع لكثير من الرواة قديماً وحديثـاً]، لكن يقال : سد باب الرواية بالمعنى لا يمكن ولا سيما إذا نظرنا إلى الرواة قديماً ، وحينئـذ ينبغـي ضبطـه بمـا تقـدم ، وهو أن الشخص ينبغي عليه أن يتحرز في الألفـاظ ، فـإن أمكنـه أن يـأتي بـاللفظ فهـو أولى ، وإن لم يمكنـه فليـأت بالمعنى ولكن عليه أن يتحرى جيداً لئلا يغير في اللفظ تغييراً يفسد معناه أو يبعده عن المراد به. ونبه ابـن الصـلاح إلى أن هذا الخلاف هو في الرواية ، أي في العصور السابقة ، ولمن أراد أن يذكر حديثاً أو يستشهد بحديث فله أن يرويـه بالمعنى ، لكن لو أردت أن تنقل حديثاً وتقول : رواه البخاري أومسلم فحينئذ يجـب أن ترويـه بـاللفظ ، يقـول ابـن الصلاح : النقل من الكتب يختلف فإذا أردت أن تنقل من كتاب تنقله بلفظه، وهذا مهـم لئـلا تنقـل عـن أصحـاب الكتب ألفاظاً لم يرووها .

ونبه العلماء إلى أن مَن يروي بالمعنى عليه أن يقول بعد الفراغ من الحديث : " أو نحو ذلك ، أو معنـاه ، أو شـبهه " ليعرف السامع أنك لم تنقله بلفظه ، ومن أوسع ما كُتب في هذا كتابـا الخطيـب : " الكفايـة " و " تقييـد العلـم"، وللقاضي عياض كتاب اسمه : " الإلماع في أصول الرواية وتقييد السماع " .



غريب الحديث ، ومشكل الحديث :

قال الحافظ رحمه الله :

(فإن خفي المعنى بأن كان اللفظ مستعملاً بقلة احتيج إلى الكتب المصنفة في شرح الغريب، ككتاب أبي عبيد القاسم بن سلام ، وهو غير مرتب ، وقد رتبه الشيخ موفق الدين ابن قدامة على الحروف . وأجمع منه كتاب أبي عبيد الهروي ، وقد اعتنى به الحافظ أبو موسى المديني ، فنقّب عليه واستدرك ، وللزمخشري كتاب اسمه " الفائق" حسن الترتيب ، ثم جمع الجميع ابن الأثيري " النهاية" وكتابه أسهل الكتب تناولاً ، مع إعواز قليل فيه .

وإن كان اللفظ مستعملاً بكثرة ، لكن في مدلوله دقة ؛ احتيج إلى الكتب المصنفة في شرح معاني الأخبار وبيان المشكل منها، وقد أكثر الأئمة من التصانيف في ذلك ، كالطحاوي والخطابي وابن عبد البر وغيرهم) .

المقصود بغريب الحديث : الألفاظ التي ترد في متون الأحاديث ويكون في معناها شيء من الخفاء ، فقد قل أو ترك استعمال بعض الألفاظ في العصور المتأخرة بعد دخول أصحاب لغات كثيرة إلى الإسلام ، إضافة إلى أن بعض الكلمات كانت معروفة عند بعض العرب مجهولة عند بعض آخر ، مثل حديث أبي هريرة عن المرأتين اللتين اختصمتا في الغلام وفيه ذكر السكين ، يقول أبو هريرة : ما سمعت بالسكين إلا يومئذ .

وقد أحجم الأئمة عن شرح غريب الحديث وتهيبوا من ذلك في بادئ الأمر ، مثل الأصمعي ، كان إذا طُلب منه تفسير غريب لحديث رسول الله ﷺ يقول : أما استعمالها عند العرب فهو كذا وكذا وأما مراد رسول الله ﷺ فالله أعلم به ، ثم اضطر الناس إلى ذلك ، فمن أول من ألّف في ذلك أبو عبيد القاسم بن سلام ، له كتاب " غريب الحديث " ، يذكر فيه الأحاديث أرسالاً دون ترتيب ، لكن بعد طباعته وضع له محققه فهرساً على الكلمات الغريبة، وجاء بعده ابن قتيبه – لغوي وأديب وإمام من أئمة أهل السنة ، ويسميه بعضهم متكلم أهل السنة كما كان الجاحظ متكلم المعتزلة وله مؤلفات في السنة والقرآن – فألّف كتاب " غريب الحديث " ، وشرط على نفسه ألا يذكر شيئاً ذكره أبو عبيد ، وجاء كتابه بمقدار كتاب أبي عبيد ، وقال : لعلّي بهذا الكتاب أكون قد استكملت

غريب الحديث ، فجاء الخطّابي بعدهما وقال :كنت في باديء الأمر أظن الأمر كما ذكره ابن قتيبة ، ثـم تمعنت في الأحاديث فرأيت شيئاً كثيراً لم يذكراه ، فألّفاً كتاباً سماه " غريب الحديث " ، فهذه ثلاثة كتب عليها الاعتماد في غريب الحديث ، ومن جاء بعدها فإنما أخذ منها ، وتوالت المؤلفات بعد ذلك حتى جاء ابن الأثير فاستوعب الجميع في كتاب : " النهاية في غريب الحديث " .

والمؤلفات في غريب الحديث لها فضل كبير في وجود المعاجم اللغوية حتى المعاجم اللغوية الكبار التي نسمع بها مثل " تهذيب اللغة " للأزهري ، و " الصحاح " للجوهري ، و" لسان العرب " لابن منظور ، هذه المعاجم أصلها كتب غريب الحديث .

وعلى الطالب الذي ينقل عن كتب غريب الحديث ولاسيما المتأخرة أن ينتبه إلى أمر مهم وهو أن بعض الأئمة الذين ألّفوا في غريب الحديث جاؤوا بعد استقرار المذاهب الفقهية والمذاهب العقدية ، وبعض الأئمة ربما جنح في تفسير غريب متأثراً بالمذهب الفقهي أو العقدي ، ولهذا يحسن الرجوع إلى الكتب الأولى في غريب الحديث مثل كتاب أبي عبيد [٢].

مثال ذلك : حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ قال له : ﴿ ائتني بثلاثة أحجار ، فأتيته بحجرين وروثة ، فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال إنها ركس ﴾ ، تجد في كتب غريب الحديث من يفسر الركس بالنجس ، وهذا تفسير غير لغوي بل هو فقهي ، لأن الركس في اللغة هو الرجيع ، ولا علاقة له بالطهارة أو النجاسة ، فقد يستدل لهذا الحديث في موضوع مهم في الفقه وهو نجاسة أبوال الدواب ، مع أن الراجح أن ما يؤكل لحمه من الدواب فإن رجيعه طاهر.

تعرض الحافظ لقضية لها نوع ارتباط بغريب الحديث ، وهي خفاء بعض المعاني في بعض الأحاديث ، وقال إن الطالب يرجع في ذلك - إذا خفي عليه معنى من معاني الحديث - إلى كتب عُرفت باسم مشكل الحديث ، والمشكل له علاقة كبيرة بالتعارض الذي سماه الأئمة مختلف الحديث فكثير من الإشكال في الحديث سببه التعارض إما معارضة لنص قرآني أو سنة أو غير ذلك ، كما مر معنا في موضوع (مختلف الحديث) ، ومن الكتب في

---

[٢] بعض الباحثين إذا ذهب إلى كتب الغريب وجد تفسيراً للكلمة فأثبته عند حديثه الذي يريد أن يفسر هذه اللفظة فيه ، وقد تكون هذه اللفظة لها تفسيرات عديدة ، والتفسير الذي ينقله الآن لا يوافق تفسير اللفظة في الحديث لأن السياق يختلف ، والسبب هو أنه يعتمد في الرجوع إلى كتاب واحد من كتب الغريب ، وهذا الكتاب قد يكون وضع معنى واحداً فقط من معاني الغريب وترك باقيها ، ويكون الذي يناسب حديثه هو ما تركه ، فيُنصح الباحث بالرجوع إلى أكثر من كتاب في غريب الحديث والرجوع إلى المعاجم اللغوية لكي يتناسب توضيح المعنى اللغوي للفظة التي ترد مع سياق الحديث الذي أمامه

(مشكل الحديث) كتاب الطحاوي : " مشكل الآثار " ، وكتاب ابن الجوزي : " كشف المشكل " ، وهو خاص بما في " الصحيحين " .

□□□□□□□□□□□□

المجهول :

انتقل الحافظ إلى السبب الثامن من أسباب رد الحديث وهو جهالة الراوي ، ولم يعط الحديث المردود بهذا السبب اسماً خاصاً ، فهو يدخل تحت الحديث الضعيف ، فقال :

(ثم الجهالة بالراوي ، وهي السبب الثامن في الطعن ، وسببها أمران :

أحدهما : أن الراوي قد تكثر نعوته من اسم أو كنية أو لقب أو صفة أو حرفة أو نسب ، فيشتهر بشيء منها ، فيذكر بغير ما اشتهر به لغرض من الأغراض ، فيُظن أنه آخر ، فيحصل الجهل بحاله . و صنفوا فيه ، أي في هذا النوع " الموضح لأوهام الجمع والتفريق " ، أجاد فهي الخطيب ، وسبقه إليه عبد الغني بن سعيد المصري وهو الأزدي ، ثم الصوري .

ومن أمثلته محمد بن السائب بن بشر الكلبي ، نسبه بعضهم إلى جده ، فقال : محمد بن بشر ، وسماه بعضهم حماد بن السائب ، وكناه بعضهم أبا النضر ، وبعضهم أبا سعيد ، وبعضهم أبا هشام، فصار يظن أنه جماعة ،و هو واحد ، ومن لا يعرف حقيقة الأمر فيه لا يعرف شيئاً من ذلك.

والأمر الثاني : أن الراوي قد يكون مقلاً من الحديث ، فلا يكثر الأخذ عنه ، وقد صنفوا فيه (الوحدان) وهو من لم يرو عنه إلا واحد ولو سمي ، ، فممن جمعه مسلم ، والحسن بن سفيان ، وغيرهما ، أو لا يسمى الراوي اختصاراً من الراوي عنه ، كقوله : أخبرني فلان ، أو شيخ ، أو رجل، أو بعضهم ، أو ابن فلان ، ويستدل على معرفة اسم المبهم بوروده من طريق أخرى مسمى فيها ، وصنفوا فيه (المبهمات) .

ولا يقبل حديث المبهم ما لم يُسم ، لأن شرط قبول الخبر عدالة راويه ، ومن أُبهم اسمه لا تعرف عينه، فكيف تُعرف عدالته ؟ وكذا لا يُقبل خبره ، ولو أُبهم بلفظ التعديل ، كأن يقول الراوي عنه: أخبرني الثقة ، لأنه قد يكون ثقة عنده مجروحاً عند غيره ، وهذا على الأصح في المسألة . ولهذه النكتة لم يقبل المرسل ولو أرسله العدل جازماً به لهذا الاحتمال بعينه .

وقيل : يُقبل تمسكاً بالظاهر ، إذ الجرح على خلاف الأصل .

وقيل : إن كان القائل عالماً أجزأ ذلك في حق من يوافقه في مذهبه ، وهذا ليس من مباحث علوم الحديث ، وا لله الموفق) .

ذكر أن للجهالة سببين :

١- أن الراوي قد يكون له أسماء أو نعوت أو أنساب كثيرة بأن يُنسب إلى البلد تارة ، وإلى القبيلة تارة ، وإلى الصنعة تارة ، كما يُنسب إلى أبيه تارة وإلى جده تارة أخرى ، إلى غيرذلك ، فإذا سُمي أو كُني أو لُقب بغير المعروف وقعت الجهالة ، ومثّل الحافظ بشخص اسمه محمد بن السائب الكلبي ، وهو متروك الحديث ، ورمي بالكذب ، لكن المدلسين الذين يروون عنه يغيرون اسمه ، وتارة لقبه ، وتارة نسبته ، وتارة كنيته ، ومثله محمد بن سعيد المصلوب ، وضاع مشهور ، يدلسونه كثيراً ،حتى ذكر بعض الحفاظ أنه جمع الأسماء التي سُمي به هذا الرجل مع الكنى والألقاب والأنساب فزادت على مائة ، وكلها لرجل واحد .

وقال الحافظ إن الأئمة صنفوا في هذا لكي لا يقع الباحث في وصف الراوي بوصف لا يستحقه بسبب جهالته ، فمن ذلك : "موضح أوهام الجمع والتفريق " للخطيب ، وهذا الكتاب يتعلق بأمرين :

الأول : وهو ما يهمنا هنا وهو التفريق ، ويُراد به الشخص الواحد قد يعده الإمام اثنين أو ثلاثة لذكره بأسماء مختلفة أو كنى وألقاب مختلفة ، فيقول الخطيب إن هذا الرجل وإن تعددت أسماؤه وألقابه فهو رجل واحد ، وذكر كل من وقف عليه بهذه الطريقة مثل إبراهيم بن أبي يحيى شيخ الشافعي ، وهو متروك كذاب.

الثاني : الجمع بضد هذا ، وهو أن يكون ثلاثة من الرواة متفقون في الاسم واسم الأب وأحياناً في اسم الجد أو في النسبة فيظنهم الإمام واحداً ، وهذا الجمع أكثر ما يُعرف عند الأئمة في مصطلح الحديث باسم **المتفق والمفترق** : متفق في الاسم ومفترق في الأشخاص .

وهذا السبب بعد التصنيف فيه وبيان أن هذا الراوي إنما هو واحد الذي يظهر أنه ليس سبباً جوهرياً في الوقوع في الجهالة .

٢- أن الراوي قد يكون مقلاً ليس مشهوراً برواية الحديث ، إما أنه لم يرو إلا أحاديث يسيرة أو أنه ليس له من الرواة إلا أناس قليلون ، فهذا هو السبب الرئيسي في الوقوع في الجهالة ، واعتنى الأئمة بهذا وصنفوا فيه كتباً باسم

" الوحدان " مثل "الوحدان " لمسلم ، والحسن بن سفيان ، وأبي الفتح الأزدي ، صنفوا كتب الوحدان وهم الذين لم يرو عنهم إلا شخص واحد .

ومما ألحقه الحافظ بهذا السبب من أسباب الجهالة عدم تسمية الراوي تماماً بأن يقول : حدثني رجل أو أخو فلان أو رجل من بني فلان ، فهذا يسمى المبهم ، وقال إنه عرف هذا الذي لا يُذكر باسمه عند المحدثين باسم (المبهمات) وفيه تصانيف ، لكن التصانيف المؤلفة أكثرها في مبهمات المتون في حين أن الحافظ يتحدث عن مبهمات الإسناد ، وبعض هذه المؤلفات لا ذكر فيها للمبهمات في الإسناد ، مثل أن ترد قصة لرجل لم يسم فيذكر المؤلف أسم هذا الرجل ، وهناك كتاب من أجمع ما أُلِّف في المبهمات سواء في المتن أو في الإسناد ، وهو لولي الدين أبي زرعة العراقي ابن العراقي الإمام المشهور واسمه : " المستفاد من مبهمات المتن والإسناد " .

بعد ذلك تحدث الحافظ عن حكم حديث المبهم ، وقال إن المبهم لا يُقبل حديثه بسبب الجهالة ، وأنه لايُعرف هل هو ثقة أو غير ثقة ، حتى ولو كان مع إبهامه عُدِّل بأن يقال : حدثني رجل ثقة أو قال حدثني من أثق به ... الخ بدون أن يسميه ، فالصحيح الذي عليه جمهور المحدثين أنه لا يُقبل ويسمونه تعديل المبهم، والذي يستعمله كثيراً هوالإمام الشافعي ، وبالإستقراء عُرف أن الشافعي قد يروي عن أناس هم عند غيره ليسوا بثقات ومن أشهرهم إبراهيم بن أبي يحى ، ومنهم مسلم بن خالد الزنجي الفقيه ، وإن كان في الضعف ليس مثل سابقه .

ثم ذكر الحافظ قضية أصولية أشار إلى أنها غير متعلقة بعلم الحديث ، وهي أن التعديل قد يُقبل عند من يقلد ذلك الإمام ، فكما قلده في الفقه فيقلده في التعديل ، وهذا فيه نظر .

ثم تعرض الحافظ لتقسيم المجهول ، ومتى يرتفع الشخص عن حد الجهالة ، فقال :

(فإن سمي الراوي وانفرد راو واحد بالرواية عنه ، فهو مجهول العين كالمبهم ، فلا يقبل حديثه إلا أن يوثقه غير من ينفرد عنه على الأصح ، وكذا من ينفرد عنه إذا كان متأهلاً لذلك ، أو إن روى عنه اثنان فصاعداً ولم يوثق ، فهو مجهول الحال ، وهو المستور ، وقد قبل روايته جماعة بغير قيد ، وردها الجمهور ، والتحقيق أن رواية المستور ونحوه مما فيه الاحتمال لا يُطلق القول بردها ولا بقبولها ، بل هي موقوفة إلى استبانة حاله كما جزم به إمام الحرمين ، ونحوه قول ابن الصلاح فيمن جُرح بجرح غير مفسر) .

مجهول العين هو الذي لم يرو عنه إلا راو واحد و لم يوثق ، وترتفع جهالة عينه إذا روى عنه اثنان فأكثر ، حينئذ ينتقل من جهالة العين إلى جهالة الحال ، كما ينتقل من جهالة العين في حالة ثانية إذا روى عنه واحد ووُثق ، فزالت عنه بذلك جهالة العين والحال وارتفع إلى أن صار معروفاً موثقاً ، فحينئذ الدرجات ثلاث :

١- مجهول العين وهو من لم يرو عنه إلا واحد و لم يوثَق .

٢- مجهول الحال وهو الذي روى عنه اثنان فأكثر و لم يوثَق .

٣- من روى عنه واحد فأكثر ووُثق فترتفع جهالته .

هذا كلام الحافظ ، وذكر الكلام في رواية المستور الذي هو مجهول الحال ، وذكر أن الجمهور على أنه لا تُقبل روايته حتى يوثَق وأن منهم من قبِلها ، والمعروف عن الأحناف قبول رواية المستور .

والتقسيم الذي ذهب إليه ابن حجر في أنواع الجهالة مشهور جداً حتى لا يكاد كتاب من كتب المصطلح المتأخرة إلا ويذكره ، والذين ذكروه اعتمدوا فيه على كلام محمد بن يحيى الذهلي شيخ البخاري وأحد أئمة السنة، وله كتاب " علل حديث الزهري" يقول فيه الدار قطني : من أراد أن يعرف فضل علم السلف على علم الخلف فلينظر في " علل أحاديث الزهري " لمحمد بن يحيى الذهلي ، ثم أودع الخطيب كلام الذهلي في كتبه وانتشر عنه وأصبح هو الاصطلاح السائد وإن كان ابن الصلاح قد أشار إلى أن هناك مذهباً للأئمة يخالف اشتراط أن يروي عن الراوي اثنان لتزول جهالة عينه .

هناك خلاصة لمسألة الجهالة بأي شيء تزول ، مِن مَراجعها لمن أراد التوسع " شرح علل الترمذي " ، فهذا الكلام الموجود في كتب المصطلح ربما نجد ما يخالفه في التطبيق في كتب الأئمة لا سيما في " الصحيحين " .

الخلاصة : أن الجهالة ليس لها ضابط معين بل يُنظر إلى عدة أمور في موضوع الجهالة منها :

- الراوي عن ذلك المجهول .
- الحديث الذي أتى به ذلك الراوي .
- العصر الذي وُجد فيه ذلك الراوي .
- موقف الأئمة من حديث ذلك الراوي قبولاً ورداً .

فهذه عدة أمورتُلاحظ في موضوع الجهالة ، ومن الأمثلة على هذا أنه رب رجل لم يرو عنه إلا شخص واحد و لم يُنصّ على توثيقه ومع ذلك فهو عند الأئمة ثقة .

سئل ابن معين عن الرجل لا يروي عنه إلا راو واحد يقبل حديثه ؟ فقال : إذا كان الراوي عنه مثل ابن سيرين والشعبي فيُقبل حديثه ، ومعنى هذا أن هناك من الأئمة من إذا روى عن راو فروايته تقوية له ، منهم حريز بن عثمان كما قال أبو داود : شيوخه كلهم ثقات ، وقال في الشعبي : كل رجل يروي عنه الشعبي فهو ثقة ، ويقولون في الحسن البصري : إذا سمى الراوي عنه فهو ثقة ، لكن بعض الرواة مثل سماك بن حرب وأبي إسحق السبيعي قال عنهما ابن معين : لا ، هذان يرويان عن كل أحد .

فالخلاصة أن الراوي عن الشخص قد يكون له صلة بموضوع ارتفاع جهالته ، وكذلك بالنسبة للعصر ، فهذا الراوي الذي لم يرو عنه إلا واحد إذا كان في عصر كبار التابعين فإنه ليس مثل الراوي إذا كان في عصر متأخر وهو العصر الذي اعتنى فيه الأئمة بالرواة وبحثوا عنهم ، وكذلك المتن الذي يأتي به الراوي له صلة بالموضوع ، ولهذه الأمور فقد أخرج الشيخان لأناس ليس لهم إلا راو واحدولا سيما الإمام مسلم ، أو روى عنهم أكثر من واحد وليس فيهم توثيق .

وموضوع الجهالة يحتاج إلى دراسة وافية دقيقة .

□□□□□□□□□□□□□□

البدعة :

وصل الحافظ إلى موضوع كثُر فيه الكلام وهو البدعة ، فقال :

(ثم البدعة وهي السبب التاسع من أسباب الطعن في الراوي ، وهي إما أن تكون بمكفر ، كأن يعتقد ما يستلزم الكفر ، أو بمفسق ، فالأول لا يقبل صاحبها الجمهور ، وقيل : يقبل مطلقاً ، وقيل : إن كان لا يعتقد حل الكذب لنصرة مقالته قُبل ، والتحقيق : أنه لا يرد كل مكفر ببدعته ، لأن كل طائفة تدعي أن مخالفيها مبتدعة ، وقد تبالغ فتكفر مخالفها ، فلو أخذ ذلك على الإطلاق لاستلزم تكفير جميع الطوائف ، فالمعتمد أن الذي ترد روايته من أنكر أمراً متواتراً من الشرع ، معلوماً من الدين بالضرورة ،وكذا من اعتقد عكسه ، فأما من لم يكن بهذه الصفة ، وانضم إلى ذلك ضبطه لما يرويه مع ورعه وتقواه ، فلا مانع من قبوله .

والثاني : وهو من لا تقتضي بدعته التكفير أصلاً ،وقد اختلف أيضاً في قبوله ورده : فقيل : يرد مطلقاً ، وأكثر ما عُلل به أن في الرواية عنه ترويجاً لأمره وتنويهاً بذكره ، وعلى هذا فينبغي أن لا يُروى عن مبتدع شيء يشاركه فيه غير مبتدع .

وقيل : يُقبل مطلقاً إلا إن اعتقد حل الكذب ، كما تقدم .

وقيل : يُقبل من لم يكن داعية إلى بدعته ، لأن تزيين بدعته قد يحمله على تحريف الروايات وتسويتها على ما يقتضيه مذهبه ، وهذا في الأصح ، وأغرب ابن حبان ، فادعى الاتفاق على قبول غير الداعية من غير تفصيل .

نعم ، الأكثر على قبول غير الداعية إلا إن روى ما يقوي بدعته فيرد علىَ المذهب المختار ، وبه صرح الحافظ إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني شيخ أبي داود والنسائي في كتابه " معرفة الرجال"، فقال في وصف الرواة : " ومنهم زائغ عن الحق – أي عن السنة – صادق اللهجة ، فليس فيه حيلة، إلا أن يؤخذ من حديثه ما لا يكون منكراً إذا لم يقو به بدعته " . أهـ . وما قاله متجه ، لأن

العلة التي لها رُد حديث الداعية واردة فيما إذا كان ظاهر المروي يوافق مذهب المبتدعة ، ولو لم يكن داعية ، وا لله أعلم) .

قسّم الحافظ البدعة قسمين : بدعة مكفرة وبدعة مفسّقة ، ثم عاد على القسم الأول بالنقض وقال : التحقيق أن قضية التكفير هذه ينبغي عزلها لأن كل طائفة من الطوائف ربما تكفّر الطائفة الأخرى ، وقال : الصحيح أنه لايُكفر إلا من أنكر أمراً معلوماً من الشرع بالضرورة .

ثم أتى إلى البدعة غير المكفرة وذكر فيها أقوالاً ، وخلص إلى أنه يفرّق بين الداعية وغير الداعية ، وأن الصحيح أن خبر الداعية لا يُقبل وأن خبر غير الداعية يُقبل بشرط أن لا يروي ما يقوي بدعته . والكلام في هذا الموضوع كثير ، والأولى من تقسيم البدعة إلى مكفرة ومفسقة أن تُقسم إلى بدع مغلظة وبدع مخففة ، المغلظة مثل الجهمية والغلو في التشيّع الذي يسمونه الرفض ، والبدع المخففة مثل القدر ، أو النصب اليسير ، أو تفضيل علـيّ على عثمان رضي ا لله عنهما ، أو إرجاء ونحو ذلك .

الخلاصة في موضوع البدعة : الذي يظهر من صنيع الأئمة أنهم لم يولّوا قضية الابتداع في قبول الراوية وردها أهمية كبيرة ، وإنما الاعتماد عندهم على صدق الراوي وضبطه ، فمتى ظهر صدقه وعُرف ضبطه قُبلت أحاديثه وإن كان فيه شيء من الابتداع ، والتفريق بين الداعية وغيره ، وما إذا روى ما يؤيد بدعته أو لم يرو ما يؤيد بدعته هذا فيه نظر ، فالعبرة بصدق الراوي وضبطه .

وهنا ينبغي أن يفرّق بين ترك الرواية عن المبتدع من أجل بدعته ومن أجل عقوبته وبين رد روايته ، فالراوي المبتدع إذا روي عنه وكان صادقاً ضابطاً قُبلت أحاديثه ، ولكن ترك الرواية عنه من باب هجر المبتدع موضوع آخر ، وهذا الذي يظهر جمعاً بين أقوال الأئمة وصنيعهم بأحاديث المبتدعة .

□□□□□□□□□□□□□

سوء الحفظ:

ذكر الحافظ السبب العاشر من أسباب الطعن وهو سوء الحفظ فقال :

(ثم سوء الحفظ وهو السبب العاشر من أسباب الطعن ، و المراد به : من لم يرجح جانب إصابته على جانب خطئه ، وهو على قسمين : إن كان لازماً للراوي في جميع حالاته ، فهو الشاذ على رأي بعض أهل الحديث ، أو كان سوء الحفظ طارئاً على الراوي إما لكبره أو لذهاب بصره ، أو لاحتراق كتبه ، أو عدمها ، بأن كان يعتمدها فرجع إلى حفظه فساء ، فهذا هو المختلط ، والحكم فيه أن ما حدث به قبل الاختلاط إذا تميز قُبِل ، وإذا لم يتميز تُوُقّف فيه ، وكذا من اشتبه الأمر فيه ، وإنما يُعرف ذلك باعتبار الآخذين عنه) .

ذكر الحافظ أن سوء الحفظ ينقسم قسمين : سوء حفظ لازم ، وسوء حفظ طارئ ، وقال إن كان الراوي سيء الحفظ بمعنى أنه ملازم له فحديثه يسمى الشاذ على رأي بعض أهل الحديث ، في حين أن الحافظ سمى حديث سيء الحفظ منكراً ، في كتابه " النكت " ، والذي يظهر أن حديث سيء الحفظ إذا تفرّد فالأليق به أن يُسمى منكراً ، ولا مانع من تسميته شاذاً ، ولا مشاحة في المصطلحات ، لكن الحافظ نص في " النكت " على أن حديث سيء الحفظ يسميه بعض المحدثين : المنكر ، وخص الشاذ بحديث من هو فوق سيء الحفظ بأن كان في حفظه شيء لا يصل حديثه إلى درجة الحسن ولا يوصف بسوء الحفظ ، فالذي يظهر أن سيء الحفظ إن كان تفرد بحديث فحديثه يُسمى المنكر إلحاقاً له بحديث من فحُش غلطه أو كثرت غفلته أو ظهر فسقه ، وهي مسألة اصطلاحية ، ومر بنا أن بين الشاذ والمنكر تشابهاً كبيراً .

وإن كان سوء الحفظ طارئاً على الراوي فصاحبه يُسمى المختلط ، ويكون طارئاً بمعنى أنه في أول أمره قوي الحفظ ثم بعد ذلك يسوء حفظه لسبب ، إما لكبر أو لحادثة مفاجئة وقعت له كاحتراق كتبه ، أو لذهاب بصره وكان يعتمد على كتبه .... الخ .

وسوء الحفظ الطارئ ليس على درجة واحدة ، فمثلاً أبو إسحق السبيعي وُصف بأن حفظه تغير وأنه اختلط، ووُصف سعيد بن أبي عروبة بأنه اختلط ، فليس اختلاط هذا مثل اختلاط هذا ، فأبو إسحق ظل على عقله وحفظه وإنماحصل له شيء من التغير بسبب الكبر ، أما سعيد فاختلط وهو شاب لم يبلغ الخمسين ، لكنه اختلط اختلاطاً تاماً حتى أنه ربما أذّن وقت الضحى ، ومثل المسعودي ، وعطاء بن السائب فهؤلاء اختلطوا اختلاطاً فاحشاً ، فإذا

سمعنا كلمة المختلط والحكم فيه قد نرد أحاديث بعض الثقات الذين وُصفوا بأنهم تغيروا ، لأنه ورد في ترجمته أنه اختلط ،كما يُفعل أحياناً في أحاديث أبي إسحق ، فالذي لم يختلط كثيراً يُطبق عليه ما يُطبق على مَن في حفظه شيء ، والاختلاط الفاحش ذكر الحافظ أن الحكم فيه ظاهر: فمن سمع منه قبل الاختلاط فحديثه صحيح، ومَن عُرف أنه سمع منه بعد الاختلاط فحديثه ضعيف ، من لم يُعرف أو عُرف عنه أنه أخذ عنه قبل الاختلاط وبعده فالحكم فيه أنه يُتوقف فيه ، وقد مر بنا أن التوقف مآله إلى الرد ، لكن كيف يُعرف أن هذا الراوي سمع منه قبل الاختلاط أو بعده ؟

يُعرف ذلك من كلام الأئمة ، وهو على نوعين ، الأول : النص على من سمع منه قبل الاختلاط ، ومن سمع منه بعد الاختلاط ، فيقول الإمام : سمع منه في حال الصحة فلان ، وفلان .... ، وسمع منه في اختلاطه فلان وفلان....

الثاني : وضع قواعد عامة لبعض المختلطين ، مثل أن يقول الإمام : سماع الكبار كفلان وفلان منه صحيح ، وأما هؤلاء الصغار فسمعوا منه في اختلاطه ، أو يقول إمام: من سمع منه في البلد الفلاني فسماعه صحيح ، ومن سمع منه في البلد الفلاني فهو بعد اختلاطه ، أو سماع أهل البلد الفلاني منه صحيح ، وسماع أهل البلد الفلاني منه بعد الاختلاط .

واقد اعتنى الأئمة بهذا الصنف من الرواة ، ومن أشمل ما كتب فيهم كتاب ابن الكيال واسمه " الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة والثقات " ، حققه عبد القيوم وزاد عليه ملحقاً فيمن لم يذكرهم ابن الكيال ، فجاء هذا الكتاب وملحقه مستوعباً لمن رُمي بالاختلاط ومن تغير حفظه كذلك ، فذكر فيه عبد الرزاق ، ومعروف أن عبد الرزاق لم يختلط الاختلاط الفاحش ، وإنما تغير حفظه وصار يتلقن بعدما عمي .

□□□□□□□□□□□□□

الحسن لغيره

لما فرغ الحافظ من ذكر الخبر المردود وأقسامه عاد إلى ذكر أحد أقسام الخبر المقبول ، وهو الحسن لغيره ، وأخّره عن الخبر المردود لأن أصله كذلك ، وإنما تقوّى وارتفع بطرق أخرى ، فقال :

(ومتى توبع السيء الحفظ بمعتبر كأن يكون فوقه أو مثله لا دونه ، وكذا المختلط الذي لم يتميز والمستور ، والإسناد المرسل وكذا المدلس إذا لم يُعرف المحذوف منه - صار حديثهم حسناً ، لا لذاته، بل وصفه بذلك باعتبار المجموع من المتابِع والمتابَع ، لأن مع كل واحد منهم احتمال كون روايته صواباً أو غير صواب على حد سواء ، فإذا جاءت من المعتبرين رواية موافقة لأحدهم ، رُجِّح أحد الجانبين من الاحتمالين المذكورين ، ودل ذلك على أن الحديث محفوظ ، فارتقى من درجة التوقف إلى درجة القبول ، وا لله أعلم ، ومع ارتقائه إلى درجة القبول ، فهو منحط عن رتبة الحسن لذاته ، وربما توقف بعضهم عن إطلاق اسم الحسن عليه) .

ما ذكره الحافظ في الحسن لغيره يتلخص في النقاط الآتية :

١- ذكر صوراً من صور الضعيف المردود التي تصلح للاعتضاد ، وترتفع من الرد إلى القبول ، فمن الصور التي ذكرها :

- سيء الحفظ ، فالراوي إذا كان سيء الحفظ وحصلت له متابعة من مثله أو ممن فوقه ارتفع حديثه عن الضعف.
- إذا روى عن المختلط من لا يتميز هل روى عنه قبل الإختلاط أو بعده .
- المدلس إذا لم يُعرف الساقط .
- المرسل كذلك .
- حديث الراوي مجهول الحال .

فهذه خمس صور ذكرها الحافظ من صور الحديث الضعيف الذي إذا حصل لها عاضد ارتقت إلى القبول و سمي الحديث حسناً لغيره ، والذي يظهر أن هذه الصور على سبيل التمثيل ، فلو وُجدمن أقسام المردود السابقة ما ليس ضعفه شديداً صلح للاعتضاد والارتفاع إلى درجة القبول ، فالضابط فيما يصلح للاعتضاد ألا يكون الضعف شديداً

فإذا كان الضعف شديداً فلا يصلح للاعتضاد ، مثل حديث الراوي إذا كان كذاباً ، أو متهماً بالكذب ، أو فاسقاً ، أو فاحش الغلط ، فهؤلاء لا يصلح حديثهم للاعتضاد .

لكن يُنتبه إلى شيء مهم : حين يقال إن كل ما كان ضعفه غير شديد فهو صالح للاعتضاد فقد يأخذ بعض الباحثين هذه القضية على ظاهرها ، وهي أن الحديث إذا كان ضعفه غير شديد وجاء من طريق آخر ارتفع إلى الحسن لغيره أو للمقبول مطلقاً ، وما ذكره الحافظ هنا ليس على إطلاقه بحيث لا يخرج عنه ولا يزاد عليه ، وقد مر أن هذه الصور قد يُزاد عليها مما يكون ضعفه غير شديد ، فكذلك هذه الصور التي ذكرها الحافظ وغيرها قد لا تصلح للاعتضاد والاعتبار :

■ فسيء الحفظ إذا وقعت روايته مخالفة لرواية الثقات فاجتمع في روايته علتان : ضعفه ، ومخالفته للثقات .

■ وكأن يقع في الإسناد ضعف من جهة راويه بأن يكون سيء الحفظ ، وفيه راو مجهول الحال ، وفيه تدليس ، فهذه ثلاث علل ، وعلى إطلاق كلام الحافظ فإن مثل هذا يرتفع عن الضعف ، ولكن نقول إنه لا يُعقل أن يقال إن ضعف الإسناد غير شديد ، بل اجتمعت فيه علل ألحقته بالضعف الشديد ، وإن لم يكن فيه كذاب ، ولا متهم بالكذب ، ولا فاحش الغلط .

■ قد يكون المستور في طبقة متأخرة ، وفي إسناد نظيف جداً ، وتفرد تفرداً شديداً ، فنقول عن حديثه إن ضعفه شديد لا يصلح للاعتضاد ، فكلام الحافظ قد يزاد عليه وقد ينقص منه ، والضابط أن الضعف غير الشديد مردّه إلى نظر المجتهد والباحث .

٢- في مسألة الإعتضاد معنا إسناد نريد أن نعضده وإسناد آخر نريد أن نعضد به ، فعلى الباحث أن يراعي في الإسناد الجديد الذي يريد أن يعضد به ما مر في الإسناد الذي يريد أن يعضده ، فيتوافر معنا شيئان : أحدهما أن الإسناد الذي نريد أن نعضده صالح لذلك ، الثاني : أن الإسناد الذي نريد أن نعضد به صالح أيضاً ، وتوافر هذين الشيئين مهم جداً في رفع الحديث من الضعف إلى القبول .

هذه كلمات مجملة تحتها تفاصيل ، والغرض منها التنبيه إلى شيء يقع فيه بعض الباحثين وهو أخذ الأمور على ظاهرها، فبمجرد أن يقف على إسنادين فيهما ما ذكره الحافظ يرتفع عنده الحديث إلى الحسن لغيره أو إلى القبول ، دون النظر إلى العاضد وإلى الإسناد الذي أُريد أن يُبحث له عن عاضد ، مع أن هناك أموراً تراعى في رواية الثقات ،

فقد مر بنا أن الأئمة يستنكرون من روايات الثقات أشياء يتفردون بها ومن روايات من هو في درجة الصدوق ، هذه الأمور قد يغفل عنها في رفع الحديث من الضعيف إلى الحسن لغيره .

شد الإسناد بغيره أمر معروف ، تكلم فيه الشافعي في الحديث المرسل ، وابن عيينة ، وأحمد في بعض الأحاديث ، وهذا أمر معروف ، لكن الخطر والخوف من المبالغة في هذا ، ولهذا السبب كثرت درجة الأحاديث التي هي بمنزلة الحسن لغيره مع أنها عند المتقدمين في درجة الضعيف ، فكثُرت لعدم مراعاة أمور دقيقة تُراعى في الإسناد والمتن .

٣- الحسن لغيره دون الحسن لذاته لأن الحديث في أصله ضعيف ارتقى بعاضد ، إلا أن ابن تيمية ذكر أن هذا النوع من الحسن يسميه الأئمة المتقدمون الضعيف ، وذكر أن الحسن الذي بهذه المثابة وهو الذي حرره الترمذي وهو ما يقرب من كلام الحافظ إنما هو اصطلاح للترمذي ، لكن مع تسميتهم الحسن لغيره ضعيفاً فقد يحتجون به ، كما عُرف عن الإمام أحمد أنه يحتج بالضعيف إن لم يكن ضعفه شديداً ، وأيضا الشافعي في كلامه عن المرسل ، وهكذا في كلام المتأخرين ، فإن الحسن لغيره الذي أصله ضعيف واعتضد هو من أنواع المقبول ، والمقبول كله يُحتج به ، لأن معنى القبول أننا أخذنا بما دل عليه الحديث ، لكن أنبه على شيء قد يُغفل عنه ، وهو أن الحسن لغيره أصله ضعيف ، وذكر ابن القطان كلاماً جيداً حول الاحتجاج به ، فذكر أن الحديث إذا ارتفع عن الضعف إلى الحسن لغيره يجوز الاحتجاج به في ما لا يتعلق بالأحكام كفضائل الأعمال والمناقب والترغيب والترهيب ، وحينئذ فإنه ينبغي أن يُتأنى كثيرا في إثبات حكم شرعي فيه إيجاب أوتحريم نرفع به براءة الذمة ، ويكون الاعتماد في هذا الحكم على حديث أصله ضعيف ارتفع بعاضد إلى الحسن لغيره ، ويبقى مثل هذا النوع من الأحاديث يعمل به في أمورمثل الترغيب والترهيب ، وفضائل الأعمال التي يثبت أصل فضليتها ، أو أن يحتج به من باب الاستئناس ، بمعنى أن الحكم يكون قد دل عليه أدلة أخرى مثل ظاهر قرآن ، أو قواعد شرعية ، أوعمومات ، أو أفعال صحابة ، فيكون الاعتماد عليها لا على الحسن لغيره ، هذا معنى كلام ابن القطان ، وقد عقب عليه ابن حجر بقوله : هذا كلام جيد محرر لا أرى منصفاً يأباه .

سؤال : ماذا نقول عن شخص قال : ثبت هذا الحديث لدي - وهو حسن لغيره - لكن لا أرى الاحتجاج به ولا أريد أن أستدل به ؟ يقال : إن من توقف في ذلك وقال أريد فيما أطبق من سنن رسول الله ﷺ شيئاً قوياً ولا أستدل بحديث قيل فيه إنه حسن لغيره فإنه لا يُنكر عليه ، ولهذا فإن كثيراً من السنن ثبتت بحديث حسن لغيره ويقول الإمام يُسن كذا ولكن من ترك هذه السنه فلا يُنكر عليه ، ومن فعلها فكذلك لا يُنكر عليه . وكثير من مسائل الخلاف الدقيقة التي يُتنازع فيها هي من هذا القبيل .

□□□□□□□□□□□□□

أقسام الخبر باعتبار من أسند إليه

قال الحافظ رحمه الله :

(ثم الإسناد ، وهو الطريق الموصلة إلى المتن ، والمتن : هو غاية ما ينتهي إليه الإسناد من الكلام).

انتهى الحافظ من أقسام الحديث باعتبار قبوله ورده ، ودخل في موضوعات لا تدخل في القبول والرد دخولاً مباشراً ولكنها تتصل به ، وابتدأ ببعض التعريفات ، فعرّف الإسناد بأنه **الطريق الموصل إلى المتن** ، ويعرف أيضاً **بأنه سلسلة الرواة** ، وله تعريفات أخرى ، والمتن **هو غاية ما يصل إليه الإسناد من الكلام** .

ثم تكلم عن ثلاث مصطلحات تدور كثيراً في كلام الأئمة : المرفوع والموقوف والمقطوع :

المرفوع

قال الحافظ رحمه الله :

(وهو [يعني الإسناد] إما أن ينتهي إلى النبي ﷺ ويقتضي لفظه – إما تصريحاً أو حكماً – أن المنقول بذلك الإسناد من قوله ﷺ أو من فعله أو من تقريره ، مثال المرفوع من القول تصريحاً : أن يقول الصحابي : سمعت النبي ﷺ يقول : كذا ،أو حدثنا رسول الله ﷺ بكذا ، أو يقول هو أو غيره: قال رسول الله ﷺ كذا ، أو عن رسول الله ﷺ أنه قال كذا ، أو نحو ذلك ، ومثال المرفوع من الفعل تصريحاً كأن يقول الصحابي : رأيت رسول الله ﷺ فعل كذا ، أو يقول هو أو غيره : كان رسول الله ﷺ يفعل كذا ، ومثال المرفوع من التقرير صريحاً : أن يقول الصحابي : فعلت بحضرة النبي ﷺ كذا ، أو يقول هو أو غيره : فعل فلان بحضرة النبي ﷺ كذا ، ولا يذكر إنكاره لذلك . ومثال المرفوع من القول حكماً لا تصريحاً : أن يقول الصحابي – الذي لم يأخذ عن الإسرائيليات – ما لا مجال للاجتهاد فيه ، ولا له تعلق ببيان لغة أو شرح غريب ،كالإخبار عن الأمور الماضية من

بدء الخلق وأخبار الأنبياء ، أو الآتية كالملاحم والفتن وأحوال يوم القيامة . وكذا الإخبار عما يحصل بفعله ثواب مخصوص أو عقاب مخصوص ، وإنما كان له حكم المرفوع لأن إخباره بذلك يقتضي مخبراً له ، ومالا مجال للاجتهاد فيه يقتضي موقفاً للقائل به ولا موقف للصحابة إلا النبي ﷺ ، أو بعض من يخبر عن الكتب القديمة ، فلهذا وقع الاحتراز عن القسم الثاني، وإذا كان كذلك ، فله حكم ما لو قال : قال رسول الله ﷺ ، فهو مرفوع سواء كان مما سمعه منه أو عنه بواسطة .

ومثال المرفوع من الفعل حكماً : أن يفعل الصحابي ما لا مجال للاجتهاد فيه ، فيُنزَّل على أن ذلك عنده عن النبي ﷺ ،كما قال الشافعي رضي الله عنه في صلاة علي في الكسوف في كل ركعة أكثر من ركوعين .

ومثال المرفوع من التقرير حكماً : أن يخبر الصحابي أنهم كانوا يفعلون في زمان النبي ﷺ كذا ، فإنه يكون له حكم الرفع من جهة أن الظاهر اطلاعه ﷺ على ذلك لتوفر دواعيهم على سؤاله عن أمور دينهم ، ولأن ذلك الزمان زمان نزول الوحي فلا يقع من الصحابة فعل شيء ويستمرون عليه إلا وهو غير ممنوع الفعل ، وقد استدل جابر وأبو سعيد الخدري رضي الله عنهما على جواز العزل بأنهم كانوا يفعلونه والقرآن ينزل ، ولو كان مما يُنهى عنه لنهى عنه القرآن .

ويلتحق بقولي : " حكماً " ما ورد بصيغة الكناية في موضع الصيغ الصريحة بالنسبة إليه ﷺ ، كقول التابعي عن الصحابي : يرفع الحديث ، أو : يرويه ، أو : ينميه ، أو : رواية، أو : يبلغ به ، أو : رواه ، وقد يقتصرون على القول مع حذف القائل ، ويريدون به النبي ﷺ ، كقول ابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال : ﴿ تقاتلون قوماً .... ﴾ الحديث ، وفي كلام الخطيب أنه اصطلاح خاص بأهل البصرة .

ومن الصيغ المحتملة : قول الصحابي : من السنة كذا ، فالأكثر على أن ذلك مرفوع ، ونقل ابن عبد البر فيه الاتفاق ، قال : " وإذا قالها غير الصحابي ، فكذلك ، ما لم يضفها إلى صاحبها كسنة العمرين " ، وفي نقل الاتفاق نظر ، فعن الشافعي في أصل المسألة قولان ، وذهب إلى أنه غير مرفوع أبو بكر الصيرفي من الشافعية ، وأبو بكر الرازي من الحنفية ، وابن حزم من أهل الظاهر ،واحتجوا

بأن السنة تتردد بين النبي ﷺ وبين غيره ، وأجيبوا بأن احتمال إرادة غير النبي ﷺ بعيد ، وقد روى البخاري في " صحيحه " في حديث ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه في قصته مع الحجاج حين قال له : " إن كنت تريد السنة فهجِّر بالصلاة [يوم عرفة] " . قال ابن شهاب : فقلت لسالم : أفعله رسول الله ﷺ ؟ فقال : وهل يعنون بذلك إلا سنته ﷺ ؟ فنقل سالم – وهو أحد الفقهاء السبعة من أهل المدينة –وأحد الحفاظ من التابعين عن الصحابة – أنهم إذا أطلقوا السنة ، لا يريدون بذلك إلا سنة النبي ﷺ ، وأما قول بعضهم : إذا كان مرفوعاً ، فم لا يقولون فيه : قال رسول الله ؟ فجوابه : إنهم تركوا الجزم بذلك تورعاً واحتياطاً ، ومن هذا قول أبي قلابة عن أنس: " من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعاً " ، أخرجاه في " الصحيحين " ، قال أبو قلابة : لو شئت لقلت: إن أنساً رفعه إلى النبي ﷺ ، أي : لو قلت : لم أكذب ، لأن قوله : " من السنة " ، هذا معناه ، لكن إيراده بالصيغة التي ذكرها الصحابي أولى .

ومن ذلك قول الصحابي : أمرنا بكذا ، أو نهينا عن كذا ، فالخلاف فيه كالخلاف في الذي قبله ، لأن مطلق ذلك ينصرف بظاهره إلى من له الأمر والنهي ، وهو الرسول ﷺ ، وخالف في ذلك طائفة تمسكوا باحتمال أن يكو ن المراد غيره ، كأمر القرآن ، أو الاجماع ، أو بعض الخلفاء ، أو الاستنباط ، وأجيبوا بأن الأصل هو الأول ، وما عداه محتمل ، لكنه بالنسبة إليه مرجوح ، وأيضاً ، فمن كان في طاعة رئيس إذا قال : أمرت ، لا يُفهم عنه أن آمره ليس إلا رئيسه . وأما قول من قال: يحتمل أن يظن ما ليس بأمر آمراً ، فلا اختصاص له بهذه المسألة ، بل هو مذكور فيما لو صرح ، فقال : أمرنا رسول الله ﷺ بكذا . وهو احتمال ضعيف ، لأن الصحابي عدل عارف باللسان ، فلا يطلق ذلك إلا بالتحقق .

ومن ذلك قوله : كنا نفعل كذا ، فله حكم الرفع أيضاً كماتقدم .

ومن ذلك : أن يحكم الصحابي على فعل من الأفعال بأنه طاعة لله ، أو معصية ، كقول عمار : ﴿ من صام اليوم الذي يُشك فيه فقد عصى أبا القاسم﴾ ، فلهذا حكم الرفع أيضاً ، لأن الظاهر أن ذلك مما تلقاه عن النبي ﷺ) .

المرفوع : **ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير** ، ويضيف بعضهم : **أو صفة** ، يعني أن النبي ﷺ كان من صفته كذا وكذا .

والمهم هنا أن الحافظ قسّم المرفوع قسمين :

- المرفوع الصريح .
- المرفوع غير الصريح (المرفوع حكماً) .

المرفوع الصريح : ما يقول فيه الصحابي : قال رسول الله ﷺ ، سمعت رسول الله ﷺ ، عن النبي ﷺ ، وأكثر الأحاديث بهذه المثابة ، ومثاله من فعله : حديث أنس رضي الله عنه : ﴿ أن النبي ﷺ دخل مكة وعلى رأسه المغفر ﴾ .

المرفوع حكماً : ذكر له عدداً من الصور ابتدأها بصورة هي أضعف الصور من حيث الرفع ، وهي أن يقول الصحابي قولاً لا مدخل للاجتهاد فيه ، أو يفعل فعلاً لا مدخل للاجتهاد فيه ، واشترط في القول ألا يكون الصحابي معروفاً بالأخذ من الإسرائيليات إذ الآن حديثه في الإخبار عن الأمور الماضية أو الأمور الغيبية الآتية .

هذه الصورة من أضعف أنواع المرفوع حكماً ، ولا سيما إخبار الصحابي عن أمور ماضية أو آتية إذا لم يرفعه إلى النبي ﷺ صريحاً ، فالذي يظهر أن الحكم برفعه إلى النبي ﷺ ينبغي أن يُتأنى فيه ، لأن الصحابي وإن لم يُعرف بالأخذ عن الإسرائيليات فإنه قد يأخذه عن صحابي آخر أخذه من أخبار أهل الكتاب ، وفيما صح عن النبي ﷺ وما حكاه القرآن غنية عما فيه تردد ولبس .

كذلك إذا فعل الصحابي فعلاً لا مجال للاجتهاد فيه فهذا الأمر فيه خفاء ، إذ قد يكون الصحابي اجتهد فيه من وجه خفي جداً .

<u>**مثال ذلك :**</u> مثّل الشافعي بصلاة عليّ في الكسوف في كل ركعة أكثر من ركوعين ، فذكر الشافعي أن هذا مما لا مجال للإجتهاد فيه ، وأنه في حكم المرفوع ، مع أن هذا الحديث هو من فعل عليّ ، لكن قد يكون للاجتهاد فيه مدخل ، فقد يكون عندما رأى النبي ﷺ صلى في الركعة ركوعين وخرج عن المعتاد اعتقد أن الإمام يصلي حتى يكون مظنة انجلاء الكسوف ، لذا فهذا النوع من المرفوع حكماً ينبغي أن يُتأنى في رفعه إلى النبي ﷺ .

وأقوى المرفوع حكماً والذي يظهر لي أنه يخرج من المرفوع حكماً ويلحق بالمرفوع الصريح : التابعي إذا روى الحديث يقول : رفع الحديث ، فالذي رفع الحديث هو الصحابي ، والذي يحكي هو التابعي ، ومثل قول التابعي : عن أبي هريرة رواية ، أي عن النبي ﷺ ، ومثل قول التابعي : يبلغ به ، أو ينميه ، أي إلى النبي ﷺ ، فكل هذه الكلمات وردت في الأحاديث وأدرجت في المرفوع غير الصريح ، و لا خلاف أنها حينئذ في حكم المرفوع ، والذي يظهر أنها من المرفوع الصريح ، لا سيما أن كثيراً من الأحاديث التي وردت فيها هذه الصيغ وردت بأسانيد أُخر فيها التصريح برفعها إلى النبي ﷺ ، كأن يقول الصحابي : سمعته ، أو قال النبي ﷺ .

وهنا صور لم يُتفق عليها وإن كان الخلاف في بعضها أقوى من بعض ، فمن هذه الصور أن يقول الصحابي : كنا نفعل كذا ، وهذا له حالتان :

إحداهما: أن يضيفه إلى عهد النبي ﷺ مثل قول أسماء : ذبحنا فرساً على عهد النبي ﷺ فأكلناه ، ومنه حديث جابر المعروف : كنا نعزل والقرآن ينزل ، فهذا صريح في إضافته إلى عهد النبي ﷺ ، ومثل صلاة عمرو بن سلمة وهو صبي إماماً بقومه في عهد النبي ﷺ .

الثانية : أن لا يصرح الصحابي بأن ذلك في عهد النبي ﷺ ، مثل قول جابر : كنا إذا هبطنا سبّحنا وإذا صعدنا كبّرنا ، فهذا لم يضفه إلى عهد النبي ﷺ ، فمثل هذا يُلحق أيضا بالأول ، وهذه الصورة فيها خلاف ، ومن أشهر من خالف في هذه الصورة ابن حزم ، فليست عنده حجة حتى ينقل الراوي اطلاع النبي ﷺ .

ومن الصور كذلك : أُمرنا ، أُمر الناس ، كنا نؤمر ، مثل قول أنس : أُمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة ، ومثل قول ابن عباس : أُمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت الطواف ، ومثل قول أم عطية : نهينا عن إتباع الجنائز ولم يُعزم علينا ، فكل هذا عند الجمهور في حكم المرفوع ، ولهذا نجد كثيراً من الأحاديث في"الصحيحين" .

ومن الصور كذلك : أن يقول الصحابي : من السنّة كذا ، فالجمهور على أنه في حكم المرفوع ، مثل حديث أبي قلابة عن أنس : " من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعاً " ، يقول أبو قلابة : لو شئت لقلت : إن أنساً رفعه إلى النبي ﷺ ، واستدل الحافظ بأن قولهم : " من السنة " يُراد به سنّة النبي ﷺ بقول سالم في الحديث المشهور حين سأل الحجاج ابن عمر عن يوم عرفة فقال : " إن كنت تريد السنّة فهجّر بالصلاة " ، أي بكّر بها ، يقول الزهري قلت لسالم : سنّة من ؟ فقال : وهل يريدون إلا سنّة رسول الله ؟ وسالم أحد الفقهاء السبعة ، وقوله حجة في هذا .

من الصور أيضاً أن يحكم الصحابي على فعل بأنه معصية لله ورسوله ، ومثل حديث عمار بن ياسر : " من صام اليوم الذي يُشك فيه فقد عصى أبا القاسم " ، ومثل الحديث الذي أخرجه البخاري ومسلم من كلام أبي هريرة : ﴿ بئس الطعام طعام الوليمة يُدعى إليها من يأباها ويُمنعها من يأتيها ﴾ ، ثم قال أبو هريرة : ومَن لم يُجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله ، أخرجه البخاري ومسلم هكذا ، وهو عند مسلم في بعض الروايات مرفوع إلى النبي ﷺ ، لكن الشأن في إخراج البخاري له لأنه حمل قوله : " فقد عصى الله ورسوله " على أنه في حكم المرفوع ، لأنه خص كتابه أصلاً لأمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه .

هذه الصور التي ذكرها الحافظ للمرفوع حكماً وبعضها أقوى في الرفع من بعض ، وكلها عند الجمهور في حكم المرفوع ما لم تقم قرينة على وقفها ، ومن أشهر من خالف في هذه الصور ابن حزم ، فلا يثبت الرفع عنده حتى يصرح الاصحابي برفع ذلك إلى النبي ﷺ ولو تقريراً .



الموقوف وتعريف الصحابي

قال الحافظ رحمه الله :

(أو تنتهي غاية الإسناد إلى الصحابي كذلك ، أي مثل ما تقدم في كون اللفظ يقتضي التصريح بأن المقول هو من قول الصحابي ، أو من فعله ، أو من تقريره ، ولا يجيء فيه جميع ما تقدم بل معظمه ، والتشبيه لا تشترط فيه المساواة من كل جهة . ولما أن كان هذا المختصر شاملاً لجميع أنواع علوم الحديث استطردت منه إلى تعريف الصحابي من هو ، فقلت : وهو من لقي النبي ﷺ مؤمناً به ، ومات على الاسلام ، ولو تخللت ردة في الأصح ، والمراد باللقاء ما هو أعم من المجالسة والمماشاة ووصول أحدهما إلى الآخر وإن لم يكالمه ، وتدخل فيه رؤية أحدهما الآخر ، سواء كان ذلك بنفسه أو بغيره ، والتعبير باللقي أولى من قول بعضهم: الصحابي من رأى النبي ﷺ، لأنه يخرج حينئذ ابن أم مكتوم ونحوه من العميان ، وهم صحابة بلا تردد ، واللقي في هذا التعريف كالجنس .

وقولي : " مؤمناً " كالفصل يخرج من حصل له اللقاء المذكور ، لكن في حال كونه كافراً.

وقولي : " به " فصل ثان يخرج من لقيه مؤمناً لكن بغيره من الأنبياء . لكن هل يخرج من لقيه مؤمناً بأنه سيبعث ولم يدرك البعثة ؟ فيه نظر !

وقولي : " ومات على الإسلام " فصل ثالث يخرج من ارتد بعد أن لقيه مؤمناً به ومات على الردة كعبيد الله بن جحش وابن خطل .

وقولي : " ولو تخللت ردة " ، أي بين لقيه له مؤمناً وبين موته على الإسلام ، فإن اسم الصحبة باق له ، سواء أرجع إلى الاسلام في حياته ﷺ أو بعده ، وسواء ألقيه ثانياً أم لا .

وقولي : " في الأصح " إشارة إلى الخلاف في المسألة .

ويدل على رجحان الأول قصة الأشعث بن قيس ، فإنه كان ممن ارتد ، وأتي به إلى أبي بكر الصديق أسيراً ، فعاد إلى الاسلام ، فقُبل منه ذلك ، وزوجه أخته ، ولم يتخلف أحد عن ذكره في الصحابة ، ولا عن تخريج أحاديثه في المسانيد وغيرها .

تنبيهان :

أحدهما : لا خفاء برجحان رتبة من لازم النبي ﷺ ، وقاتل معه ، أو قتل تحت رايته ، على ممن لم يلازمه ، أو لم يحضر معه مشهداً ، وعلى من كلمه يسيراً ، أو ماشاه قليلاً ، أو رآه على بعد ، أو في حال الطفولة ، وإن كان شرف الصحبة حاصلاً للجميع .

ومن ليس له منهم سماع منه فحديثه مرسل من حيث الرواية ، وهم مع ذلك معدودون في الصحابة لما نالوه من شرف الرؤية .

ثانيهما : يُعرف كونه صحابياً بالتواتر ، أو الاستفاضة ، أو الشهرة ، أو بإخبار بعض الصحابة ، أو بعض ثقات التابعين ، أو بإخباره عن نفسه بأن صحابي ، إذا كان دعواه ذلك تدخل تحت الإمكان. وقد استشكل هذا الأخير جماعة من حيث إن دعواه ذلك نظير دعوى من قال : أنا عدل ، ويحتاج إلى تأمل) .

تحدث الحافظ عن الموقوف ، فقال أنه قول الصحابي أو فعله أو تقريره ، وأشار إلى أن منه الموقوف الصريح ومنه الموقوف غير الصريح . وذكر الحافظ أن من الأشياء المقتضية للتصريح وليست صريحة ما مر عند رواية الصحابي بالنسبة للنبي ﷺ تأتي مع رواية التابعي بالنسبة للصحابي إلا أنها ليس كلها كذلك ، فإذا قال التابعي: من فعل كذا فقد عصى الله ورسوله – فلا يعتبر هذا موقوفاً ، وكذلك قول التابعي : من السنة كذا ، بعضهم يعتبره من المرفوع حكماً ، ولكنه مرسل ، المقصود أن هناك من الصور التي ذكرها الحافظ من المرفوع حكماً لا تأتي في الموقوف حكماً .

ثم عرّف الصحابي بأنه من لقي النبي ﷺ مؤمناً به ومات على الإسلام ، وإن تخللته ردة على الأصح .

ثم تحدث عن الأشياء التي يُعرف بها الصحابي ، فيُعرف كونه صحابياً بالتواتر ، كأن يروي عن صحابي عدد كبير من التابعين ، و يخبر صحابي آخر عن هذا الصحابي أنه كان معنا في غزوة كذا ، وأنه فعل مع رسول الله ﷺ كذا ، وكثير من الصحابة وصول أخبارهم إلينا عن طريق التواتر ، مثل الخلفاء الراشدين ، والعشرة المبشرين بالجنة، وزوجات النبي ﷺ ، وسائر من اشتهر بكثرة الرواية عن النبي ﷺ ، أو له ذكر كثير في سيرة النبي ﷺ وغزواته ، ويقرُب من ذلك الاستفاضة وهي انتشار الخبر بأن هذا الرجل من الصحابة ، ومثل إخبار بعض التابعين بذلك مثل سعيد بن المسيب أن فلاناً أخبره عن النبي ﷺ ، فتثبت له الصحبة بهذا بناءً على قبول سعيد بن المسيب كلام هذا الصحابي .

ودعوى الصحبة وجدت عند المتأخرين فيوجد في المائة الثانية والثالثة بل والسادسة مَن يدّعي الصحبة ، وكل أولئك افتضح أمرهم حتى سموهم :مدعي الصحبة ، ويكفي في رد هذا الحديث الصحيح : ﴿ على رأس مئة سنة لا تبقى في الأرض نفس منفوسة ﴾ ، فكل من كان في عهد النبي ﷺ في تلك اللحظة بعد مئة سنة لن يبقى منهم أحد حسب إخبار النبي ﷺ ، وبهذا الحديث احتج كثير من الأئمة على أن الخضر ليس موجوداً ، فمن ادعى الصحبة بعد مئة سنة من وفاة النبي ﷺ فهو كذاب ، ولهذا السبب اعتنى الأئمة بآخر الصحابة موتاً ، وذكروا آخرهم موتاً بالمدينة ، وآخرهم موتاً بالبصرة ... الخ .

□□□□□□□□□□□□□

المقطوع

قال الحافظ رحمه الله :

(أو تنتهي غاية الإسناد إلى التابعي ، وهو من لقي الصحابي كذلك ، وهذا متعلق باللقي ، وما ذُكر معه إلا قيد الإيمان به ، فذلك خاص بالنبي ﷺ ، وهذا هو المختار خلافاً لمن اشترط في التابعي طول الملازمة أو صحبة السماع أو التمييز .

وبقي بين الصحابة والتابعين طبقة اختُلف في إلحاقهم بأي القسمين ، وهم المخضرمون الذين أدركوا الجاهلية والإسلام ، ولم يروا النبي ﷺ ، فعدهم ابن عبد البر في الصحابة ، وادعى عياض وغيره أن ابن عبد البر يقول : إنهم صحابة ، وفيه نظر لأنه أفصح في خطبة كتابه بأنه إنما أوردهم ليكون كتابه جامعاً مستوعباً لأهل القرن الأول ، والصحيح أنهم معدودون في كبار التابعين سواء عُرف أن الواحد منهم كان مسلماً في زمن النبي ﷺ – كالنجاشي – أم لا ؟ لكن إن ثبت أن النبي ﷺ ليلة الإسراء كُشف له عن جميع من في الأرض فرآهم ، فينبغي أن يُعد من كان مؤمناً به في حياته إذ ذاك – وإن لم يلاقه – في الصحابة ، لحصول الرؤية من جانبه ﷺ .

فالقسم الأول مما تقدم ذكره من الأقسام الثلاثة وهو ما تنتهي إلى النبي ﷺ غاية الإسناد هو المرفوع، سواء كان ذلك الانتهاء بإسناد متصل أم لا ، والثاني : الموقوف ، وهو ما انتهى إلى الصحابي ، والثالث : المقطوع ، وهو ما ينتهي إلى التابعي ومن دون التابعي من أتباع التابعين فمن بعدهم فيه – أي : في التسمية – مثله ، أي: مثل ما ينتهي إلى التابعي في تسمية جميع ذلك مقطوعاً، وإن شئت قلت : موقوف على فلان ، فحصلت التفرقة في الاصطلاح بين المقطوع والمنقطع ، فالمنقطع من مباحث الإسناد كما تقدم ، والمقطوع من مباحث المتن كما ترى ، وقد أطلق بعضهم هذا في موضع هذا وبالعكس تجوزاً عن الاصطلاح ، ويقال للأخيرين : أي الموقوف والمقطوع : الأثر) .

تكلم الحافظ عن المقطوع وهو مثل الموقوف لكنه عن التابعي ، وعرّف التابعي بأنه من لقي الصحابي ، وقال : إنه مثل ما مضى في تعريف الصحابي ، لكن هذه التعريفات ليس مكانها هنا ، ولها كتب خاصة بها مثل كتب الطبقات ، والكتب الخاصة بالصحابة ، وأشار إلى أن هناك طبقة ، منهم مَن يلحقها بالصحابة و منهم من يلحقها بالتابعين ، وهم الذين أسلموا في عهد النبي ﷺ ولم يروه وهم المخضرمون ، فقال : الصحيح أن روايتهم عن النبي ﷺ مرسلة لأنهم ليسوا بصحابة ، ومَن ذكرهم في الصحابة مثل ابن عبد البر فلا يريد أنهم صحابة ، وإنما قصده أن يكون كتابه شاملاً لكل من كان في القرن الأول ، هكذا صرّح به ، والحافظ يقول : إنه يمكن عدهم في الصحابة إذا أخذنا بما ورد في حديث الإسراء أن النبي ﷺ كُشف له كل من في الأرض ، فيكون النبي ﷺ قد رآهم ، فتحصل لهم الصحبة بهذه الطريقة ، ولكن هذه الطريقة لا تكفي لثبوت الصحبة وتحتاج إلى مقدمات كثيرة .

إذاً فما أُضيف إلى النبي ﷺ هو المرفوع ، وما أُضيف إلى الصحابي فهو الموقوف ، وما أُضيف إلى التابعي فهو المقطوع ، هذا كله إذا أُطلق ، أما مع التقييد فلا بأس أن يُعطى الأدنى وصف الأعلى ، فالمقطوع على التابعي يصح أن يقال :هذا موقوف على سعيد بن المسيب مثلاً ، وأن يقال : وقفه فلان على عطاء ، أو على سعيد .... الخ ، بل أحياناً في المرفوع يستعمل هذا ، وكذلك كلمة مرفوع تستعمل أحياناً في غير ما يُقصد بها في الاصطلاح العام وهو الاضافة إلى النبي ﷺ ، فأحيانا يُقصد بها الوصل مقابل طريق آخر مرسل ، وإن كان الجميع في الاصطلاح العام مرفوعاً .

مثال ذلك : قول الترمذي في حديث رواه عيسى بن يونس ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها : ﴿ إن النبي ﷺ كان يقبل الهدية ويثيب عليها ﴾ ، قال : رفعه عيسى بن يونس وهو عند الناس مرسل وبمعنى هذه الكلمة تكلم أبو داود على هذا الحديث ، فالرفع الآن يقابل الإرسال ، فالناس غير عيسى بن يونس يروونه عن هشام بن عروة عن أبيه أن النبي ﷺ كان يقبل الهدية ، فهو الآن في غير رواية عيسى أيضاً مرفوع ، وفي رواية عيسى مرفوع ، لكن الترمذي وأبا داود يقولان : رفعه عيسى بن يونس وهو عند الناس مرسل ، فليس المرفوع هنا مقابل الموقوف ، بل هو الآن في هذه الصورة مقابل المرسل .

المقصود أن هذه الألفاظ اصطلاحية وقد تُستعمل في غير المراد هنا ، مثل المقطوع فهو ما أُضيف إلى التابعي فهو وصف للمتن ، واستعمله الشافعي في وصف الإسناد بمعنى المنقطع وهو الذي في إسناده إنقطاع ، وكذلك الطبراني، ولا بأس بذلك ، فهذه اصطلاحات لكن الغالب هو المذكور ، وقد يخرج عن الغالب ويُفهم ذلك من السياق أو التقييد .

وأشار الحافظ إلى أنه يقال للموقوف والمقطوع : الأثر ، وهذا التخصيص في اصطلاح بعض المتقدمين ، وينسب ذلك للشافعي ، وتبعه البيهقي على ذلك ، ثم صار عند المتأخرين كالمتعين ، لكن في عرف أكثر المتقدمين وبعض المتأخرين : الأثر هو كل ما روي ، في " تهذيب الآثار " لابن جرير الطبري الآثار المذكورة معظمها أحاديث ، فاستعمال الطبري الآن ليس على الاستعمال المتأخر وإنما هو على الإستعمال المتقدم ، ومثله : " مشكل الآثار " و " شرح معاني الآثار " للطحاوي ، وكما يقال : فلان أثري ، فهو منسوب إلى الأثر بمعنى المأثور ، أي ما يُروى سواء كان مرفوعاً موقوفاً أو مقطوعاً .

سئل الإمام أحمد عن قول أهل المدينة في أنه لاتوقيت في المسح على الخفين فقال : لهم في ذلك أثر ، فإذا أخذناه على الاصطلاح المتأخر قلنا : يقصد الموقوف ، حتى قال ابن دقيق العيد : لعل أحمد يعني بذلك – وذكر أثراً عن ابن عمر ، لكن الذي يظهر أن مراد أحمد : لهم شيء مأثور ، وذكر من أدلتهم حديثاً عن خزيمة بن ثابت رفعه إلى النبي ﷺ .



المسند

قال الحافظ رحمه الله :

(والمسند في قول أهل الحديث : هذا حديث مسند : هو مرفوع صحابي بسند ظاهره الاتصال ، فقولي : " مرفوع " كالجنس ، وقولي : " صحابي " كالفصل ، يخرج به ما رفعه التابعي ، فإنه مرسل ، ، أو من دونه ، فإنه معضل أو معلق ، وقولي : " ظاهره الاتصال " يخرج ما ظاهره الانقطاع ، ويدخل ما فيه الاحتمال ، وما يوجد فيه حقيقة الاتصال من باب أولى ، ويفهم من التقييد بالظهور أن الانقطاع الخفي كعنعنة المدلس والمعاصر الذي لم يثبت لقيه لا يخرج الحديث عن كونه مسنداً ، لإطباق الأئمة الذين خرجوا المسانيد على ذلك ، وهذا التعريف موافق لقول الحاكم: " المسند : ما ر واه المحدث عن شيخ يظهر سماعه منه ، وكذا شيخه من شيخه متصلاً إلى صحابي إلى رسول الله ﷺ " . وأما الخطيب : فقال : "المسند : المتصل " ، فعلى هذا : الموقوف إذا جاء بسند متصل يسمى عنده مسنداً ، لكن قال : " إن ذلك قد يأتي ، لكن بقلة " ، وأبعد ابن عبد البر حيث قال : " المسند المرفوع " ، ولم يتعرض للإسناد ، فإنه يصدق على المرسل والمعضل والمنقطع إذا كان المتن مرفوعاً ، ولا قائل به) .

تكلم الحافظ على معنى مصطلح يأتي كثيراً في كلام الأئمة وهو المسند ، وذكر تعريفين للأئمة وكأنه يميل إلى تضعيفهما : أحدهما لابن عبد البر : جعل المسند مقابل المرفوع ، فكل ما رُفع إلى النبي ﷺ فهو عند ابن عبد البر مسند ، الثاني للخطيب وهو : ما اتصل إسناده ، فهو بمعنى المتصل سواء كان إلى النبي ﷺ أو إلى غيره ، وأشار الخطيب إلى أن استعمال المسند في الموقوف قليل .

اختار الحافظ تعريفاً يقول إنه أخذه من استخدام الأئمة لكلمة مسند وصنيعهم في مسانيدهم ، فقال : هو مرفوع صحابي بسند ظاهره الاتصال ، فيخرج بهذا التعريف : الموقوف والمقطوع ، وما رفعه التابعي ومن بعده ، وما ظاهر سنده الانقطاع ، وهذا التعريف أدق ما قيل في تعريف المسند وإن كان يرد عليه أحاديث أخرجها الأئمة في مسانيدهم وظاهرها الانقطاع ، فالذي يظهر أن أحسن ما يقال في تعريف المسند : **ما رفعه الصحابي إلى النبي ﷺ** مروياً عنه بالإسناد ، وقد يكون هذا الإسناد متصلاً أو منقطعاً .

لطائف الإسناد

العلو والنزول

قال الحافظ رحمه الله :

(فإن قل عدده ، أي عدد رجال السند ، فإما أن ينتهي إلى النبي ﷺ بذلك العدد القليل بالنسبة إلى أي سند آخر يرد به ذلك الحديث بعينه عدد كثير ، أو ينتهي إلى إمام من أئمة الحديث ذي صفة عليّة كالحفظ والفقه والضبط والتصنيف وغير ذلك من الصفات المقتضية للترجيح ، كشعبة ومالك والثوري والشافعي والبخاري ومسلم ونحوهم ، فالأول وهو ما ينتهي إلى النبي ﷺ : العلو المطلق ، فإن اتفق أن يكون سنده صحيحاً كان الغاية القصوى ، وإلا فصورة العلو فيه موجودة ما لم يكن موضوعاً ، فهو كالعدم ، والثاني : العلو النسبي : وهو ما يقل العدد فيه إلى ذلك الإمام ، ولوكان العدد من ذلك الإمام إلى منتهاه كثيراً ، وقد عظمت رغبة المتأخرين فيه ، حتى غلب ذلك على كثير منهم ، بحيث أهملوا الاشتغال بما هو أهم منه .

وإنما كان العلو مرغوباً فيه لكونه أقرب إلى الصحة وقلة الخطأ ، لأنه ما من راو من رجال الإسناد إلا والخطأ جائز عليه ، فكلما كثرت الوسائط وطال السند كثرت مظان التجويز ، وكلما قلت ، قلت . فإن كان في النزول مزية ليست في العلو ، كأن يكون رجاله أوثق منه ، أو أحفظ ، أو أفقه، أو الاتصال فيه أظهر ، فلا تردد في أن النزول حينئذ أولى ، وأما من رجّح النزول مطلقاً ، واحتج بأن كثرة البحث تقتضي المشقة فيعظم الأجر – فذلك ترجيح بأمر أجنبي عما يتعلق بالتصحيح والتضعيف .

وفيه ، أي في العلو النسبي الموافقة ، وهي الوصول إلى شيخ أحد المصنفين من غير طريقه ، أي : الطريق التي تصل إلى ذلك المصنف المعين ، مثاله : روى البخاري عن قتيبة عن مالك حديثاً ، فلو

رويناه من طريقه كان بيننا وبين قتيبة ثمانية ، ولو روينا ذلك الحديث بعينه من طريق أبي العباس السراج عن قتيبة مثلاً ، لكان بيننا وبين قتيبة سبعة ، فقد حصلت الموافقة مع البخاري في شيخه بعينه مع علو الإسناد على الإسناد إليه .

وفيه ، أي في العلو النسبي : البدل ، وهو الوصول إلى شيخ شيخه كذلك ، كأن يقع لنا ذلك الإسناد بعينه من طريق أخرى إلى القعنبي عن مالك ، فيكون القعنبي بدلاً فيه من قتيبة . وأكثر ما يعتبرون الموافقة والبدل إذا قارنا العلو ، وإلا فاسم الموافقة والبدل واقع بدونه .

وفيه ، أي في العلو النسبي : المساواة ، وهي : استواء عدد الإسناد من الراوي إلى آخره – أي : الإسناد – مع إسناد أحد المصنفين ، كأن يروي النسائي مثلاً حديثاً يقع بينه وبين النبي ﷺ فيه أحد عشر نفساً ، فيقع لنا ذلك الحديث بعينه بإسناد آخر إلى النبي ﷺ ، يقع بيننا فيه وبين النبي ﷺ أحد عشر نفساً ، فنساوي النسائي من حيث العدد مع قطع النظر عن ملاحظة ذلك الإسناد الخاص .
وفيه ، أي في العلو النسبي أيضاً : المصافحة ، وهي الاستواء مع تلميذ ذلك المصنف على الوجه المشروح أولاً ، وسميت مصافحة لأن العادة جرت في الغالب بالمصافحة بين من تلاقيا ، ونحن في هذه الصورة كأنا لقينا النسائي ، فكأنا صافحناه .

ويقابل العلو بأقسامه المذكورة النزول ، فيكون كل قسم من أقسام العلو يقابله قسم من أقسام النزول ، خلافاً لمن زعم أن العلو قد يقع غير تابع للنزول) .

لما فرغ الحافظ من بيان المصطلحات الأربعة : المرفوع والموقوف والمقطوع والمسند ، شرع في ذكر ما يعرف بلطائف الإسناد ، وهي أمور لا صلة لها بالتصحيح والتضعيف بشكل مباشر ، ولذا سميت باللطائف ، وابتدأها بالعلو والنزول .

العلو : **قلة عدد رجال الإسناد** ، ويقابله النزول الذي هو **كثرة عدد رجال الإسناد** ، فالحديث الذي يصل فيه مسلم مثلاً إلى النبي ﷺ بخمسة رجال ، ثم يرويه بإسناد آخر يصل فيه إلى النبي ﷺ بستة يكون الأول عالياً والثاني نازلاً .

قسّم الحافظ العلو والنزول قسمين :

الأول : أطلق عليه الحافظ العلو المطلق ، وهو **قلة عدد رجال الإسناد في حديث ما بالنسبة إلى إسناد آخر في ذلك الحديث بعينه** ، وهذا القسم هو المشهور عند المتقدمين ويسمى : العلو المطلق ، وهو أن يكون بين البخاري مثلاً وبين النبي ﷺ أربعة رواة في حديث ما ، ثم يرويه البخاري نفسه بإسناد آخر يكون فيه بينه وبين النبي ﷺ خمسة رواة، فالإسناد الأول عال بالنسبة للثاني ، و هذا هو العلو المعروف عند الأئمة الحفاظ المتقدمين ، ومن أجله كانت الرحلة في طلب الحديث ، فكان الشخص يرحل إلى الشيخ الذي هو في بلد آخر ليُسقط الواسطة بينه وبين الشيخ ، وربما أسقط أكثر من واحد ، كالحديث الذي يرويه سفيان بن عيينة : ﴿ الدين النصيحة ﴾ ، رواه بواسطة رجلين عن أبي صالح السمان ، عن عطاء بن يزيد الليثي ، عن تميم الداري ، فلقي سهيل بن أبي صالح فقال له: إنني سمعت هذا الحديث وبيني وبين والدك رجلان وأحب أن تسقط واحداً فتحدثني به عن أبيك مباشرة ، فقال سهيل : أحدثك عمن حدّث أبي فإني سمعت عطاء بن يزيد الليثي وهو يحدّث بهذا الحديث أبي ، فرواه سفيان بن عيينة ، عن سهيل ، عن عطاء ، عن تميم الداري ، فأسقط رجلين ، فالإسناد الأول نازل بالنسبة للثاني بمقدار راويين ، ويعبرون عن ذلك بأنه نازل درجتين .

والجمهور على أن العلو أفضل من النزول ، وعلّل الحافظ ذلك بأنه كلما قلّ عدد الرجال كلما قلّ الخطأ ، لأنهم وإن كانوا ثقات فاحتمال الخطأ وارد عليهم ، وكلما كثُر عدد رواة الإسناد كلما كثُر احتمال الخطأ ، وهذا الحكم على الجملة وقد يعرض للنازل ما يجعله فاضلاً ، مثل أن يكون رجال النازل حفاظ أئمة أو فقهاء أو أن يكون الإسناد أصح ، وإن كان العلو في الإسناد بحد ذاته مطلوباً كما قيل للإمام مسلم : لِم تُخرج حديث سويد ابن سعيد في الصحيح وقد قيل فيه ما قيل ؟ فقال : من أين أجد نسخة حفص بن ميسرة بعلو ؟ يعني أن سويداً يروي عن حفص بن ميسرة مباشرة ، فيكون بين حفص ومسلم راو واحد الذي هو سويد ، فلو ترك سويداً لكان بينه وبين حفص اثنان .

قال الحافظ : إن بعض العلماء فضّل النزول من جهة ثانية غير مسألة الأصحيّة أو احتمال الخطأ ، وهي أن البحث في الإسناد النازل أكثر مشقة ، فيكون أفضل من هذه الجهة باعتبار أن الأجر على قدر المشقة ،كما قال النبي ﷺ لعائشة : ﴿ أجرك على قدر نصبك ﴾ .

الثاني : العلو النسبي ، وقد اهتم به الآخرون ، ونقدهم الحافظ في ذلك وقال : إنهم اشتغلوا بذلك عما هو أهم مثل دراسة الإسناد والتصحيح والتضعيف ونحو ذلك ، والعلو النسبي له صور ولا ينظرون فيه إلى النبي ﷺ ، وإنما النظر فيه إلى إمام من أئمة الحديث ، إما أن يكون مصنفاً كالبخاري أو مسلم ، أو يكون إماماً يُجمع حديثه وله رواة كثيرون مثل شعبة وقتادة والزهري ، فحينئذ تكون صفة العلو مقسّمة أقساماً :

فمن العلو ما سموه *موافقة* أو يُطلق عليه العلو مع الموافقة وهي : إذا أراد الحافظ أن يروي حديثاً عن قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس فإذا أراد أن يمر على البخاري صار بينه وبين قتيبة ثمانية ، فإذا ترك البخاري وروى بإسناد آخر لا يمر فيه على البخاري صار بينه وبين قتيبة سبعة ، فالأعلى إسناداً الذي ليس فيه البخاري ، فيقولون : وافقنا البخاري بعلو ، لأنهم رووا الحديث عن قتيبة من غير طريق البخاري بل من طريق شخص آخر وصل فيه إلى قتيبة، فسموا هذا علواً ومعه الموافقه ، لأنهم توافقوا مع البخاري في الرواية عن قتيبة ونزل عنهم شخص فصار الإسناد عالياً .

- إن لم يجدوا عن طريق البخاري ارتقوا إلى شيخ شيخ البخاري ، مثل أن يرووا هذا الحديث نفسه من غير طريق البخاري وقتيبة ، مثلاً طريق القعنبي عبد الله بن مسلمة وسموه *البدل* ، وقال الحافظ : إن الموافقة والبدل قد يسميان موافقة وبدلاً بدون علو ، ولكن أكثر ما يُسَميان في عرف المتأخرين إذا كان معهما علو .

هناك نوع آخر من العلو النسبي وهو *المساواة* ، مثلاً : النسائي يروي حديثاً يصل فيه إلى النبي ﷺ بأحد عشر شخصاً ، ابن حجر يروي هذا الحديث عن النبي ﷺ من غير طريق النسائي يصل هو أيضاً فيه إلى النبي ﷺ بأحد عشر شخصاً ، فتساوى عدد رجال النسائي مع عدد رجال ابن حجر ، وسموا هذا مساواة بسبب التساوي في العدد .

- فإن لم يمكن ذلك مع النسائي فإنهم ينتقلون إلى تلميذ النسائي وليس إلى الشيخ ، فإذا ساووا التلميذ سموه *المصافحة* لأن اللقاء في الغالب يحصل معه مصافحة ، فكأننا حين التقينا بتلميذ النسائي كأننا صافحنا النسائي ، لأن التلميذ الجديد سيصافح الشيخ الذي هو النسائي .

هذه أربعة أنواع نجدها كثيرا في كلام الأئمة المتأخرين الذين يسوقون أحاديث في المشيخات والتراجم مثل المزي في " تهذيب الكمال " ، والذهبي في " سير أعلام النبلاء " ، يقول مثلا : أخرجه البخاري عن فلان فوافقناه بعلو ، أو رويناه بدلاً عالياً .

وسموا هذا علواً نسبياً ، لأن العلو فيه بالنسبة إلى مصنف أو إمام مشهور ، وهذا العلو النسبي يصلح لمن تبحر في غيره وأشغل وقته بغيره فأصبح تحصيله من باب تحصيل ما هو مفضول .

انتقد الذهبي والحافظ كثيراً من المحدثين الذين همهم تكثير الشيوخ أو طلب العلو ، بل إن الذهبي نقد نفسه حين يترجم لبعض شوخه ويذكر عنهم بعض الأمور غير الحميدة ، ينقد نفسه ويذكر أن هذا الذي حمله على ذلك إما شهوة التحديث أو طلب العلو أو نحو ذلك ، ونقد الحافظ بعض المحدثين بقوله : قد عظمت رغبة المتأخرين فيه حتى غلب ذلك على كثير منهم بحيث أهملوا الاشتغال بما هو أهم منه .

في العصر الحاضر الذي يماثل هذا اهتمام بعض الباحثين بروايات الكتب مثـل "صحيح البخـاري" مثـلاً ، فـنرى بعض الطلبة ربما يكاتبون ويستخدمون الاجازات ويذهبون إلى الشيوخ في بعض البلدان ويكتـب لـه الشيخ مثـلاً : أجزت لك أن تروي عني هذه الكتب ، ولا يقرأها عليه ، وفي الطريق إلى هذه الكتب بعض الأسماء غـير المعروفـة ، فطلب هذا إذا شغل عما هو مهم فهذا هو الذي نقده الأئمة ، ولكـن لا بـأس إذا كـان ذلـك الشـخص وصـل إلى ذلك البلد بغرض طلب العلم والتفقه ودراسة الأسانيد والمهم من علم الحديث فلا بـأس أن يـأخذ إجـازة مـن أحـد المشايخ الموجودين إذا كان له رواية ، بشرط ألا يستخدمها في التباهي وفي تطويل التعليقات علـى بعـض الكتـب ، وقد نبه العلماء أن مثل هذه الأسانيد المقصود بها بقاء سلسلة الإسناد التي خص الله بها هذه الأمـة ، وكلمـا طـال الزمن قلّت أهمية هذه الأسانيد .



رواية الأقران ، والمدبج

قال الحافظ رحمه الله :

(فإن تشارك الراوي ومن روى عنه في أمر من الأمور المتعلقة بالرواية ، مثل السن واللقي ، وهو الأخذ عن المشايخ فهو النوع الذي يقال له : رواية الأقران ، لأنه حينئذ يكون راوياً عن قرينه، وإن روى كل منهما – أي القرينين – عن الآخر فهو المدبج ، وهو أخص من الأول ، فكل مدبج أقران ، وليس كل أقران مدبجاً ، وقد صنف الدارقطني في ذلك ، وصنف أبو الشيخ الأصبهاني في الذي قبله .

وإذا روى الشيخ عن تلميذه صدق أن كلاً منهما يروي عن الآخر ، فهل يسمى مدبجاً ؟ فيه بحث، والظاهر : لا ، لأنه من رواية الأكابر عن الأصاغر ، والتدبيج مأخوذ من ديباجتي الوجه ، فيقتضي أن يكون ذلك مستوياً من الجانبين ، فلا يجيء فيه هذا) .

من الأمور التي تُذكر في صفات الإسناد ذكر الحافظ موضوعاً يتكرر في شروح الحديث مثل " فتح الباري" و" عمدة القاري " ، ويُكثر منه الأئمة وهو رواية *الأقران* ، وهو : **إذا روى الراوي عمن شاركه في السن واشتركا في اللقي والشيوخ** ، كرواية بعض الصحابة عن بعض ، ورواية بعض التابعين عن بعض ، مثل حديث ﴿شعب الإيمان﴾ تفرد به عبد الله بن دينار ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة . عبد الله وأبو صالح من الأقران ، هما تابعيان جليلان ، فرواية عبد الله بن دينار هذه عن أبي صالح تُسمى رواية الأقران ، ويُهتم بها لئلا يُظن أن في الإسناد زيادة .

ويُزاد عليه في الاهتمام إذا روى الراوي عن قرينه ثم القرين الآخر روى عن الراوي عنه ، ولا يلزم من ذلك أن يكون هذا في حديث واحد بل ولو في حديث آخر ، اعتنى به الأئمة وسماه الدارقطني : *المدبّج* ، فهي جزء من رواية الأقران لكنها أخص منها ، لأن رواية الأقران لا يُشترط فيها أن يروي كلّ منهما عن الآخر بخلاف المدبّج . ويقولون : أخذ الاسم من ديباجتي الوجه لأنهما مستويتان ، والدارقطني من أشهر من اعتنى بهذا النوع وله فيه

مصنّف ، وكذلك لأبي الشيخ الأصبهاني له مصنّف في رواية الأقـران ، وإذا قيـل : مصنّـف - لا يـلزم أن يكـون كتاباً كبيراً بل قد يكون رسالة صغيرة جمع فيها أمثلة لهذا .

بحث الحافظ مسألة : أحياناً يروي الشيخ عن التلميذ فهل هذا من المدبّج أو يُشترط أن يكون مـن روايـة الأقـران بعضهم عن بعض ؟ يقول : الذي يظهر أخذاً من الاشتقاق اللغوي للمدبّج أنه يُشترط أن تكون مـن روايـة الأقـران بعضهم عن بعض ، لأنه مأخوذ من ديباجتي الوجه وهما متساويتان .

□□□□□□□□□□□□□

رواية الأكابر عن الأصاغر

قال الحافظ رحمه الله :

(وإن روى الراوي عمن هو دونه في السن أو اللقي أو في المقدار فهذا النوع هو رواية الأكابر عن الأصاغر ، ومنه ، أي من جملة هذا النوع – وهو أخص من مطلقه – رواية الآباء عن الأبناء ، والصحابة عن التابعين ، والشيخ عن تلميذه ، ونحو ذلك ، وفي عكسه كثرة ، لأنه هو الجادة المسلوكة الغالبة ، ومنه من روى عن أبيه عن جده ، وفائدة معرفة ذلك : التمييز بين مراتبهم وتنزيل الناس منازلهم .

وقد صنف الخطيب في رواية الآباء عن الأبناء تصنيفاً ، وأفرد جزءاً لطيفاً في رواية الصحابة عن التابعين ، وجمع الحافظ صلاح الدين العلائي – من المتأخرين – مجلداً كبيراً في معرفة من روى عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ ، وقسمه أقساماً ، فمنه ما يعود الضمير في قوله : (عن جده) على الراوي ، ومنه ما يعود الضمير فيه على أبيه ، وحققه ، وخرّج في كل ترجمة حديثاً من مرويّه . وقد لخصت كتابه المذكور وزدت عليه تراجم كثيرة جداً ، وأكثر ما وقع فيه ما تسلست فيه الرواية عن الآباء بأربعة عشر أباً) .

من صفات الإسناد : إذا روى الشيخ عن التلميذ فيسمى ذلك : رواية *الأكابر عن الأصاغر* ، مثل لو روى صحابي عن تابعي ، ويعتني بذلك ابن حجر في " تهذيب التهذيب " ، فإذا ذكر من روى عنه المترجم له قيد بعضهم بقوله : و هو من تلامذته ، ويعني روى عنه المترجم له مع أنه أصلاً من تلامذته ، سيأتي معنا في السابق واللاحق أن البخاري روى عن تلميذه أبي العباس السراج ، فهذا من رواية الأكابر عن الأصاغر ، والغرض من العناية بهذا لئلا يُظن أن في الإسناد قلباً ، لأن العادة أن التلميذ أو الصغير هو الذي يروي عن الكبير .
تحت هذا النوع أقسام : مثل رواية الصحابة عن التابعين ، ورواية الشيخ عن التلميذ ، ورواية الوالد عن ولده ، ومرّ بنا حديث يرويه سفيان بن عيينة ، عن وائل بن داود ، عن ولده بكر بن وائل ، عن الزهري ، ولكن هذا قليل وهو الذي يسمى : رواية الآباء عن الأبناء ، وللخطيب فيه مصنف ، وأكثر منه وجوداً العكس وهو أن يروي الولد

عن والده ويُعرف برواية الأبناء عن الآباء ، ، ومن أشهر ذلك : سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، و هشام ابن عروة ، عن أبيه ، والعلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، وسهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، وأقل منه وإن كان كثيراً أيضاً الرواية عن الأب ثم الجد ، ويسمى في عرف المحدثين : " من روى عن أبيه عن جده " ، وفي هذا مؤلفات كثيرة ، وممن صنّف فيه الخطيب البغدادي ، والعلائي ، وهذا الأخير جمع ممن روى عن أبيه عن جده مثل عمرو ابن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، ومثل بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده ، وميّز العلائي أمراً مهماً : الضمير في (جده) يعود إلى من ؟ إلى بهز فتكون الرواية عن بهز مثلاً ، عن حكيم ، عن أبيه معاوية ؟ أما إذا قيل : عن جده يعني جد حكيم فإن الرواية تكون عن بهز ، عن حكيم ، عن حيدة جد حكيم ، هذا لا يُقضى فيه بشيء فليس هناك حكم عام في ذلك ، وإنما يُعرف هذا بالإستقراء والتتبع ، والعلائي في جزئه ذلك ميّز في كل الأسانيد التي ساقها الضمير يعود إلى من ؟ فمثل بهز بن حكيم الضمير يعود إلى جد بهز ، لأن الراوي الثالث هو معاوية بن حيدة وهو الصحابي ، لكن في بعض الأسانيد يعود الضمير إلى جد الأب فيقع الإشكال ، فميّز ذلك العلائي وساق الأدلة على كل ما ميّزه ، ومن الأسانيد المختَلف فيها نسخة عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، والأئمة في هذه النسخة بالذات بينهم اختلاف في الجد ، هل هو جد عمرو أو جد شعيب ؟ ولهم في ذلك كلام كثير .

يقول الحافظ إن أكثر ما تسلسلت فيه الرواية عن الآباء بأربعة عشر أباً ، والغالب على مثل هذا أن يكون غير صحيح .

□□□□□□□□□□□□□

السابق واللاحق

قال الحافظ رحمه الله :

(وإن اشترك اثنان عن شيخ ، وتقدم موت أحدهما على الآخر ، فهو السابق واللاحق ، وأكثر ما وقفنا عليه من ذلك ما بين الراويين فيه في الوفاة مئة وخمسون سنة ، وذلك أن الحافظ السِّلَفي سمع منه أبو علي البرداني – أحد مشايخه – حديثاً ، ورواه عنه ، ومات على رأس الخمس مئة ، ثم كان آخر أصحاب السِّلَفي بالسماع سبطه أبا القاسم عبد الرحمن بن مكي، وكانت وفاته سنة خمسين وست مئة .

ومن قديم ذلك أن البخاري حدّث عن تلميذه أبي العباس السرّاج شيئاً في التاريخ وغيره ، ومات سنة ست وخمسين ومئتين ، وآخر من حدّث عن السرّاج بالسماع أبو الحسن الخفّاف ، ومات سنة ثلاث وتسعين وثلاث مئة .

وغالب ما يقع من ذلك أن المسموع منه قد يتأخر بعد موت أحد الراويين عنه زماناً ، حتى يسمع منه بعض الأحداث ، ويعيش بعد السماع منه دهراً طويلاً ، فيحصل من مجموع ذلك نحو هذه المدة ، والله الموفق) .

هناك نوع آخر اهتم به المحدثون ، و ممن اهتم به الخطيب وهو *السابق واللاحق* فله كتاب اسمه : " السابق واللاحق " ، ومعناه أن يشترك اثنان في الرواية عن راو من الرواة ويكون بين وفاة الاثنين مدة طويلة ، يقول الحافظ: أكثر ما وقف عليه بين وفاة راويين مائة وخمسون سنة كل منهما روى عن شيخ واحد ، وذكر مثالاً لهذا النوع عند المتقدمين فالبخاري حدّث عن تلميذه أبي العباس السراج في التاريخ وغيره ، وتوفي البخاري سنة ٢٥٦، التلميذ بقي بعد وفاة البخاري ، روى عنه شخص تأخرت وفاته إلى سنة ٣٩٣ ، فيكون بين وفاة البخاري ووفاة الثاني الذي هو أبو الحسين الخفاف ١٣٧ سنة ، قال الحافظ : سببه أن الراوي الأول يكون كبيراً في السن ، فيروي عن شخص أصغر منه ، فيموت الأول والثاني يحصل له تعمير ، فيروي عنه تلميذ آخر ويحصل له أيضاً تعمير

فتأخر وفاته ، ويعظُم الفارق بين وفاة الراويين ، والأمثلة موجودة بكثرة في كتاب الخطيب ، وسبب العناية به لئلا يُظن أن في الإسناد سقطاً ، فإذا كنت تعرف أن البخاري روى عن أبي العباس السراج والبخاري مات سنة ٢٥٦، فإذا وقفت على رواية للخفاف عن السراج والخفاف مات سنة ٣٩٣ تظن أن بينهما راو أو أكثر .

□□□□□□□□□□□□□

المهمل

قال الحافظ رحمه الله :

(وإن روى الراوي عن اثنين متفقي الاسم ، أو مع اسم الأب ، أو مع اسم الجد ، أو مع النسبة ، ولم يتميزا بما يخص كلاًمنهما ، فإن كانا ثقتين لم يضر ، ومن ذلك ما وقع في البخاري من روايته عن أحمد – غير منسوب – عن ابن وهب ، فإنه إما أحمد بن صالح ، أو أحمد بن عيسى ، أو : عن محمد – غير منسوب – عن أهل العراق ، فإنه إما محمد بن سلام ، أو محمد بن يحيى الذهلي ، وقد استوعبت ذلك في مقدمة " شرح البخاري " .

ومن أراد لذلك ضابطاً كلياً يمتاز به أحدهما عن الآخر ، فباختصاصه ، أي الشيخ المروي عنه بأحدهما يتبين المهمل ، ومن لم يتبين ذلك ، أو كان مختصاً بهما معاً ، فإشكاله شديد ، فيرجع فيه إلى القرائن ، والظن الغالب) .

المهمل صورته أن يأتي راو في وسط الإسناد يُذكر باسمه ، أو باسمه واسم أبيه ، ويشترك معه في هذا الاسم ، أو في اسمه واسم أبيه راو آخر أو أكثر ، فإذا جاء أحدهما بما لم يميزه في الإسناد يسمى : المهمل ، ومثّل الحافظ لذلك بأن البخاري كثيراً ما يروي عن أحمد ، عن ابن وهب ويسكت ، فمن أحمد هذا ؟ الذين يروي عنهم البخاري واسم كل منهم أحمد كثيرون ، لكن من يروي عنه البخاري واسمه أحمد ويروي عن ابن وهب اثنان : أحمد بن صالح المصري الإمام الحافظ ، وأحمد بن عيسى المصري ، فأيهما هو ؟ لا يتميز ذلك بالنظر إلى الاسم ولا بالنظر إلى الشيخ فلا بد من قرائن أخرى ، كذلك يروي البخاري أحياناً عن شخص اسمه محمد ويسكت ، ومحمد هذا يروي عن العراقيين ، يقول الحافظ : يحتمل أن يكون محمد بن سلام البيكندي ، ويحتمل أنّ يكون محمد بن يحيى الذهلي ، لأن كلا منهما روى عنه البخاري ، وكلا منهما يروي عن العراقيين .

قال الحافظ : يمكن التمييز إذا كان الشيخ مثل ابن وهب اختصاص أحدهما به أكثر ، فإذا أطلق يُعرف أنه فلان ، أو كان اختصاص التلميذ بأحد الشيخين أكثر أمكن تمييز أحدهما ، مثال ذلك : عندنا السفيانان المشهوران : الثوري وابن عيينة ، هما متقاربان في الطبقة وإن كان الثوري أكبر من ابن عيينة ، ولكنهما اشتركا في بعض

الشيوخ وبعض التلاميذ ، إلا أن بعض التلاميذ بأحد السفيانين أخص ، فإذا أُطلق فيراد الذي هو به أخص ، ومثل ذلك حماد بن سلمة ، وحماد بن زيد ، وضع العلماء لذلك أسماء من إذا أطلق عن حماد فيريد به حماد بن سلمة ، أو حماد بن زيد ، ونجد هذا في تراجم هؤلاء في تهذيب الكمال .

إذا لم يمكن التمييز عن طريق الاختصاص فيُعمل بالقرائن ، وأحياناً يُكتفى بالظن الغالب ، وهذا أمثلته كثيرة في "فتح الباري " لخصها الحافظ في " هدي الساري " ، وتكلم عن المهمَلين في " صحيح البخاري " ، فإذا قال البخاري : حدثنا أحمد ، عن ابن وهب وهناك اثنان يرويان عن ابن وهب ، وليس لأحدهما اختصاص بابن وهب، فما هي القرائن التي يمكن أن يميِّز بها أحد الراويين ؟ منها أن نجد رواية عند غير البخاري عن أحمد بن صالح ، ولا نجد ذلك لأحمد بن عيسى ، فنرجّح أن الذي روى عنه البخاري هو أحمد بن صالح . وموضوع المهمَل له صلة كبيرة في دراسة الأسانيد ، لأنك عندما تريد أن تدرس الإسناد فأول ما يلزمك هو تمييز الرواة قبل أن تنقل فيهم جرحاً أو تعديلاً ، فلا بد أن تبحث في من هو ؟



مَن حدّث ونسي

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله :

(وإن روى عن شيخ حديثاً ، فجحد الشيخ مرويه : فإن كان جزماً – كأن يقول : كذب علي ، أو ما رويت هذا ، أو نحو ذلك – ، فإن وقع منه ذلك رُدّ ذلك الخبر لكذب واحد منهما لا بعينه . ولا يكون ذلك قادحاً في واحد منهما للتعارض ، أو كان جحده احتمالاً ، كأن يقول : ما أذكر هذا ، أو لا أعرفه ، قُبِل ذلك الحديث في الأصح ، لأن ذلك يحمل على نسيان الشيخ ، وقيل : لا يُقبل ، لأن الفرع تبع للأصل في إثبات الحديث ، بحيث إذا ثبت أصل الحديث ثبتت رواية الفرع ، فكذلك ينبغي أن يكون فرعاً عليه وتبعاً له في التحقيق ، وهذا متعقب بأن عدالة الفرع تقتضي صدقه ، وعدم علم الأصل لا ينافيه ، فالمثبت مقدم على النافي ، وأما قياس ذلك بالشهادة ففاسد ، لأن شهادة الفرع لا تُسمع مع القدرة على شهادة الأصل ، بخلاف الرواية ، فافترقا .

و فيه – أي : في هذا النوع – صنّف الدارقطني كتاب " من حدّث ونسي " ، وفيه ما يدل على تقوية المذهب الصحيح لكون كثير منهم حدّثوا بأحاديث أولاً ، فلما عرضت عليهم لم يتذكروها ، لكنهم – لا عتمادهم على الرواة عنهم – صاروا يروونها عن الذين رووها عنهم عن أنفسهم ، كحديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً في قصة الشاهد واليمين . قال عبد العزيز بن محمد الداوردي : " حدثني به ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سهيل ، قال : فلقيت سهيلاً، فسألته عنه فلم يعرفه ، فقلت : إن ربيعة حدثني عنك بكذا ، فكان سهيل بعد ذلك يقول : حدثني ربيعة عني أني حدثته عن أبي به " ، ونظائره كثيرة) .

تحدّث الحافظ عن شيء يُذكر عادة في صفة من تُقبل روايته ومَن تردّ ، وهو ما يُعرف عند المحدثين بمَن حدث ونسي ، وليس موضوعه الاختلاط الذي مر ، وإنما المقصود أنه نسي هذا الحديث بعينه ، وألّف فيه الخطيب أيضاً، وطُبع كتاب للسيوطي اسمه : " تذكرة المؤتسي بمن حدث ونسي " ، ومعناه أن يروي التلميذ عن شيخه حديثاً فإذا سئل عنه الشيخ لم يتذكره ، يقول الحافظ : هناك احتمالان :

- أن يرّده رداً حازماً ، مثل أن يقول : لم أروه ، كذب علي ....
- أن يتردد فيقول مثلاً :ما أذكر هذا ، لا أعرفه .

فإذا رده رداً حازماً رُد الحديث لكذب واحد منهما . ولكن إذا تأملنا فيُحتمل أن يكون هناك سبب غير الكذب مثل النسيان . وللحافظ تقسيم أجود من هذا التقسيم في فتح الباري في كتاب الأذان باب رقم ١٥٥ ، يبقيه كما هو لكن الأول قسّمه قسمين ، فصارت الأقسام ثلاثة :

١- إذا ردّه رداً مكذباً للتلميذ بأن يقول مثلاً :كذب عليّ ، فقال الحافظ عن هذا إنه يُردّ ، لكن هذا يحتاج إلى مثال بأن يروي ثقة عن ثقة والمروي عنه يكذب .

٢- إذا ردّه رداً حازماً مع عدم التكذيب بأن يقول : ما رويت هذا ، فهذا حكمه القبول ، ولذلك مثال قوي ، وهو حديث ابن عباس الذي رواه عمرو بن دينار ، عن أبي معبد مولى ابن عباس ، عن ابن عباس رضي الله عنهما: ﴿ ما كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ إلا بالتكبير ﴾ ، هذا الحديث متفق عليه ، وعند مسلم قال عمرو بن دينار : ذكرته لأبي معبد – أي استحضره له مرة – فأنكره وقال : لا أعرف هذا ، يقول الشافعي بعد أن روى هذا : كأنه نسي بعد أن حدّثه . ومع هذا الإنكار فقد أخرجه الشيخان ، فالتقسيم الذي في " الفتح " أجود.

٣- الرد غير الجازم ، و يمثلون له بحديث الدراوردي ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، في الشاهد واليمين ، الذي ساقه الحافظ ، فهذا النوع ذكر الحافظ أن الأصح قبوله ، ولا يؤثر نسيان الشيخ .



المسلسل

قال الحافظ رحمه الله :

(وان اتفق الرواة في إسناد من الأسانيد في صيغ الأداء ، كسمعت فلاناً ، قال : سمعت فلاناً ... أو حدثنا فلان ، قال : حدثنا فلان ... وغير ذلك من الصيغ ، أو غيرها من الحالات القولية ، كسمعت فلاناً يقول : أشهد ا لله لقد حدثني فلان ... الخ ، أو الفعلية كقوله : دخلنا على فلان ، فأطعمنا تمراً ... الخ ، أو القولية والفعلية معاً ، كقوله : حدثني فلان وهو آخذ بلحيته، قال : آمنت بالقدر ... الخ ، فهو المسلسل ، وهو من صفات الإسناد ، وقد يقع التسلسل في معظم الإسناد ، كحديث المسلسل بالأوّلية ، فإن السلسلة تنتهي فيه إلى سفيان بن عيينة فقط ، ومن رواه مسلسلاً إلى منتهاه فقد وهم) .

هذه صفة أخرى تتعلق بالإسناد ، وهي أن يأتي الإسناد على طريقة واحدة ، إما في صيغ الأداء ، فتكون كلها على صفة واحدة ، بأن يكون كل الإسناد مثلاً صيغ الأداء فيه حدثنا ، أو كل واحد من رواته يقول : سمعت فلاناً، وهذا ليس بالكثير فمن النادر أن يتفق الرواة في صيغ الأداء ، أو يتفق الرواة في صفة من الصفات مثل كونهم من أهل الكوفة أو من أهل المدينة ، أو فقهاء ، أو يكون الاتفاق في حال من أحوال الرواية ، مثل الحديث المسلسل بيوم العيد : " حدثني فلان في يوم عيد " كل واحد من رواته يقول هذا ، أو حدثني فلان وهو آخذ بيدي ، ومثل حديث الأولوية وهو الذي يقول في كل راو من رواته : حدثني فلان وهو أول حديث سمعته منه ، يقول الحافظ : إن هذا تصح فيه الأولوية إلى سفيان بن عيينة وبعد سفيان إلى النبي ﷺ وُجد هذا ولكن لا يصح ، وهو حديث : ﴿ الراحمون يرحمهم الرحمن ﴾ .

والغرض من الاعتناء بالتسلسل أنه يدل على مزيد الضبط ، لأن كل واحد منهم يقول : حدثني فلان وهو آخذ بيدي مثلاً ، لكن بالنسبة للمسلسلات فإن التسلسل عاد على كثير من الأحاديث بالضعف ، لأن كثيراً من الرواة صاروا يتعمدون أو يختلقون أسانيد لمجرد أن يثبت فيها التسلسل ، حتى قيل إنه ليس هناك حديث واحد على شرط الصحة يوصف بأنه مسلسل ، اللهم إلا ما كان من باب التسلسل في أوصاف الرواة ، مثل أن يكون مسلسلاً

المسلسل

قال الحافظ رحمه الله :

(وان اتفق الرواة في إسناد من الأسانيد في صيغ الأداء ، كسمعت فلاناً ، قال : سمعت فلاناً ... أو حدثنا فلان ، قال : حدثنا فلان ... وغير ذلك من الصيغ ، أو غيرها من الحالات القولية ، كسمعت فلاناً يقول : أشهد ا لله لقد حدثني فلان ... الخ ، أو الفعلية كقوله : دخلنا على فلان ، فأطعمنا تمراً ... الخ ، أو القولية والفعلية معاً ، كقوله : حدثني فلان وهو آخذ بلحيته، قال : آمنت بالقدر ... الخ ، فهو المسلسل ، وهو من صفات الإسناد ، وقد يقع التسلسل في معظم الإسناد ، كحديث المسلسل بالأوّلية ، فإن السلسلة تنتهي فيه إلى سفيان بن عيينة فقط ، ومن رواه مسلسلاً إلى منتهاه فقد وهم) .

هذه صفة أخرى تتعلق بالإسناد ، وهي أن يأتي الإسناد على طريقة واحدة ، إما في صيغ الأداء ، فتكون كلها على صفة واحدة ، بأن يكون كل الإسناد مثلاً صيغ الأداء فيه حدثنا ، أو كل واحد من رواته يقول : سمعت فلاناً، وهذا ليس بالكثير فمن النادر أن يتفق الرواة في صيغ الأداء ، أو يتفق الرواة في صفة من الصفات مثل كونهم من أهل الكوفة أو من أهل المدينة ، أو فقهاء ، أو يكون الاتفاق في حال من أحوال الرواية ، مثل الحديث المسلسل بيوم العيد : " حدثني فلان في يوم عيد " كل واحد من رواته يقول هذا ، أو حدثني فلان وهو آخذ بيدي ، ومثل حديث الأولوية وهو الذي يقول في كل راو من رواته : حدثني فلان وهو أول حديث سمعته منه ، يقول الحافظ : إن هذا تصح فيه الأولوية إلى سفيان بن عيينة وبعد سفيان إلى النبي ﷺ وُجد هذا ولكن لا يصح ، وهو حديث : ﴿ الراحمون يرحمهم الرحمن ﴾ .

والغرض من الاعتناء بالتسلسل أنه يدل على مزيد الضبط ، لأن كل واحد منهم يقول : حدثني فلان وهو آخذ بيدي مثلاً ، لكن بالنسبة للمسلسلات فإن التسلسل عاد على كثير من الأحاديث بالضعف ، لأن كثيراً من الرواة صاروا يتعمدون أو يختلقون أسانيد لمجرد أن يثبت فيها التسلسل ، حتى قيل إنه ليس هناك حديث واحد على شرط الصحة يوصف بأنه مسلسل ، اللهم إلا ما كان من باب التسلسل في أوصاف الرواة ، مثل أن يكون مسلسلاً

بالأئمة الحفاظ أو بأهل مدينة معينة ، ولهذا يقال إن المسلسل الأصل فيه مزيد ضبط للحديث لكنه في كثير من الأحيان عاد على هذا بالنقض .

هذه الأمور المتعلقة بالإسناد تسمى عند المحدثين : لطائف الإسناد ، وهي صفات في الإسناد لا تدخل دخولاً مباشراً في القبول والرد ، ولكن لها تعلق بهما من طرف خفي .

□□□□□□□□□□□□□

والثالث وهو" أخبرني " ، والرابع ، وهو " قرأت " لمن قرأ بنفسه على الشيخ ، فإن جمع كأن يقول: أخبرنا ، أو : قرأنا عليه فهو كالخامس ، وهو : قرئ عليه وأنا أسمع ، وعُرف من هذا أن التعبير بـ " قرأت " لمن قرأ خير من التعبير بالإخبار ، لأنه أفصح بصورة الحال .

تنبيه : القراءة على الشيخ أحد وجوه التحمل عند الجمهور ، وأبعد من أبى ذلك من أهل العراق، وقد اشتد إنكار الإمام مالك وغيره من المدنيين عليهم في ذلك ، حتى بالغ بعضهم فرجحها على السماع من لفظ الشيخ ، وذهب جمع جم – منهم البخاري ، وحكاه في أوائل " صحيحه " عن جماعة من الأئمة – إلى أن السماع من لفظ الشيخ والقراءة عليه يعني في الصحة والقوة سواء ، وا لله أعلم .

والإنباء من حيث اللغة واصطلاح المتقدمين بمعنى الاخبار ، إلا في عرف المتأخرين فهو للإجازة، كـ " عن " لأنها في عرف المتأخرين للإجازة .

وعنعنة المعاصر محمولة على السماع ، بخلاف غير المعاصر ، فإنها تكون مرسلة أو منقطعة ، فشرط حملها على السماع ثبوت المعاصرة ، إلا من مدلس ، فإنها ليست محمولة على السماع ، وقيل : يشترط في حمل عنعنة المعاصر على السماع ثبوت لقائهما ، أي : الشيخ والرواي عنه ولو مرة واحدة ليحصل الأمن في باقي العنعنة عن كونه من المرسل الخفي ، وهو المختار ، تبعاً لعلي بن المديني والبخاري وغيرهما من النقاد .

وأطلقوا المشافهة في الإجازة المتلفظ بها تجوزاً ، وكذا المكاتبة في الإجازة المكتوب بها ، وهو موجود في عبارة كثير من المتأخرين ، بخلاف المتقدمين ، فإنهم إنما يطلقونها فيما كتب به الشيخ من الحديث إلى الطالب ، سواء أذن له في روايته أم لا ، لا فيما إذا كتب إليه بالإجازة فقط .

واشترطوا في صحة الرواية بالمناولة اقترانها بالإذن بالرواية ، وهي إذا حصل هذا الشرط أرفع أنواع الإجازة ، لما فيها من التعين والتشخيص ، وصورتها : أن يدفع الشيخ أصله أو ما قام مقامه

للطالب ، أو يحضر الطالب الأصل للشيخ ، ويقول له في الصورتين : هذا روايتي عن فلان فاروه عني ، وشرطه أيضاً : أن يمكنه منه ، إما بالتمليك وإما بالعارية لينقل منه ، ويقابل عليه وإلا إن ناوله واسترد في الحال فلا تتبين أرفعيته ، لكن لها زيادة مزية على الإجازة المعينة ، وهي أن يجيزه الشيخ برواية كتاب معين ، ويعين له كيفية روايته له . وإذا خلت المناولة عن الإذن لم يعتبر بها عند الجمهور ، وجنح من اعتبرها إلى أن مناولته إياه تقوم مقام إرساله إليه بالكتاب من بلد إلى بلد ، وقد ذهب إلى صحة الرواية بالمكاتبة المجردة جماعة من الأئمة ، ولو لم يقترن ذلك الإذن بالرواية ، كأنهم اكتفوا في ذلك بالقرينة ، ولم يظهر لي فرق قوي بين مناولة الشيخ الكتاب من يده للطالب، وبين إرساله إليه بالكتاب من موضع إلى آخر إذا خلا كل منهما عن الإذن .

وكذا اشترطوا الإذن في الوجادة ، وهي : أن يجد بخط يعرف كاتبه ، فيقول: وجدت بخط فلان ، ولا يسوغ فيه إطلاق : أخبرني ، بمجرد ذلك ، إلا إن كان له منه إذن بالرواية عنه ، وأطلق قوم ذلك فغلطوا .

وكذا الوصية بالكتاب ، وهي أن يوصي عند موته أو سفره لشخص معين بأصله أو بأصوله ، فقد قال قوم من الأئمة المتقدمين : يجوز له أن يروي تلك الأصول عنه بمجرد الوصية ، وأبى ذلك الجمهور إلا إن كان له منه إجازة .

وكذا شرطوا الإذن بالرواية في الإعلام ، وهو أن يعلم الشيخ أحد الطلبة بأنني أروي الكتاب الفلاني عن فلان ، فإن كان له منه إجازة اعتبر ، وإلا فلا عبرة بذلك كالإجازة العامة في المجاز له لا في المجاز به ، كأن يقول : أجزت لجميع المسلمين ، أو لمن أدرك حياتي ، أو : لأهل الإقليم الفلاني، أو لأهل البلدة الفلانية ، وهو أقرب إلى الصحة لقرب الانحصار ، وكذلك الإجازة للمجهول ، كأن يكون مبهماً أو مهملاً . وكذلك الإجازة للمعدوم ، كأن يقول : أجزت لمن سيولد لفلان ، وقد قيل : إن عطفه على موجود صح ، كأن يقول : أجزت لك ، ولمن سيولد لك ، والأقرب عدم الصحة أيضاً ، وكذلك الإجازة لموجود أو معدوم عُلّقت بشرط مشيئة الغير ، كأن يقول :

أجزت لك إن شاء فلان ، أو : أجزت لمن شاء فلان ، لا أن يقول : أجزت لك إن شئت ، وهذا على الأصح في جميع ذلك .

وقد جوّز الرواية بجميع ذلك سوى المجهول - مالم يتبين المراد منه - الخطيب ، وحكاه عن جماعة من مشايخه ، واستعمل الإجازة للمعدوم من القدماء أبو بكر بن أبي داود ، وأبو عبد الله ابن منده، واستعمل المعلّقة منهم أيضاً أبو بكر بن خيثمة ، وروى بالإجازة العامة جمع كثير ، جمعهم بعض الحفاظ في كتاب ورتبهم على حروف المعجم لكثرتهم .

وكل ذلك - كما قال ابن الصلاح - توسع غير مرضي لأن الإجازة الخاصة المعينة مختلف في صحتها اختلافاً قوياً عند القدماء ، وإن كان العمل استقر على اعتبارها عند المتأخرين فهي دون السماع بالاتفاق ، فكيف إذا حصل فيها الاسترسال المذكور فإنها تزداد ضعفاً ، لكنها في الجملة خير من إيراد الحديث معضلاً ، والله أعلم .

وإلى هنا انتهى الكلام في أقسام صيغ الأداء) .

طرق التحمل عند المحدثين في الجملة ثمانية ، ومعناها :كيف أخذ التلميذ عن شيخه ؟ وهي كالآتي :

١- السماع من لفظ الشيخ .

٢- القراة على الشيخ .

٣-الإجازة .

٤-المناولة .

٥- الكتابة .

٦-الوصية .

٧-الإعلام .

٨- الوجادة .

وإن كان بعضها يدخل في بعض .

هذه الطرق مقسمة إلى قسمين :

الأول : يشمل السماع من لفظ الشيخ ، والقراءة على الشيخ .

الثاني : يشمل الستة الباقية .

وهذا التقسيم من جهة كثرة الاستعمال وقلته عند المتقدمين والمتأخرين . فالقسم الأول : هو الأشهر عند المتقدمين والمستعمل بكثرة في عصر الرواية ، وهو أن يسمع التلميذ من لفظ الشيخ أو أن يقرأ التلميذ أو أحد التلاميذ على الشيخ ، وللمتقدمين كلام في أيهما أقوى ، هل الأقوى أن يسمع التلميذ من لفظ الشيخ أو أن يقرأ على الشيخ أو يستمع لقراءة غيره ؟ الأكثر على أن السماع من لفظ الشيخ هو الأقوى ، وبعضهم يسوي بينهما، وبعضهم يرجح القراءة على الشيخ .

الستة الباقية اشتهرت عند المتأخرين ولا سيما الإجازة ، حتى صار الغالب على الرواية عند المتأخرين بالإجازة ، ومعنى الإجازة أن يقول الشيخ للتلميذ : هذا الكتاب أجزت لك أن ترويه ، أو أجزت لك أن تروي عني " صحيح البخاري " وهكذا . وفي بعض الأحيان يقرأ الشيخ بعض الكتاب أو أحاديث منه والباقي يجعله إجازة .

و قد كثرت أنواع الإجازة عند المتأخرين حتى صرّح ابن الصلاح بأن في بعضها توسع غير مرضي ، بأن يقول الشيخ للتلميذ أحياناً : كل ما أرويه أجزت لك أن ترويه ، أو يقول أحياناً : أجزت لأهل هذا البلد أن يرووا عني ، أو يقول : أجزت لفلان ولمن يولد له ، أو أجزت لك ما أرويه الآن وما سأرويه فيما بعد ، فهذه كلها إجازات عامة وفيها توسع .

أما باقي الصور الستة : فالمناولة أن يعطي الشيخ التلميذ الكتاب يناوله ويقول له : هذا من مروياتي عن فلان ، أو يعلمه فيقول : أنا أروي هذا الكتاب ، أو يوصي به فيقول : إذا متّ فهذه الكتب لك ، أو يجد التلميذ بخط الشيخ أني أروي هذا الكتاب ، أو يكتب له وهو في بلد أن هذا الكتاب من مروياتي ، هذه الأقسام الخمسة يقول الحافظ إن الصحيح أن الرواية بها مشروط فيها الإذن بالرواية ، فتدخل تحت الإجازه ، وذكر أن بعض الحفاظ مثل الخطيب أجاز الرواية بها جميعاً وإن لم يكن بها إذن .

كل هذه تسمى طرق التحمل ، في مقابلها شيء عُرف عند المحدثين بألفاظ الأداء ، فإذا تحمل التلميذ بأي طريقة من الطرق فكيف يؤدي إذا أصبح هو شيخاً ؟ عند المتقدمين طريقتان للتحمل : السماع من لفظ الشيخ ، والقراءة على الشيخ ، يقول الحافظ : بالنسبة للسماع فأرفع ألفاظ الأداء أن يقول التلميذ : سمعت ، لأنها صريحة ولا تشتبه وليس فيها تدليس أو توسع ، وما عدا سمعت فهناك ألفاظ مشهورة عند المتقدمين للأداء : حدثنا ، أخبرنا ، أنبأنا ، فبعض المحدثين ومنهم البخاري على أنك تستعمل هذه الألفاظ في الطريقتين ، سواء سمعت من لفظ الشيخ ، أو قرأته على الشيخ أو قريء عليه وأنت تسمع ، و بعض المحدثين يخص حدثنا وأخبرنا إذا كان ذلك من السماع وهذا

مروي عن أحمد ، وإذا كان التلميذ هو الذي يقرأ يقولون ينص فيقول الراوي : أخبرنا قراءة عليه ، أو قرأت على فلان ، وكثيراً ما نجد في " صحيح مسلم " قول يحيى بن يحيى : قرأت على مالك ، وقول النسائي في بعض شيوخه: أخبرنا قراءة عليه ، أو قرىء عليه وأنا أسمع ، ونحو هذه الألفاظ التي يتبين أنه ليس بسماع وإنما هو قراءة ، وبعض المحدثين كالإمام مسلم يفرق بينهما لكن دون النص على أنه قراءة على الشيخ ، فجعلوا حدثنا للسماع من لفظ الشيخ ، وأخبرنا للقراءة على الشيخ وإن لم يصاحبها التنصيص على ذلك .

أما المتأخرون فيميلون إلى التدقيق والتفصيل ، فاصطلحوا على أن حدثنا للسماع إذا سمع مع جماعة ، وإذا سمع لوحده يقول : حدثني ، وأخبرنا للقراءة على الشيخ إذا كان يقرأ هو أو يقرأ طالب ومعه جمع يستمعون ، ويقول: أخبرني إذا كان يقرأ هو لوحده ، أما لفظ أنبأنا فهي ليست كثيرة عند المتقدمين في حين جعلها المتأخرون للإجازة، فكل ما سمعت عند البيهقي والحاكم والبغوي وابن الجوزي والذهبي أنبأنا فمعناها أنه ليس بسماع ولا قراءة وإنما هي إجازة ، واصطلحوا اصطلاحاً آخر :(عن) فإذا توالت (عن) بعد (عن) فمعناه أنه إجازة عن إجازة أيضاً ، هذا كله اصطلاح وليس موجوداً عند المتقدمين .

تعرض الحافظ لقضية العنعنة وشرط قبولها قال : " وعنعنة المعاصر محمولة على السماع إلا من المدلس ، وقيل : يشترط ثبوت لقائهما ولو مرة ، وهو المختار " .

هذا المختار مشهور أنه رأي البخاري وابن المديني ، وأوضح كثير من الأئمة أنه رأي الجمهور أيضاً من المتقدمين ، وأنه شبه إجماع بينهم .

كما تحدث الحافظ عن الإملاء فقال : وأرفعها مقداراً – من مراتب السماع من لفظ الشيخ – الإملاء ، وهو أنه لما اشتهرت الرواية وكثُر الرواة وعُرف بها أئمة صار الإمام يعقد مجالس للإملاء يحضرها عدد كبير فيملي الشيخ أحاديث ، فيقول الحافظ إن أفضل السماع ما يكون على طريق الإملاء ، لأن الشيخ يتحفظ بسبب العدد الكثير ، وغالب المملين يملي من كتابه ، وإن كان بعضهم يملي من حفظه مثل أبي داود الطيالسي ، ذهب إلى أصبهان فحدّث من حفظه بمئة ألف حديث ، ومع ذلك وُجد له أغلاط ، والإمام أحمد كان حافظاً لكن إذا أراد أن يحدّث أحضر الكتاب ، فالحافظ يقول : أقوى التحمل ما سمعه الطالب والشيخ يملي إملاءً ، ويليه التحديث في مجلس صغير بدون إملاء ، وأضعف السماع ما كان عن طريق المذاكرة ، ومن صورها أن يذكر بعض الحاضرين باباً من أبواب العلم ، أو إسناداً من الأسانيد المشهورة ، ثم يذكر الآخرون ما عندهم في هذا ، وغالب ما يكون هذا بين الأقران استذكاراً للحفظ .

□□□□□□□□□□□□□

ضبط أسماء الرواة[٣]

دخل الحافظ في أمور تتعلق بضبط أسماء الرواة ، فذكر مصطلحاً عند الأئمة يسمى" **المتفق والمفترق** " ومعناه أن يوجد شخصان أو أكثر أسماؤهم متفقة وأشخاصهم مفترقة ، وذكر نوعاً آخر من ضبط أسماء الرواة ، و هو "**المؤتلف والمختلف** " وهو أن تتفق الأسماء خطاً وتختلف نطقاً سواء كان مرجع الاختلاف النقط أو الشكل ، وهذا لا يدخل في التصحيح والتضعيف ، وإن كان له صلة أحياناً بتمييز الرواة ، ولكنه يدخل في ضبط أسماء الرواة ولهذا يقال ليس هذا من مباحث علوم الحديث الخاصة به ،بل هو شامل لجميع العلوم ، وأكثر ما نحتاجه الآن في تحقيق المخطوطات ، و قد ألفوا فيه كتباً كثيرة ، ومن أشهر المؤلفين عبد الغني بن سعيد الأزدي ، والدارقطني له كتاب "المؤتلف والمختلف " ، ومن أشهر الكتب كتاب الأمير أبي نصر بن ماكولا واسمه : " الإكمال " ، وعليه ذيول كثيرة واستدراكات ، وللذهبي كتاب اسمه : "مشتبه النسبة " ، لكن قال الحافظ : إنه اعتمد فيه على الضبط بالقلم وليس بالحروف ، فعمل عليه الحافظ كتابه المشهور : " تبصير المنتبه " ، ومن أجمع ما كُتب وأحسنه كتاب لابن ناصر الدين الدمشقي وهو " توضيح المشتبه " ، شرح فيه كتاب الذهبي .

ثم ذكر الحافظ فناً آخر سماه " المتشابه " ، إن اتفقت الأسماء خطاً ونطقاً ولكن اختلف النطق في الآباء كمحمد بن عَقيل ومحمد بن عُقَيْل ، وبالعكس كأن تختلف الأسماء نطقاً مع اتفاقها خطاً ، وتتفق الآباء خطاً ونطقاً، وقد يتفق الاسم واسم الأب ويكون الاختلاف المذكور في النسبة ، وقال : إنه يتركب منه ومما قبله أنواع، وأطال في التمثيل لها ، وللخطيب كتاب أسماه : " تلخيص المتشابه " ، وذيّله بكتاب سماه " تالي التلخيص " ، لكن هذا النوع الذي سماه الحافظ " المتشابه " متابعة للخطيب دخل في " المؤتلف والمختلف " ، فكتب المؤتلف والمختلف تشمل النوعين ، بل بعضهم سمى المؤتلف والمختلف بالمتشابه .

وننبه إلى أن ضبط أسماء الرواة ليس خاصاً بعلوم الحديث ، فيدخل فيه الشعراء والأمراء والخلفاء ... الخ ، و كتب معاجم اللغة ولاسيما " تاج العروس " تضبط أسماء كثيرة مشتبهة .

---

[٣] من هنا إلى آخر الكتاب لم يثبت نص " نزهة النظر " ، وذلك لقصر التعليق عليه حيث ضاق وقت الدروس ، فلم يثبت النص تجنباً للإطالة .

خاتمة

تحت هذا العنوان سرد الحافظ مجموعة من المباحث ، وكأنه وجد أن هذه الموضوعات لا يضبطها ضابط فأدخلها تحت هذا العنوان ، بدأها بطبقات الرواة ومواليدهم ووفياتهم ... الخ ، وهذا الموضوع يدخل في اتصال الإسناد وانقطاعه ، والطبقة هي القرن وليس المقصود به المئة عام ، بل المراد به الجيل ، لحديث : ﴿ خير القرون قرني ... ﴾ ، فالطبقة جماعة تقاربوا في السن واشتركوا في اللقي ، إلا أن اصطلاح كلمة " طبقة "عند المؤلفين في الطبقات ليس له ضابط محدد ، فابن حبان مثلاً جعل الصحابة كلهم طبقة واحدة ، والتابعين كلهم طبقة واحدة ، وابن سعد جعل الصحابة على طبقات ، وجعل التابعين على طبقات كذلك ، وهذا أجود .

وبالنسبة للمواليد والوفيات فهناك كتب اعتنت بهذا الشيء ، وتعرف بكتب الوفيات ، كما اهتم به الأئمة في كتب التراجم عامة .

وبالنسبة للتعديل والتجريح فهذا موضوعه واسع جداً ، وأصبح الآن فناً يدرس لوحده ، ويسمى الجرح والتعديل ، وهو فن له قواعده وضوابطه ورجاله .

و من الأمور التي تعرض لها الحافظ مراتب الجرح والتعديل ، وأجملها إجمالاً ، فذكر للجرح ثلاث مراتب فقط، وكذلك للتعديل ، وأول من قسّم مراتب التعديل والجرح هو الحافظ ابن أبي حاتم في مقدمة " الجرح والتعديل " ، ثم جاء الأئمة من بعده كالذهبي والعراقي وابن حجر والسخاوي فتابعوا ابن أبي حاتم ، وأدخلوا على تقسيمه بعض التعديل ، فاستقر آخر الأمر على تقسيم مراتب الجرح إلى ست مراتب و مثلها للتعديل ، وأوفى من تكلم عليها من المعاصرين شيخي وزميلي الدكتور عبد العزيز العبد اللطيف في كتاب " ضوابط الجرح والتعديل " .

والمقصود بهذه المراتب كما قال السخاوي أن يعطى صاحب كل مرتبة وصفاً مناسباً لحديثه ، مثلاً المراتب الأربع الأولى من مراتب التعديل : هذه المراتب يقولون : حديث رواتها صحيح ، ثم تأتي المرتبتان الخامسة والسادسة ، وهذان حديث صاحبهما يخضع للقرائن ، وكذلك يقولون في الأوليين من مراتب الجرح : يخضع حديث صاحبهما للقرائن ، ويُستعملان في الاعتضاد والاعتبار ، والأربع الباقية لا يُعتبر بها ، بل يُردّ حديث أصحابها ، وشرح هذه الأمور يطول .

وتكلم الحافظ عمن يُقبل قوله في الجرح والتعديل أو في التزكية ، فقال : يُقبل من واحد على الأصح ، لكن شرطه بأن يكون من عارف بأسباب التزكية التي تتعلق بالرواية وليست بالصلاح فقط أو للعبادة أو للزهد ، لأن بعض مَن

نُقل عنه الجرح والتعديل يثني على الشخص لسلوكه ، لكن المحدثين شددوا في هذا فكانوا يثنون على الشخص في علمه وفضله فربما يكون فقيهاً أو زاهداً ، لكن يبيّنون ما فيه من العيوب بالنسبة للرواية ، كذلك قالوا بالنسبة للجرح لا يُقبل إلا من شخص معتدل متيقظ لا يجرح بغير جارح ، وصنفوا لذلك أئمة الجرح والتعديل إلى متشددين ومتوسطين ومتساهلين .

ثم تحدث الحافظ عن موضوع تعارض الجرح والتعديل وما الذي يُقدّم منهما ؟ فالجرح هو الناقل عن الأصل فلهذا يُقدّم على التعديل ، بشرط أن يكون مفسّراً إذا كان المجرَّح فيه تعديل ، فإن لم يكن فيه تعديل قُبل الجرح ولو لم يكن مفسراً ، هذا كلام الحافظ .

ثم تكلم الحافظ على أشياء تتعلق بالرواة كذلك منها معرفة الكنى وأسماء المكنَّيْن ومَن اسمه كنيته ... الخ وفي بعض هذه المباحث مؤلفات خاصة .

ثم تكلم على معرفة الأسماء المجردة والمفردة :

الأسماء المجردة : ليس فيها مؤتلف ومختلف ، ولا كنى ، وإنما تُذكر مجردة دون اعتبار معين ، وقال إن من الأئمة من سردها هكذا دون تفصيل ، ومنهم البخاري في " التاريخ الكبير " وابن أبي حاتم في " الجرح والتعديل " ، وألّف العلماء في الأسماء المجردة بعضهم في الثقات ، وبعضهم في الضعفاء ، وبعضهم في رجال كتب خاصة ، مثلما ألّف في رجال البخاري ومسلم وغيرهما، وألّف عبد الغني المقدسي في رجال الستة كتابه " الكمال" ، ثم المزي "تهذيب الكمال " ، ثم الذهبي " تذهيب التهذيب " ، ثم الحافظ " تهذيب التهذيب " ، وللذهبي كتاب اسمه "الكاشف في رجال الكتب الستة " ، وللحافظ كتاب " التقريب " ، والفرق بين "التذهيب "و " الكاشف " أن "الكاشف" يسوق الذهبي فيه في الغالب عبارته هو في الراوي مأخوذة من كلام الأئمة الموجود في " تذهيب التهذيب"، ومثله كلام الحافظ في " التقريب "، الكلام الموجود هو للحافظ ، وقد لخّص كلام الأئمة بعبارة موجزة فيقول : ثقة ، ثبت ، ثقة لكنه يدلس .

الأسماء المفردة : أن يأتي اسم واحد لا يُطلق إلا على شخص واحد ، مثلاً : صغدي بن سنان ، ذكر البرديجي أنه فرد ، لكن الحافظ يقول : تُعُقّب على البرديجي في بعض هذه الأسماء التي وضعها في كتاب ألفه ، وقيل إن صغدي هذا يوجد غيره ، وكثير مما ذكره البرديجي يُسلّم له ، والتفرد في الإسناد ربما تعقب على من يدعيه ، ومثل هذا في الرواة ، فتفرد الإسناد أو الراوي والجزم بأنه لا ثاني لهذا صعب جداً .

وذكر الحافظ من الأمور التي يجب معرفتها : الكنى والألقاب ، الكنى المجردة والمفردة ، ومن أهم المؤلفات كتاب "الكنى " لابن عبد البر، وللذهبي كتاب مختصر في الكنى ، ويذكرهم الأئمة في كتبهم في الرواة ، فالبخاري أفردهم في نهاية " التاريخ " ، وابن أبي حاتم في " الجرح والتعديل " ،وبعض أصحاب هذه الكنى يكون له اسم ،

وبعضهم لا يُعرف اسمه ويُختلف في اسمه مثل أبي هريرة في الصحابة ، وأبي بكر بن عياش في الرواة ، وأحياناً يكون اسم الشخص كنيته .

وفي الألقاب مؤلفات كثيرة جداً للحافظ منها كتاب اسمه " نزهة الألباب في الألقاب " من آخر ما أُلف في هذا الفن ، ومن أمثلة أصحاب ذوي الألقاب : الأعمش، الأعرج ، الأحدب ، النبيل ، والمقصود بها التعريف به لاشتهاره بلقبه .

ثم ذكر الحافظ الأنساب وهي ما خُتم بياء النسب ، فأحيانا يُنسب إلى قبيلة أو إلى حرفة أو إلى وطن أو ضيعة أو سكة ، فالدارقطني ينسب إلى حي ببغداد اسمه دار القطن ، وأحياناً لا يكون مختوماً بياء النسب فيكون منسوباً إلى حرفة كالخياط ، وأحد الرواة نُسب إلى ثلاث حرف ، فكان يبيع الحنطة فقيل له الحناط ، وكان يخيط فقيل له الخياط ، وباع شيئا يقال له الخبط يُعلف للدواب فقيل له الخباط ، فصار له ثلاث حرف فإلى أيها نسبته فهو صحيح ، واسمه عيسى بن أبي عيسى وهو ضعيف الحديث ، ويقع في هذه الأنساب كثير من الاشتباه فيحسن ضبطها ، مثل الحناط والخياط ، والبزار والبزاز .

ويقول الحافظ : إن الأنساب تقع أحياناً ألقاباً أي أنه لم ينسب إلى شيء ولكنه لقب له ، مثل خالد الحذّاء لم يعمل أحذية ، وإنما يقال إنه كان يجلس في سوق الحذائين فنُسب إليهم ، وقيل إن سبب تلقيبه بذلك أنه كان دائماً يقول: " احذ على هذا النحو " .

ومما تحدث عنه الحافظ معرفة فلان تميمي أو قرشي أو تيمي أو نحو ذلك . في الكتب المتقدمة تجد : التيمي مولاهم أو مولى فلان ، فهذا يكون عتقه أو ولاؤه لبني فلان ، وعند المتأخرين صارت تُحذف هذه الكلمة ويُنسب المترجم لهم هكذا . ومعرفة الموالي من أعلى وهو المعتِق ومن أسفل وهو المعتَق . وكذلك ذكر الموالي بالحلف وهو غير المولى بالرق فقد يكونون كلهم عرباً ولكن نُسب إلى بني فلان وهو عربي من باب الحلف ، وتارة ينسب إلى بني فلان وهو ليس منهم لا حلفا ولا عتقا وإنما يكون نزل فيهم ، ومعروف أن المدن لما اختطت فإن كل قبيلة صار لها جهة أو محلة ، فيقولون نزل في بني فلان فنسب إليهم .

* * * *

كذلك ينبغي معرفة الإخوة والأخوات من الرواة وهذا صنّف فيه ابن المديني .

وينبغي معرفة آداب الشيخ والطالب ، وسن التحمل وسن الأداء ، وهذا كله من باب التاريخ في الوقت الحاضر .

وتكلم على صفة كتابة الحديث وعرضه وسماعه وإسماعه والرحلة فيه ، وهذا أيضاً من باب التاريخ ، اللهم إلا ما يتعلق بتحقيق المخطوطات أو بمعرفة مصطلحات الأئمة المتقدمين ، هناك كتاب للقاضي عياض اسمه " الإلماع بأصول الرواية وتقييد السماع " ، وهناك في العصر الحاضر بعض المحققين يدون ما مر به من قواعد تحقيق

المخطوطات ، فخرج عدة رسائل في قواعد تحقيق التراث منها لعبد السلام هارون ، وصلاح الدين المنجد ، وغيرهما كثير .

ثم تكلم الحافظ على التصنيف في الحديث لمن تأهل لذلك فقال : إما أن يصنف على المسانيد أو الأبواب ، وهذه الأبواب والمسانيد إما أن يصنفها على العلل أو على الأطراف مثل كتاب المزي فهو على المسانيد ، فمثلا مسند أبي هريرة يرتب على من روى عن أبي هريرة ، فمثلا محمد بن سيرين تُفرَد أحاديثه عن أبي هريرة ، وقد يُفصل فيمن بعد ابن سيرين أيضاً ، ولكن لا يذكر إلا طرف الحديث من باب الاختصار ، والعلل معروفة فيها كتب كثيرة مثل "علل ابن المديني " ، " علل ابن أبي حاتم " ، " علل الدارقطني " .

ومن الأشياء المهم معرفتها سبب ورود الحديث ، وقد صنّف فيه بعض شيوخ القاضي أبي يعلى الفراء ، وللحسيني كتاب اسمه " أسباب ورود الحديث " .

ثم ختم الحافظ بأنهم صنّفوا في غالب هذه الأنواع التي ذكرها ، وأنها وهي نقل محض لا تحتاج إلى قياس ، ظاهرة التعريف، مستغنية عن التمثيل وحصرها متعسر ، وبعض ما ذكره أصبح الآن فناً مستقلاً بذاته مثل دراسة التصنيف على المسانيد أو الأبواب أو العلل صار فناً يسمى " مناهج المحدثين " ، والأطراف تُدرس في فن مستقل وهو "التخريج " ، وصار " الجرح والتعديل " فناً مستقلاً كذلك كما تقدم ، والله أعلم .

انتهى ما علقه الشيخ إبراهيم اللاحم على "كتاب نزهة النظر " للحافظ ابن حجر ، والحمد لله رب العالمين ، وصلى اللهم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .

بذلُ المشقة وترصيد المحاولات
بذكر مسألة
زيادة الثقات